

Über den Verfolgten:
Familienname: DIMENT
Frauen Mädchenname: Bajch
geboren am 12. Juli 1925 in Luzk
beruflicher Beruf: Schuelerin
derzeitiger Wohnsitz: Ort, Straße, Kreis, Land
Wohnsitz oder gewöhnlicher Aufenthalt am 1. 1. 1947: New Freimann Siedlung bei Muenchen
Tag und Ort der Einweisung nach Bayern: bei Muenchen
vor der Auswanderung polizeilich gemeldet in New Freimann von 1945 bis 1947
bei zurückgekehrten Emigranten: Wohnsitz vor der Emigration: von bis
Rückkehr aus der Emigration: wann in Bayern seit: Tag und Ort der Ausstellung der Kennkarte: bei Auswanderung am 12. Dezember 1945 New Freimann
bei DP's: Tag und Ort der Meldung beim Arbeitsamt bzw. Anmeldung eines Gewerbebetriebes oder freien Berufes beim Gewerbe- und Finanzamt (beiliegen) ...

ICTJ

عدالة
حقيقة
كرامة

أشكال العدالة:

دليل إعداد استمارات طلب جبر الضرر
وعمليات التسجيل الخاصة بضحايا انتهاكات
حقوق الإنسان



zurückgekehrten Emigranten: Wohnsitz
von
Rückkehr aus der Emigration: wohin
wann
in Bayern seit: Tag und Ort der Ausstellung der Kennkarte:
bei Auswanderung am 12. Dezember 1945 New Freimann
Tag und Ort der Meldung beim Arbeitsamt bzw. Anmeldung eines Gewerbebetriebes oder freien Berufes beim Gewerbe- und Finanzamt (beiliegen) ...

صُورُ الغَلاف: الخلفيّة، استمارة مُعبأة صادرة عن الحكومة الألمانيّة لجبر الضّرر عن الجرائم المُرتكبة في حقبة الحرب العالميّة الثّانيّة ويعودُ تاريخها إلى عام 1950 (صورة تقدمة لارا دياموند)؛ الصّور بدراً من اليسار، لقطة من فيلم يحملُ اسمَ *Telling Your Story* (أي رواية قصّتك باللّغة العربيّة)، من إنتاج الحكومة الكنديّة، وهو يتوجّه لمُقدّمي الطّلبات المُحتملين فيشرّحُ لهم عمليّة تقديم الطّلبات من أجل جبر الضّرر عن الاحتجاز في المدارس الداخليّة المُخصّصة للسّكان الأصليين المُموّلة من الحكومة؛ في بلدة بلباري في النيبال، يتحدّث الضّحايا عن تجاربهم في التّقدّم بطلبات جبر الضّرر عن الانتهاكات التي ارتكبت خلال النّزاع المسلّح الذي اندلع بين الحكومة من جهة ونوّار الحزب الشيوعيّ النيباليّ الماوي من جهة أخرى (روبن كارانزا/ المركز الدّوليّ للعدالة الانتقاليّة)؛ ضحايا يدلون بأقوالهم أمام المجلس المعني بمطالبات الضّحايا بحقوق الإنسان: نساءٌ يدلّين بشهادتهنّ عن تعرّضهن للاعتداءات وذلك أمام اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر في أياكوتشيو في البيرو في العام 2012 (غازال سوتودي)؛ ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المُرتكبة خلال الأزمنة الانتخابيّة بين العاميّين 2010 و2011، يُسجّلون أسماءهم للحصول على التّعويضات وذلك في ساحل العاج (اللجنة الوطنيّة للمُصالحة والتّعويض على الضّحايا).

العدالة الجابرة

أشكال العدالة:

دليلُ إعدادِ استمارات طلب جبر الضرر
وعمليات التّسجيل الخاصة بضحايا انتهاكات
حقوق الإنسان

روبن كارانزا ، كريستيان كوريا ، وإيلينا نوغتون

ديسمبر 2017

شكر وتقدير

يوّد المؤلفون شكر المؤسسات التي أذنت بالتّفاذ إلى وثائقها. بما فيها المجلس المعني بمطالبات الضحايا بحقوق الإنسان (الفلبين) والسّلاطات الوطنيّة الفلسطينيّة ووزارة السّلام وإعادة الإعمار (النيبال) ووزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقاليّة (تونس) والمجلس المعني بجبر الضّرر (البيرو) وهيئة الحقيقة والكرامة (تونس) ووحدة مساعدة الضّحايا وجبر ضررهم (كولومبيا).

ويودّ المؤلفون أن يخصّوا بالشّكر كلّ من شارك معرفته وآرائهم المتبسّرة وهم: نعيمة بن وكرم، وهي مديرة مجموعة العمل المكلفة برصد انتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان (المغرب)، وجافيت بيجون من وحدة البحوث التابعة للجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة (كينيا)، ودروبا غايا وهو الرّئيس السّابق لفرقة العمل المعنيّة بالإغاثة وجبر الضّرر (النيبال)، وخوسيه لويس غاسكون وهو رئيس لجنة حقوق الإنسان (الفلبين) والأخ كارل غاسبار (الفلبين) وغلاندا ليتونغ وهي عضو في المجلس المعني بمطالبات الضحايا بحقوق الإنسان ومُحسن السّحباني (تونس) ولينا سارميانتو وهي رئيسة المجلس المعني بمطالبات الضحايا بحقوق الإنسان وجاريو ريفاس وهو كبير المستشارين السّابق لوحدة الضّحايا (كولومبيا) وغانيس أوباديايا وهو الرّئيس السّابق لوحدة الإغاثة وإعادة الإعمار (النيبال) وماريسا ليرياس (جمّع البلديات في الفلبين) وأمانة السّتر التّقنيّة التابعة لمجلس جبر الضّرر (البيرو). هذا ويتوجّه المؤلفون بالشّكر إلى المتدرّجين السّابقين الذي ساهموا في إنجاز البحث في سبيل إعداد هذا الدليل وهم سارة جونغ وميريل لاوري وايت وسيانا ميروب-سينجي وكايت روبرتسون وتانيشا سينغ.

نبذة عن المؤلفين

روين كارانزا هو مدير برنامج العدالة الجابرة للضرر ضمن المركز الدولي للعدالة الانتقالية. بين العامّين 2001 إلى 2004، اضطلع بمهام المفوض المسؤول عن التفاوض والتحقيق في لجنة الفلبين، ونجح في تحصيل 680 مليون دولار من الأصول غير المشروعة من عائلة فرديناند ماركوس التي كانت مخبّأة في مصارف سويسرا، وأمريكا، وغيرها من الدّول.

كريستيان كوريا هو كبير المُعاونين في برامج العدالة الجابرة للضرر ضمن المركز الدولي للعدالة الانتقالية. وقد سبق أن عمل مستشاراً قانونياً للجنة رئاسة تشيلي المناط بها حديد سياسة حقوق الإنسان كما سبق أن شغل منصب الأمين القانوني للجنة الاعتقال السياسي والتعذيب في تشيلي.

إيلينا نوغتون هي مسؤولة عن برنامجي العدالة الجابرة للضرر والعدالة الجنائية ضمن المركز الدولي للعدالة الانتقالية. وقد سبق أن مارست القانون بصفتها مقيمة للدعاوى القضائية على حسابها الخاص لمدة تُناهزُ العقد من الرّمن.

نبذة عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية

يعمل المركز الدولي للعدالة الانتقالية، عابراً المجتمعات ومُخطّياً الحدود، من أجل التصدّي لأسباب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومُعالجة عواقبها. فنحن نؤكّد على كرامة الضّحايا ونكافح الإفلات من العقاب ونعزّز المؤسسات المتجاوبة صلب المجتمعات الخارجة من حكم قمعي أو من نزاع مُسلّح، وكذلك في الديمقراطيات الراسخة حيث لا تزال المظالم التاريخيّة والانتهاكات المُنهجّة دون تسوية. ويتطلّع المركز الدولي للعدالة الانتقالية إلى عالمٍ خطّم فيه المجتمعات حلقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وترسي أسس السّلام والعدالة والإدماج. لمزيد من المعلومات الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني التالي: www.ictj.org

© 2018 المركز الدولي للعدالة الانتقالية. جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام استرجاع، أو نقله بأي شكل أو وسيلة، أكان ذلك إلكترونياً أم ميكانيكياً، أو بواسطة التصوير الضوئي، أو التسجيل، أو غير ذلك، من دون نسب الجزء إلى مصدره بالكامل.

فهرست المحتويات

1.....	المُلخَص التنفيذي
5.....	المُقدمة
7.....	1. القسم الأول: عناصر عملية التسجيل الأساسية
7.....	الطلب
8.....	سجل الضحايا وقاعدة البيانات
10.....	2. القسم الثاني: إعداد استمارة جبر الضرر
11.....	ما المعلومات الواجب تحصيلها قبل إعداد الاستمارة؟
12.....	تقدير عدد مُقدّمي الطلبات
13.....	استخدام التكنولوجيا
13.....	كيف يُمكنُ لبيانات مأخوذة عن مصادر أُخرى على غرار لجنة الحقيقة أن تُحسّن الاستمارة؟
16.....	3. القسم الثالث: الأسئلة والمُكوّنات المُشتركة في استمارات جبر الضرر
16.....	الأسئلة والأجزاء الأساسية والعامة في الاستمارة
17.....	المعلومات الشخصية
21.....	الأسئلة المُتعلّقة بالأحقية والمُرتبطة بالانتهاك أو الانتهاكات والأذى المُتكبّدة
23.....	الأسئلة المُتعلّقة بفئات خاصة من الضعف
24.....	أسئلة مُعدّة لتقييم مدى حاجة مُقدّم الطلب
25.....	أسئلة عن تبعات الانتهاكات من أجل تحديد أشكال جبر الضرر التي يستحق مُقدّم الطلب تلقّيها
26.....	أسئلة من أجل تحديد قدر التّعويض
27.....	المزيد حول الأسئلة المفتوحة والمغلقة الإجابة
29.....	أسئلة حول مُرتكب الانتهاك
30.....	أسئلة لأخذ الأقوال أو عنه
30.....	إدراج رسوم بيانية أو مساحة إضافية مُخصّصة للرسومات
31.....	تصاريح حول سرية الاستمارة
32.....	معلومات حول عدم التنازل عن الادعاءات، والإعفاءات الضريبية، ومزايا الأخرى
33.....	4. القسم السابع: جبر الضرر الجماعي
33.....	تسجيل الجماعات للحصول على جبر ضرر جماعي
37.....	5. القسم الخامس: عملية التسجيل
37.....	كَمْ من الوقت تستغرقُ عملية التسجيل في العادة؟
39.....	ما العملُ من أجل ضمان عملية عادلة؟
40.....	ما العملُ من أجل ضمان عملية التّقدم بالطلب والتسجيل جابرة للضرر؟
41.....	ما الأجهزة المسؤولة، في العادة، عن إدارة التسجيل؟
42.....	القرارات، والإشعارات، والاستئنافات
43.....	ما العمل من أجل ضمان فعالية عملية تسجيل طلبات جبر الضرر؟

- 43..... بعض الاعتبارات الخاصة بتخطيط عملية التسجيل
- 45..... التعقيبات على العملية
- 6. القسم السادس: الاتصال وتأمين نفاذ الضحايا**..... 47
- 47..... كيف يمكن تحسين نفاذ الضحايا إلى التعويضات وإلى استمارات جبر الضرر؟
- 49..... ما هي التحديات التي يُرجح أن يواجهها الضحايا خلال ملء استمارة الطلب والمشاركة في عملية التسجيل؟
- 51..... هل يمكن النفاذ إلى الاستمارات وإجراء التسجيل على الانترنت أن يزيد إمكانية النفاذ إلى جبر الضرر؟
- 52..... كيف يمكن للأجئون والمغتربين التسجيل وتقديم طلب جبر الضرر؟
- 7. القسم السابع: النظر في كيفية ملء الضحايا للاستمارات وتقديم الوثائق المطلوبة**..... 53
- 53..... كيف سيتم ملء استمارات طلب جبر الضرر؟
- 53..... أي نوع من الوثائق تُطلب لاستكمال الاستمارة بشكل عام؟
- 55..... ما هو مستوى "القانونية" الذي يجب أن تكون عليه استمارة طلب جبر الضرر، وكيف يمكن الإبقاء عليها بسيطة بشكل كافٍ لكي يتمكن الضحايا من تعبئتها من دون مساعدة قانونية؟
- 56..... ما الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتجنب الاحتيال؟
- 8. القسم الثامن: استخلاص العبر من عملية التسجيل**..... 58
- 59..... يمكن استخدام استمارات طلب جبر الضرر لتحديد سياسة جبر ضررٍ مستقبلية أو لتصويب سياسة قائمة.....
- 9. خلاصة**..... 60
- توصيات**..... 62
- قائمة المصادر والمراجع**..... 63
- الملاحق**..... 70

الملخص التنفيذي

في عددٍ من البلدان حول العالم، وضعت الحكومات برامج مخصصة لجبر الضرر تُديرها الدولة وتوجه للضحايا والجماعات الأكثر تأثرًا بانتهاكات حقوق الإنسان. وقد توقفت نجاح هذه البرامج، التي غالبًا ما تضم آلاف الأفراد، على قدرة الدولة على الوصول إلى الضحايا وعلى تسجيل مطالبهم لإحقاق العدالة على نحوٍ مُجدٍ وفعال. ويُمكن الهيئات الحكومية أن تتولى إدارة برامج جبر الضرر، وذلك بموجب ما ينص عليه قانون أو سياسة أو حكم صادر عن المحكمة. وفي الأحوال كلها، تُعد عملية تحديد الأفراد ممن لهم الحق في جبر الضرر، والتحقق من هوياتهم وتسجيلهم، عمليةً ضرورية لا غنى عنها. وغالبًا ما تُستهل هذه العملية باستمارة طلب جبر الضرر.

وتتضمن الاستمارات التي تُستعمل من أجل التقدّم بطلب جبر الضرر، مجموعة من الأسئلة التي يُجيب عليها الناجون أنفسهم أو أقارب الضحايا، وذلك بمساعدة من موظفي الحكومة أو حتى الموظفين في منظمة غير حكومية. وغالبًا ما تقتضي هذه الاستمارات أن يُبرّر الناجي وثائق إضافية أو دلائل على أحقية مطلبه كي يحصل على جبر الضرر. وفي كثير من الحالات، تتولى هيئة، على اعتبارها شريكة في تنفيذ البرنامج، إتمام عملية التسجيل، وذلك بغية وضع سجل خاص بجبر الضرر يضم أسماء الأفراد الذي يستحقون جبر الضرر، وكذلك البيانات التي تخصهم وتخص عائلاتهم، وجماعاتهم في بعض الأحيان. هذا وقد يضم السجل أيضًا جماعات قد تستحق بأكملها الحصول على جبر الضرر. ويُشكل السجل المتحصل عليه إضافة إلى قاعدة البيانات المرفقة به، الرّكيزة التي تُوزع المنافع على أساسها، وقد يقوم، بحد ذاته، مقام إقرار رسمي بالضحايا وبالانتهاكات التي ارتكبت بحقهم. هذا وقد يُتخذ السجل أنف الذكر قاعدة من أجل تحديد أشكال جبر الضرر أو تنفيذها، بما في ذلك التّدابير، الرّمزية منها والجماعية.

ونظرًا إلى أنّ برامج جبر الضرر ترمي إلى تغطية أكبر عددٍ ممكن من الضحايا وإلى الإقرار بهم على المُستويين الجماعي والفردى، يجب أن ترتقي الاستمارة بوظائفها الإدارية والقانونية والمادية على حدّ سواء، فتُصبح، بحدّ ذاتها، وسيلة آيلة إلى الإقرار بكرامة الضحايا المُتقدمين بطلبات جبر الضرر وإلى إعادة تأكيدها. لكن، غالبًا ما يُرَدُّ مُقدّمو الطلبات شكوى مفادها أنّ العملية، بما تتضمنه من تعبئة الاستمارة والانتظار ريثما يُدقّق فيها وتُسجّل، قد تصير ثقيلة وبعيدة المنال لا بل ظالمة أحيانًا. ومن الأهمية بمكان، بغية تقادي هذه المساوي، أن يُعدّ واضعو السياسات والمُؤكّلون بتنفيذ برنامج جبر الضرر استمارة طلبٍ وعملية تسجيلٍ يستوفيان المعيار الدولي القاضي بتوفير "جبر ما لحق الضحية من أذى على نحوٍ مناسبٍ وفعالٍ وفوريٍّ"، حسبما نصّت عليه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 2005.¹

1 الجمعية العامة للأمم المتحدة. المبادئ الأساسية بشأن الحق في الجبر.

واستمارة جبر الضرر هي بمثابة مُستند يُوثق تجربة الضحايا في نيلهم العدالة، وهي تجربةٌ أحياناً ما تُعدُّ فريدة من نوعها واستثنائية، وغالباً ما تعتبر مباشرة وشخصية. وليست هذه الاستمارة عاديةً لتيسر المعاملات اليومية بين الدولة ومواطنيها.

ومن شأن استمارات طلب جبر الضرر المُعدّة جيّداً والمُستعملة في سياق عملية تسجيلٍ فعّالة، أن تُساعد في تأمين نفاذ الضحايا إلى بعض أشكال العدالة وفي معرفة من هم في أمس الحاجة إلى العناية أو المساعدة الفورية. ويُمكن للاستمارات المُعبأة أن تُزوّد الحكومة ببيانات تُفيد في طريقة تنفيذ برنامج جبر الضرر أو في تحديد مُختلف أشكال جبر الضرر التي قد يحتاجها الضحايا.

ويجب، أولاً وأخراً، أن تُعدَّ استمارات طلب جبر الضرر والآليات المُعدّة لإدارتها، على نحو يعكس السياقين السياسي والاجتماعي اللذين تُستعمل فيهما. إذ لا بد أن يأخذ برنامج جبر الضرر كلاً من حاجات الضحايا وموارد الدولة في الاعتبار.² وتتطلب إدارة برنامج جبر الضرر، ومن ضمنه إعداد استمارة طلب جبر الضرر واستعمالها، بيروقراطية فعّالة بالإضافة إلى الحد الأدنى من تكنولوجيا المعلومات، وبعض الأعمال المصرفية، وشبكات المواصلات والاتصالات.

وينبغي أن تكون لدى واضعي السياسات والمُدرء رؤية واضحة عما هو مطلوب وعما هو مُمكن من أجل تنفيذ البرنامج، والأهم من ذلك، من أجل تخفيف الوزر عن كاهل الضحايا والعائلات التي ستتأثر بالبرنامج. وعليه، يجدر بواضعي السياسات والمُدرء أن ينظروا في كيفية تحصيل الوثائق والمعلومات المطلوبة من أجل تحديد أحقية الضحية في جبر الضرر، وأن يأخذوا في عين الاعتبار إن كانت الضحية التي تستحق جبر الضرر، تمتلك المصادر اللازمة التي تُحولها المشاركة في عملية التسجيل، ومدى سهولة تعبئة الاستمارة في حين تكون المعلومات التي يحتاج منفذو البرنامج إلى معرفتها متوفرة. وعلى الرغم من أن تحديد محتويات استمارة طلب جبر الضرر وإعدادها ما هو إلا جزء صغير من عملية التسجيل الأوسع والأطول، فهو يؤثر جداً في مدى تحصيل الضحية المُستحقة أو المستفيد من جبر الضرر على العدالة من هذه العملية.

وتعني الإحاطة بالسياقين الاقتصادي والاجتماعي حيث تُستخدم الاستمارة خلال عملية التسجيل، إدراك التفاوت بين الضحايا في النفاذ إلى إجراءات الدولة البيروقراطية وكذلك العوائق التي قد تحول دون نفاذهم إلى جبر الضرر بشكلٍ خاص. فالضحايا الأكثر فقراً والأقل تعليماً قد لا يتمتعون ببعض الامتيازات على غرار المعارف الاجتماعية أو النفاذ إلى الوثائق.

ويعتبر تحديد مُتطلبات التوثيق بنفس أهمية تحديد المعلومات المُفترض تحصيلها. ومن المهم الحرص على ألا تكون مُتطلبات التوثيق، بحد ذاتها، عبئاً لا سيما في الحالات التي قد يبلغ فيها تعداد الضحايا عشرات الآلاف أو أنهم يُقيمون في مناطق نائية أو يُعانون ظروفاً اقتصادية عصيبة. ونظراً إلى أن الكثير من الضحايا والمُستفيدين المُحتملين من جبر الضرر قد يُهمشون بسبب الفقر أو الأمية أو الانتماء الإثني أو الطبقي أو النوع الاجتماعي، فيعجزون، بذلك، عن النُقد بأنفسهم بطلب جبر الضرر. هذا وقد لا يمتلك الكثيرون الوثائق أو المعلومات المطلوبة من أجل تدعيم الطلب، كما قد يصعب نفاذهم إليها.

ففي البيرو، مثلاً، ساعدت هيئة حكومية الضحايا في تعبئة الاستمارات وفي تحديد الوثائق التي يحتاجونها من أجل إثبات أحقيتهم في جبر الضرر. وبُغية توسيع مجال النفاذ إلى عملية التسجيل، تولت فرق متنقلة من المُسجلين إنجاز هذه العملية، فقامت بزيارة المناطق الريفية على امتداد البلاد من أجل جمع المعلومات.³ أما في الفلبين، فقد مُنح الضحايا الخيار في تقديم مجموعة من الوثائق المُختلفة من أجل إكمال استماراتهم، ومن جملة هذه الوثائق، إفادة خطية مشفوعة بيمين تعرض مُلابسات الاعتداء بالإضافة إلى واحدٍ أو أكثر من المُستندات التالية، وهي: أمر توقيف أو شهادة اعتقال أو سجلات المحكمة أو سجلات المُحامي أو "قصصات من الصّحف" أو

2 "ووفقاً للقانون الداخلي والقانون الدولي ومع أخذ الظروف الفردية في الاعتبار، ينبغي أن توفر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامته الانتهاك وظروف كل حالة. أشكال الجبر التأم والفعال". الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية بشأن الحق في الجبر. Ministerio de Justicia, Todos Los Nombres, 27 3

غير ذلك من "مصادر معلومات ثانوية تُستقى من مصادر موثوقة على غرار تقرير صادر عن كنيسة أو منظمة غير حكومية".⁴ وعلى الرغم من هذه التسهيلات، ظلت مُتطلبات عملية التسجيل عسيرة على بعض الضحايا.⁵

فلاستمارة المُتقنة الإعداد تُؤخذ فيها التفاصيل السياقية في الحسبان، ولا تُعتبر مُجرد استمارة عادية مثلها كمثل أي استمارة أخرى.

إذ يجب أن تعكس الاستمارة سياقها الخاص ويشمل ذلك الانتهاكات التي ارتكبت في فترة زمنية محددة (والإحاطة بالسياق الأوسع نطاقاً الذي يحيط بالحرب أو الحكم الاستبدادي أو أعمال العنف الجسيمة) وكيفية تأثر الضحايا بها، والتحديات التي تعترضهم بالإضافة إلى الخصائص التي تنفرد فيها الجماعات أو المنظمات المختلفة التي ينتمي إليها الضحايا أو يُعتبرون أفراداً منها. فمثلاً، تحوي الاستمارة التي تُستخدم ضمن برنامج سيراليون الوطني المعني بجبر الضرر، أسئلة موجهة إلى الضحايا عن طبيعة الانتهاك والأذى الذي تكبده (على غرار فقدان أحد الأطراف أو التعرض لعنف جنسي)، وكذلك عن المجالات المحددة التي يواجهون فيها هشاشة وضعف (على غرار عدم توفر المأوى، أو فقدان العائلة أو قلة الدعم من الجماعة، أو تحمل مسؤولية الأطفال). وقد ساعدت هذه الأسئلة الضحايا في الحصول على منافع إضافية، ومنها، على سبيل المثال، منح مبتوري الأطراف منازل مهيأة لذوي الاحتياجات الخاصة. هذا وقد تضمنت الاستمارات المُعدة لجبر الضرر الجماعي في كل من كولومبيا والبيرو وتونس، عملية موسعة ترمي إلى تغطية الجماعة ككل، وإلى تحديد الأذى الجماعي والمشاريع الأكثر أولوية.⁶

ويُفترض بالاستمارة وعملية التسجيل المُعدّتين باتقان أن تأخذا في الحسبان الموارد والقدرات التي تتمتع بها مؤسسات الدولة وذلك بغية إدارة المعلومات التي تحصلها وتسجيل أكبر عدد ممكن من مُقدمي الطلبات. وقد اختلفت السبل التي انتهجتها الدول والمؤسسات في تنفيذ جبر الضرر. فبعض البلدان، ولا سيما تلك الواقعة في شمال الكرة الأرضية، تتفوق على ما عداها من البلدان في القدرات والموارد التي تُحَوّلها أن تُنفذ عملية التسجيل للحصول على جبر الضرر تنفيذاً مُجدياً ومُنصفاً. وإعداد الاستمارة إنما يعني تنبؤ ما قد تتضمنه العملية الأوسع نطاقاً، ويشمل ذلك الإجابة على الأسئلة التالية: أي المؤسسات ستتولى توزيع الاستمارات؟ ما أنواع برامج الكمبيوتر وإدارة البيانات أو مواصفات الموظفين (كموظفي التسجيل، والمُترجمين ومُرَمزي البيانات) أو طبيعة البنى التحتية والموارد المادية (كمراكز التسجيل وشبكات المواصلات والاتصالات الآمنة) التي سَتُطلب؟ هل أوفيت الالتزامات الميزانية الألامنة؟ فإذا لم تُؤخذ هذه الأسئلة مسبقاً في الحسبان، تتعطل عملية التسجيل أو تصير عسيرة على الضحايا والهيئات المُنفذة.

وكأي من الجهود الأخرى التي تُبذل في سبيل منح الاعتراف والعدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، يجب أن تبيح عملية التسجيل والاستمارة رسالة واضحة إلى الضحايا والمجتمع مفادها أن الانتهاكات كانت خطأ فادحاً وأن للضحايا حقوقاً لا بد أن تُحترم. ويُرجح أن تكون استمارة طلب جبر الضرر بمثابة اللقاء الشخصي الأول الذي ترى فيه الضحية كيفية تحقيق العدالة الانتقالية، إذ لا يمكن للضحايا كلهم أن يدلوا بشهاداتهم (أو تقديم إفاذات) أمام لجنة الحقيقة أو المحكمة أو أن يحضروا جلسة المحاكمة.

ويُوصي هذا الدليل ببعض المبادئ الأساسية التي من شأنها أن تُوجّه عملية إعداد استمارة طلب جبر الضرر:

- **استخلاص العبر من عملية التسجيل الأخرى.** فمنذ انطلاق العملية، لا بد أن يُشارك في وضع برامج جبر الضرر وسياساته كل من الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية التي تتمتع بخبرة في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالإضافة إلى الأشخاص ومجموعات الضحايا ومنظمات المجتمع المدني على حد سواء.

4 المجلس المعني بمطالبات الضحايا بحقوق الإنسان. استمارة طلب جبر الضرر وأو الاعتراف. يُرجى الاطلاع على الملحق المُرفق. "secondary sources of information from reliable sources such as [a] church/NGO report." HRVCB, Application for Reparation and/or recognition

5 شكاً بعض الضحايا أن المجلس المعني بمطالبات الضحايا بحقوق الإنسان أصراً على الحصول على الفصاحات من الصحف الأصلية بدلاً من نسخ عنها. Olea, "Martial Law victim"

6 يُمكن جبر الضرر الجماعي أن يُغطّي الأذى الناجم عن انتهاكات الحقوق الجماعية والانتهاكات الجسيمة لحقوق أفراد من الجماعات والأثر الجماعي المترتب عن انتهاكات الحقوق الفردية.

- **تفادي "القانونية" المفرطة:** ينبغي أن يتولى إعداد استمارات طلب جبر الضرر فريقٌ مُتعدّد الاختصاصات يضمُّ أفراداً وهيئاتٍ على حدٍّ سواء. إذ يُقدّمُ المُحامونُ مساهماتٍ وازنة في إعدادِ الاستمارة وتحديد وجهة استعمالها، وهي مساهماتٌ لا تقلُّ أهميّة عن تلك التي يأتي بها أفرادٌ يتمتّعون بخبرة في تيسير الاتصال بالجماعة وإدارة تكنولوجيا المعلومات والتعامل مع قاعدات البيانات الضخمة وكذلك إجراء المُقابلات وجمع البيانات في البلدان النامية.
- **استغلال عملية الإعداد من أجل إطلاق شرارة الحوار.** تُعدُّ عملية إعداد استمارة طلب جبر الضرر وعملية تسجيل الضحايا وقتاً مهمّاً يتحاور فيه مجموعات الضحايا والفاعلون في المجتمع المدني والحكومة فيما بينهم. ويُعتبر إعداد استمارة بمثابة فرصة للتحاور حول كيفية الشروع بجبر الضرر. هذا، وفي خضمّ عملية التسجيل، تسنح الفرصة للمنفذين أن يُعدّلوا استمارة طلب جبر الضرر وإجراءات التسجيل وأن يُعيدوا النظر فيهما أيضاً.
- **عدم الأذية.** يجب أن تتوخّى الاستمارة المُتقنة الإعداد (وعمليات التسجيل) "عدم أذية" الضحايا وعائلاتهم. ويشمل ذلك عدم إيقال كاهل الضحايا من خلال الحرص على عدم فرض مُتطلباتٍ إدارية ومالية غير ضرورية عليهم. هذا ويجب أن يُؤخَذ في الحسبان، خلال عملية إعداد الاستمارة، أن استحضار التجارب وسردها قد يؤلِّم الكثير من الضحايا. وعليه، يجب أن تُخفّف الاستمارة ثقل استحضار التجارب، من خلال منح مالئها المُتسع الكافي من الوقت والمساحة كما يجب أن يستبق منفذو عملية جبر الضرر الحاجة إلى الدّعم النفسي الاجتماعي.
- **إيجاد السبيل الآيلة إلى جعل ملء الاستمارة بحد ذاته جابراً للضرر.** يجب أن تكون كلُّ من الاستمارة وعملية تسجيل الضحايا جابرة للضرر فعلاً. إذ يُمكن أن تضمّ الاستمارة أو الدليل المُرفق بها عباراتٍ تعترف بالضحايا وبالأذى الذي تكبّده. هذا وينبغي أن تُعامل عمليات التسجيل مُقدّمي الطلبات بالاحترام وبالكرامة اللذين يُمنحان ضحايا عانوا انتهاكات حقوق الإنسان.
- **استباق كيفية استخدام الاستمارة.** من الأهمية بمكان أن يُحاطَ، مُسبقاً، بالغاية والأهداف التي تصبّ استمارة طلب جبر الضرر في خدمتها. فما المعلومات أو الوثائق التي تُطلب من مُقدّمي الطلبات، ولم؟ وكيف سيتم استخدام هذه المعلومات وتحليلها؟ وما العبر التي استُخلصت من تقييم الحاجات وعملية البحث عن الحقيقة؟ فخلال عملية التسجيل، قد تقلُّ كمية المعلومات المطلوبة من مُقدّمي الطلبات، هذا في حال توفرت، في الأصل، معطيات عن الضحايا وعمّا عانوه من انتهاكاتٍ وأذى، أو في حال وُضعت، أساساً، توصياتٌ مُفصلة عن نطاق برنامج جبر الضرر المُستقبلي وعن مُحتواه. وفي حال كانت سياسة جبر الضرر لم تُنجز بعدُ أو كان واضعوا الخطط في صدد تقييم حاجات الضحايا ويحتاجون إلى بياناتٍ إضافية، قد يقتضي الأمر تحصيل تفاصيلٍ من نوع أو مستوى آخر من مُقدّمي الطلبات. وأحياناً ما قد تُجرى دراسة تجريبية صغيرة، تليها جهود التسجيل الكاملة.
- **أخذ الفقر والتهميش في الاعتبار خلال إعداد الاستمارة.** يجب أن تُعدَّ استمارة طلب جبر الضرر وعملية التسجيل على نحو يضمنُ نفاذ الضحايا المُستحقّين إلى جبر الضرر، ولا سيما من كان منهم مُهمّشاً أو مُنخفض الدخل. ولهذه الغاية، لا بدّ من استباق التّحديات المترتبة عن الأمور المالية واللوجستية والعاطفية وعن مدى الإلمام بالقراءة والكتابة، التي عادةً ما تُواجه الضحايا المُهمّشين ومنخفضي الدخل. هذا ويجدر بمُعدّي الاستمارة أن يأخذوا في الاعتبار المسائل المتعلقة بعدم الأمان والخوف وفقدان النّقة بالسلطات المعنية والمخاوف من وصمة العار المُحتملة أو قلة التّعليم الرّسمي أو التهميش الاجتماعي والاقتصادي وغير ذلك من الصّعوبات التي يحتاج الضحايا إلى تخطّيها من أجل تبيان الانتهاكات أو الأذية التي لا يزال أثرها مُستمرّاً، وذلك بعض مضيّ سنواتٍ على وقوعها.

المُقدمة

يتمتع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني بالحق في جبر الضرر، ويقع على عاتق الدول الالتزام بإحقيق هذا الحق.⁷

غير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لم ينص تفصيلاً على كيفية تكريس الحكومات وغيرها من الهيئات، المنوط بها جبر الضرر، لمبادئ جبر الضرر الموضوعية والمعمول بها،⁸ كما لم يُعدّد معايير عملية أو مبنية على التجارب تخصّ وضع برامج جبر الضرر، بما في ذلك جانباً تنفيذ جبر الضرر اللذين يُشكّلان محطّ تركيز هذا الدليل، ألا وهما: إعداد استثمارات طلب جبر الضرر واستخدامها في عملية تسجيل الضحايا من أجل تحصيل جبر الضرر، على اعتباره جزءاً من برنامج جبر الضرر. وعليه، فقد قامت غالبية الحكومات والمؤسسات (على غرار الأجهزة المفوّضة من الأمم المتحدة) التي أدّرت برامج جبر ضرر، بإعداد استماراتها وعمليات التسجيل الخاصة بها.

يجمع هذا الدليل أوجه استخدام استثمارات جبر الضرر وعمليات التسجيل التي تُعدّ جزءاً من برامج جبر الضرر المُنفّذة فيما يزيد عن 12 بلداً، فينظرُ فيها عن كثبٍ ويُقارن هذه التجارب ويُحلّلُ كيفية استخدام استثمارات طلب جبر الضرر، سابقاً وحالياً، من أجل تسجيل الضحايا، كما يُحلّلُ كيفية إعداد عملية التسجيل ومقارنتها على نحوٍ أكثر استجابةً لحاجات الضحايا، مع الأخذ في عين الاعتبار موارد الحكومة.

ونظراً إلى أنه ما من استمارة أو عملية تسجيل نموذجية يُمكن استخدامها في السياقات كافة، لا يأتي هذا الدليل بمُقاربة أو استمارة واحدة لتطبيقها على السياقات المُتعدّدة. بل يقوم، بدلاً من ذلك، مقامَ دليل مرجعي وقاعدة تُجرى على أساسها المُقارنات.

ومن الأهمية بمكان عدم إغفال أنّ استثمارات طلب جبر الضرر قد تُعدّ الفرصة الأولى، ولعلّها الوحيدة، التي تسنح للضحايا وعائلاتهم أن يُبلّغوا رسمياً عن الانتهاكات التي ارتكبت بحقهم وعن أسبابها وتبعاتها المترتبة على الدولة. وعليه، فإنّ ملء الاستمارة، على بساطتها، هو لحظة تأمل بالنسبة إليهم. فهم يُعدّون سجلاً رسمياً يحوي ما حصل لهم أو لأحد أحبّتهم، ويسرد الأحداث التي قد وجب عليهم التكتّم عنها لسنواتٍ طوال أو قد حاولوا تناسيها.

7 قد يتخذ جبر الضرر أشكالاً شتى وقد يتضمّن منح الضحايا دفعات مالتية ومعاشات إما لمرة واحدة وإما بشكل دوري. ومنحهم التّفاد إلى الرّعاية الصحية والتّعليم، ومُعالجة جروحهم الجسديّة أو صدماتهم التّفسيّة. بالإضافة إلى إعادة تأهيلهم المهنيّ وتدريبهم على العمل والقيام بمشاريع مُخلّدة للذكور. وتقسّم أشكال جبر الضرر بشكل عامٍّ إلى فئات عدّة هي رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار. وذلك حسبما ورد في المبادئ الأساسية في شأن جبر الضرر الصّادرة عن الأمم المتحدة. من أجل الحصول على مُحة تمهيدية أساسية عن القواعد المعيارية والتّحديات العملية التي ترتبط بتحديد الحق في جبر الضرر يمكن الاطلاع على الدراسة الصّادرة عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية. وعنوانها التعويض: نظرياً وعملياً. ومن أجل الحصول على مُحة تمهيدية عن مفهوم جبر الضرر الجماعي والتّحديات المترتبة عن تنفيذه. يمكن الاطلاع على تقرير الرّباط. مفهوم وُخديتات جبر الضرر الجماعي الصّادر عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

8 الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ الأساسية بشأن الحق في الجبر. حدّد معياران وأسفاً التّطاق. وهما: أولاً وجوب "جبر ما لحق الضّحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري" وثانياً وجوب أن يتمتع ضحايا حقوق الإنسان والقانون الإنسانيّ "بالوصول إلى المعلومات ذات الصّلة المتعلّقة بالانتهاكات والبيانات جبر الضرر".

ومُجازفة الضحايا في هذا الصدد كبيرة: فغالبًا ما تبتُّ الأجوبة التي يدلون بها والوثائق الداعمة التي يُمكنهم تأمينها، في تحديد أشكال المنافع التي سينلقونها أو في الحكم بأحقيتهم في الحصول على جبر الضرر من عدمها. فإن كان جبر الضرر، في المبدأ، يُؤدَّى "على نحوٍ مناسبٍ وفعالٍ وفوريٍّ"، يجب على الاستمارة التي يستخدمها الضحايا من أجل المطالبة بالمنافع وعلى عملية التسجيل في برنامج جبر الضرر، أن يسعيًا إلى تحقيق هذه المبادئ على أرض الواقع. فمن شأن التسجيل في برنامج جبر الضرر أن يُساعد الضحايا وعائلاتهم على الاقتراب أكثر فأكثر من العدالة.

1. القسم الأول: عناصر عملية التسجيل الأساسية

الطلب

خلال عملية التسجيل، يُطلب من الساعين إلى الحصول على جبر الضرر أن يُقدّموا طلبًا عادةً ما يتألف من جزأين، ألا وهما: أولاً) استمارة التسجيل في برنامج جبر الضرر (التي يُشار إليها في هذا المُستند بـ"استمارة جبر الضرر") وثانياً) الوثائق أو غيرها من "الأدلة" التي تدعم المطالبة بجبر الضرر.

وكما سيُناقش لاحقاً، فإنّه يجب "ألا يُساوي الدليل"، في هذه الحالة، مع الدليل الذي يُطلب تقديمه في المحاكم أو حتى الإجراءات المدنية. ولا يعني ذلك الاستغناء عن السبل الآيلة إلى منع الاحتيايل، لكن أكثر ما يهم في إعداد استمارات جبر الضرر، هو التأكد من أنها تُحصّل الحد الأدنى المطلوب من المعلومات من أجل تحديد أحقية الضحايا في جبر الضرر، دونما أن تُقوّل كاهلهم بأعباء غير ضرورية، على أن تبعث، في الوقت عينه، شعوراً بأنّ العدالة تُحقّق فعلاً. أي، وبعبارة أكثر صراحةً، في حين تتحدّث القوانين والسياسات المُتعلّقة بجبر الضرر عن "الضحايا" و"الانتهاكات" أو حتى "الجرائم"، لا تحتاج استمارات جبر الضرر إلى العمل بمقتضى المعايير القضائية الخاصة بالدليل. ولعلّ الأجدى والأنسب من ذلك هو التقيّد بمعايير إدارية تُعدّ أكثر انسجاماً مع موارد الحكومة (نظراً إلى عدد الضحايا الكبير في أغلب الأحيان وإلى نطاق الانتهاك) ومع قدرة الضحايا على استيفائها.⁹

وتختلف الاستمارات المُستخدمة للمطالبة بجبر الضرر من بلدٍ إلى آخر، ويعود ذلك بشكلٍ أساسي إلى اختلاف أشكال جبر الضرر الممنوحة للناجين وأفراد العائلات بحسب اختلاف حاجات الضحايا والظروف السياسية وغيرها من الاعتبارات الخاصة بالبلد، بالإضافة إلى موارد الدولة أو المؤسسة المانحة جبر الضرر.

ويمكن أن ترتبط استمارات جبر الضرر بمنافع جبر الضرر فردية كانت أم جماعية. وقد تشمل هذه المنافع على التعويض وإعادة التأهيل الجسدي وردّ الحقوق القانونية وغير ذلك من أشكال جبر الضرر الرّمزي على غرار تخصيص أيام للذكرى، وتشديد النَّصب التذكارية.¹⁰ وتقدر برامج جبر الضرر الشاملة على تغطية أعداد كبيرة من الضحايا ومُختلف أنواع الانتهاكات المُرتكبة على مدى فترةٍ طويلةٍ من النزاع أو القمع.¹¹ وفي سياقات

9 الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ الأساسية بشأن الحق في الجبر، خامساً، النقطة 9: "يعتبر الشخص ضحيةً بصرف الخطر عملاً إذا كان قد تمّ التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مفاضته أو إدانته أم لا. وبصرف النظر عن العلاقة الأسري بين مرتكب الانتهاك والضحية". وتشمل برامج جبر ضرر مختلفة مستوياتٍ متفاوتة من الرونة فيما خصّ أنواع الأدلة التي يجب أن يُبرزها مُقدّمو الطلبات.

10 قد يتخذ جبر الضرر أشكالاً شتى وقد يتضمّن منح الضحايا دفعات مالية مُساندة، ومعاشات ومنحهم التّفاذ إلى الرعاية الصحية والتعليم، ومُعالجة جروحهم الجسدية أو صدماتهم النفسية. بالإضافة إلى إعادة تأهيلهم المهني وتدريبهم على العمل والقيام بمشاريع مُخلّدة للذكرى على سبيل الذكر لا الحصر.

11 فعلى سبيل المثال، نَفذت تشيلي سلسلةً من برامج جبر الضرر بعد الإطاحة بالديكتاتورية العسكرية فيها. وقد غطى كلّ واحد من هذه البرامج فئة مُختلفة من الضحايا. وهم: ضحايا الإخفاء القسري والقتل. وموظفو الحكومة الذين سرّحهم نظام بينوشيه لأسباب سياسية. والفلاحون المُستثنون من الإصلاح الزراعي أو المُبعدون عن أراضيهم بالإضافة إلى ضحايا الاعتقال والعنف السياسي. أمّا في البيرو، فقد أقرت خطة جبر الضرر الشاملة (المُنشأ إليها اختصاراً باللغة الإسبانية PIR) في العام 2005، وقد وضعت إطار عملٍ معياريّ يُعنى بضحايا النزاع الداخلي المسلح الذي امتد من أيار- مايو من العام 1980 حتى تشرين الثاني- نوفمبر من العام 2000.

مُعينة، قدّمت برامج جبر الضرر أشكالاً خاصة من جبر الضرر لمجموعةٍ مُحدّدة من الانتهاكات والضحايا، فغطت، بذلك، فترات زمنية محدودة وضيقة.¹²

وكمثالٍ حديث العهد يُضربُ في هذا الصدد، نذكرُ برنامج جبر الضرر في تونس المعني بالأشخاص الذين اعتقلوا أو عُذبوا في ظلّ الحكم الديكتاتوريّ على خلفيّة آرائهم السياسيّة أو الدينيّة، وكذلك الأشخاص الذين جرحوا أو قُتلوا أحد أفراد عائلاتهم خلال الثورة، إذ يُقدّم لهم هذا البرنامج فرصة العمل في القطاع العام، على اعتبار ذلك شكلاً من أشكال جبر الضرر. وبالتّسبب إلى بعض الضحايا ممّن صرفتهم الدولة تعسفاً من مناصبهم، فإنّ العمل في الحكومة يُعتبر نوعاً من إعادة الاعتبار أيضاً. وتضمّ استمارة جبر الضرر، قيد التّدول في تونس منذ تاريخ إصدارها الأول، أسئلة تُطرح على مقدّمة الطلبات وتؤول إلى تحديد مُستواهم التعليمي وتدريبهم الأكاديمي، وذلك بغية محاولة مطابقة مؤهلاتهم من جهة وأنواع الوظائف الحكوميّة الشاغرة من جهة أخرى. هذا وقد سمح البرنامج للضحّة أو المُستفيد أن يحيل هذه الفائدة إلى فردٍ من عائلته، في حال كان المُستفيد أو الضحية في عمر التقاعد، أو مُعوقاً أو مُتوقفاً، على أن تُطلب، أيضاً، معلومات عن مستوى هذا الفرد التعليمي والتربوي. أمّا الدليل الوحيد المطلوب تقديمه فهو تحديد سنة تخرّج الضحية من الثانويّة العامّة. وبحسب الكثير من الضحايا، تتعدّى الفائدة المُتمثّلة بالتوظيف هذه كونها مُجرّد مصدر لتأمين المعيشة، فهي، أيضاً، نوعٌ من الاعتراف بكرامتهم الطبيعيّة وبأخطاء الدولة.¹³

سجل الضحايا وقاعدة البيانات

إنّ الهدف الأولي والأساسي من عمليّة جبر الضرر هو إعداد سجلّ خاص بالضحايا. وليس المراد من السجل أن يقتصر على تحديد الأشخاص الذين يستحقّون جبر الضرر وحسب، بل أن يقوم مقام مخزن البيانات التي تخصّ الضحايا وعائلاتهم وحتى جماعاتهم. وتكمُن الخطوة الأولى الآلية إلى إعداد هذا السجل في إعداد استمارة جبر الضرر وفي تحديد أحيّة الضحايا في جبر الضرر، وفي بعض الأحيان، في تحديد شكل جبر الضرر الماديّ أو المعنوي الذي يُمكنهم تلقّيه.

وكأيّ من قواعد البيانات الضخمة، يجب أن يتعدّى السجلّ كونه مُجرّد لائحة عاديّة. ومن أجل تحقيق غايات تتعلّق بجبر الضرر، ينبغي ألا يقتصر السجل على لائحة تُعدّد أسماء الضحايا والمُستفيدين منهم. إذ يجب أن يتضمّن معلومات أساسيّة عن مُقدّمي الطلبات الذين أتموا ملء الاستمارات، وأن يسمح، على ضوء تلك المُعطيات، للسلطات المناط بها جبر الضرر أن تُحدّد الأشخاص الذي يستحقّون (أو لا) الاستفادة من مُختلف أشكال جبر الضرر.

فعلى سبيل المثال، تصفُ البيرو سجلّها (وعنوانه الأصلي Registro Único de Víctimas ومعناه سجلّ الضحايا الوحيد) على أنّه "أداة عامّة، ووطنية وشاملة ودائمة تُسجّل كلّ من تأثّر، أفراداً أو جماعات، بأعمال العنف التي وقعت في البيرو ما بين أيار - مايو من العام 1980 وتشرين الثّاني - نوفمبر من العام 2000".¹⁴ وقد أنشئ هذا السجلّ بموجب قانونٍ يرمي إلى تنفيذ خطة جبر الضرر الشاملة أنفة الذكر وإلى "مُساعدة الدولة على الاعتراف بحقّ الضحايا والمُستفيدين الأساسيّ في الحصول على شكلٍ من أشكال جبر الضرر".¹⁵

وغالباً ما يُوفّر السجلّ بياناتٍ يُمكنها أن تُشكّل قاعدة من أجل تأمين استمارات جبر ضرر طارئة لفئاتٍ خاصّة من الضحايا. وعليه، ينبغي أن يحوي السجلّ معلوماتٍ تتعلّق بالانتهاكات التي عانها الضحايا والنّاجون، وبمُلاسات الانتهاكات والأدنيّة التي عانتها الضحية وعائلتها، كما يُمكن أن يحوي بيانات تُبرّر حاجات مُقدّمي الطلبات وعائلاتهم، والسُّبل التي يُمكنُ تنفيذ من خلالها تلبية بعض من تلك الحاجات.

12 فعلى سبيل المثال، يُغطّي برنامج جبر الضرر المُخصّص لشهداء الثورة والعمليات الإرهابية وجرحاها، مجموعة ضيّقة من الضحايا الذين وقعوا في فترة زمنية مُحدّدة، تمتدّ من 17 كانون الأوّل - ديسمبر من العام 2010 إلى 19 شباط - فبراير من العام 2011. هذا وقد حدّدت ولاية جبر الضرر للنوطة بالغرف الاستئنائيّة في المحاكم الكمبوديّة، بـ"جبر الضرر الجماعي والمعنوي" حصراً، على أنّه يُمكن تسديد مُستحقّات جبر الضرر في الحكمة الجنائيّة الدوليّة، من الأصول المُصادرة من مُرتكبي الانتهاكات والمساهمات التطوّعية المُقدّمة من المانحين. وتعدّ هذه الآليات محدودة إن من حيث النطاق أم من حيث الوصول إلى الضحايا.

13 يُرجى الاطلاع على روبن كارنزا، "قدرٌ من الكرامة".

14 يُرجى الاطلاع على: حكومة البيرو، Registro Único de Víctimas.

15 المصدر السابق

وفي الفلبين، سجّل المجلس المعني بمطالبات الضحايا بحقوق الإنسان (واسمه الأصلي في الإنكليزية Hu-man Rights Violations Victims' Claims Board ويُعرفُ بالمختصر HRVCB) ما يزيد عن 70,000 طلبٍ من ضحايا ديكتاتورية الرئيس ماركوس (التي استمرت من العام 1972 إلى العام 1986). واليوم، تزخر قاعدة البيانات الخاصة بالمجلس آنف الذكر بالطلبات المتضمنة معلوماتٍ عن مُقدّمي الطلبات أنفسهم، التي سينظرُ فيها المجلس لاحقًا عن كثبٍ بغية تحديد المستفيدين المُستحقين جبر الضرر.¹⁶

في حال كانت أشكال جبر الضرر المُفترض تقديمها لا تزال قيدَ الدرس أو قابلةً للتعديل، يُمكن أن تُساعد البيانات المُضمنة في السجّل واضعي السياسة في اتّخاذ القرار في شأن أشكال جبر الضرر ومواقفتها وتسلسلها. كما يُمكن أن تُساعد مُنفّذي برنامج جبر الضرر في تقدير ما قد يُحتاجُ إليه إن على صعيد التوظيف والتوقيت والميزانيات.

2. القسم الثاني: إعداد استمارة جبر الضرر

يُمكنُ لاستمارة جبر الضرر المُتقنة الإعداد أن تُساهم في وضع عملية تسجيل مجدية وشفافة تُقدّر على الاستجابة لحق الضحايا في "الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر".¹⁷ هذا ويُمكن استمارة جبر الضرر المُتقنة الإعداد أن تُساعد في التأكيد أن السجل وقاعدة البيانات سيؤولان إلى عدالة حقيقية وسيقيان بمثابة موردين عمليين.

في مُقابل ذلك، قد تُفشل استمارة جبر الضرر ضعيفة الإعداد في أن تُطلب أو تُجمع معلومات جوهرية تحتاجها الحكومة من أجل تأمين المنافع أو قد تُطلب معلومات أو وثائق ليست في حوزة الضحايا أو لا يُمكنهم العثور عليها. فالاستمارة، إن لم يُتقن إعدادها، قد تُغدق على برنامج جبر الضرر بيانات تُثير الإرباك ولا جدوى منها- وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى الإحباط والخيبة وأحياناً ما قد يُصعد حدة التوتر بين الدولة والضحايا أو بين الضحايا أنفسهم أيضاً.

أما فيما يخصّ المسألة المتعلقة بمن ينبغي أن يُعدّ استمارات جبر الضرر، ففي أغلب الأحيان، يتولّى تنفيذ هذه المهمة موظفون حكوميون، هم في العادة مُحامون. فهم يتقيدون بالمحتوى المنصوص عليه في التشريعات والسياسات التي تقرض على برنامج جبر الضرر أن يُعدّ استمارة وأن يتخذ الاستمارات الحكومية المتوفرة نماذج يستند إليها.

لكن، غالباً ما يُردّد الضحايا شكوى مفادها أن التسجيل من أجل الحصول على جبر الضرر، بما يتضمّنه من تعبئة الاستمارة والانتظار ريثما يُدقّق فيها وتُسجّل، قد يُمسي عملية ثقيلة وبعبدة المنال لا بل ظالمة أحياناً. ومن الأهمية بمكان، ألا يُغفل أبداً أن استمارة جبر الضرر هي بمثابة مُستند يُوثق تجربة الضحايا في نيلهم العدالة، على أنها تجربة أحياناً ما تُعدّ فريدة ووحيدة، وغالباً ما تُعتبر مُباشرة وشخصية. وليست هذه الاستمارة استمارة عادية بين الدولة ومواطنيها، بل هي مُستند يسعى إلى تحصيل المعلومات الآيلة إلى أن تُنفذ الدولة واجباتها تجاه مواطنيها الذين انتهكت حقوقهم. ويُرجح أن تكون استمارة طلب جبر الضرر بمثابة اللقاء الشخصي الأول الذي تشهد فيه الضحية إحقاق العدالة الانتقالية في البلد.

وإعداد الاستمارة إنّما يعني تتبؤ ما قد تتضمّنه العملية الأوسع نطاقاً، ويشمل ذلك الإجابة على الأسئلة التالية: أيّ المؤسسات ستتولّى توزيع الاستمارات؟ من سيساعد الضحايا في ملئها؟ ما أنواع برامج الكمبيوتر وإدارة البيانات أو مواصفات الموظفين (كموظفي التسجيل، والمترجمين ومُرَمزي البيانات) أو طبيعة البنى التحتية والموارد المادية (كمراكز التسجيل وشبكات المواصلات والاتصالات الآمنة) التي سَتُطلب؟ هل أُوفيت الالتزامات

17 الجمعية العامة للأمم المتحدة. المبادئ الأساسية بشأن الحق في الجبر. سابعاً النقطة 11 (ج). حق الضحية في سبل الانتصاف:
11- تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسدية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حق الضحية فيما يرد أدناه. وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي:
(أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال؛
(ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري؛
(ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.

الميزانية اللازمة؟ ومن الأهمية بمكان، ألا يؤخذ في الحسبان الوقت المطلوب لملء الاستمارة وقدر المساعدة التي قد يحتاجها مقدم الطلب في هذا الصدد وحسب، بل أن يُراعى أيضاً، الوقت الذي يحتاجه الموظفون من أجل جمع البيانات وإقامة قاعدة بياناتٍ والتسجيل، وذلك مع احتساب التمديد أو بدونه. فإذا لم تُؤخذ هذه الأسئلة مُسبقاً في الحسبان، قد يؤدي ذلك إلى عرقلة عملية التسجيل أو أن تصير عسيرةً على الضحايا والهيئات المُنفذة، أو الإثنين معاً.

وبغية التأكد من أخذ أكبر قدر من الاعتبارات المُعدّدة آنفاً في الحسبان، ينبغي أن يتولى إعداد استمارات طلب جبر الضرر فريقاً مُتعدداً الاختصاصات ولا يقتصر على المحامين أو على موظف حكومي فقط. وقد يستفيد فريق إعداد استمارة جبر الضرر من مشاركة خبيرٍ إحصائيٍّ وعاملٍ في المجال الاجتماعيٍّ ومُتخصِّصٍ في تكنولوجيا المعلومات ومُحامين على اطلاعٍ واسعٍ بالعمل في مجال حقوق الإنسان بالإضافة إلى خبراء في اللغات المحلية (لتأمين الترجمة).

ما المعلومات الواجب تحصيلها قبل إعداد الاستمارة؟

يختلف الناجي أو الضحية وعائلته عن سواه، فلكل تجاربه وحاجاته وخلفياته الخاصة. وعليه، فهم سيمولون استمارة جبر الضرر ويشاركون في عملية التسجيل بطرقٍ مُختلفة، وإن التقت في مواضع معينة. وعليه، ينبغي أن يُحاول مُعدو الاستمارة استباق هذه الطرق. ولعل واحدة من المنهجيات التي يُمكن مُنفذو البرنامج اتباعها من أجل استباق تعددية مُقدمي الطلبات، هي تحليل البيانات المُتاحة من المصادر ذات الصلة بموضوع البرنامج، على غرار لجنة الحقيقة. ومن جُملة المنهجيات أيضاً، القيام بمسحٍ يُحدّد الضحايا والانتهاكات (ولا يقتصر على ما سبق للجنة الحقيقة أو أي مؤسسة أخرى أن أبلغت عنه).

ويُمكن هذا المسح أن يمنح المعنيين بوضع سياسة جبر الضرر وإعداد استمارات جبر الضرر، لمحة عامة عن "عالم" الضحايا (أو مُجتمعهم الأوسع نطاقاً). وفي هذا الصدد، فإن المسح الذي يتمحور حول جبر الضرر ويحصي أعداد الضحايا الذين ارتكبت بحقهم أنواع معينة من انتهاكات حقوق الإنسان، ويحدد حاجاتهم الأكثر إلحاحاً كما يحدّد الأماكن حيث يُمكن الوصول إليهم، ومدى نفاذهم إلى المعلومات المُتعلقة بالآليات العدالة الانتقالية، يُعد أكثر جدوى من المسح الذي يسعى، على سبيل المثال، إلى تحديد الجرائم المُرتكبة ومُرتكبيها المُحتملين.

سبق أن قامت مجموعات الضحايا أو منظمات المجتمع المدني أو مؤسسات حكومية محدودة الولاية والموارد، بمسحٍ متمحور حول جبر الضرر، ويُمكنها، اليوم، أن تُعيد الكرة. ولعل ذلك يُجدي نفعاً أكبر في البلدان النامية أو في السياقات حيث الحكومات أو المانحون يطلبون الحصول على معلومات أساسية كي يُقدّموا الدعم لعملية تسجيل الضحايا تكون أكثر استدامةً، بل لبرامج جبر الضرر برمتها أحياناً. ويُمكن هذا النوع من المسح تحديداً أن يُسلط الضوء على فئات أو مجموعات معينة من الضحايا في البلد. فعلى سبيل المثال، أجرت جمعية مساعدة المعتقلين السياسيين في بورما (Assistance Association for Political Prisoners of Bruma) وجمعية المعتقلين السياسيين السابقين (Former Political Prisoners Society) مسحاً يُبين القواعد التجريبية التي يُتخذ على أساسها القرار في تحديد أشكال جبر الضرر المادي المُفترض منحها الأولوية القصوى في حالة المعتقلين السياسيين السابقين، على غرار رد الحق في السفر أو مُزاولة المهنة، على أن يُحدّد، بناءً على ذلك، أنواع الأسئلة المُفترض طرحها في حال أدخلت سياسة جبر الضرر حيز التنفيذ في ميانمار.¹⁸

ومن منهجيات جمع المعلومات التي قد تصب في خدمة إعداد استمارات جبر الضرر، منهجية تقوم على إجراء استشارات عامة. ويُمكن هذه الاستشارات أن تُجرى بشكلٍ فرديٍّ، لا سيما في الجماعات حيث الضحايا يعيشون ويعملون، وذلك من خلال إقامة الاجتماعات العامة المُوسعة أو مجموعات التركيز أو، في بعض الأحيان، القيام باستطلاعات وجهًا لوجه أو عبر الإنترنت.

- ويُفترضُ بإجراء المسح والاستشارات وغير ذلك من الوسائل الآيلة إلى جمع بياناتٍ قادرة على توجيهه واضعي السياسات، أن يُحاولَ الإجابة على أسئلةٍ عن عالم الضحايا، بما فيها الأسئلة الآتي ذكرها:
- مَنْ يُرَجَّحُ أن يُقدِّمَ الطلبات (تحديد العمر والنوع الاجتماعي والثقافة والانتماء العرقي والوضع الاقتصادي وتاريخ التعنيف والمنطقة والجماعة)؟
 - أين يقيمُ معظم الضحايا؟ (تحديد المُدن أو المناطق الريفية، وهل يقيمون فيها بصفتهن منفيين أم مُهجَّرين أم نازحين؟)
 - كم عدد الضحايا المُرجَّح تقديمهم للطلبات؟
 - أي الانتهاكات يُرجَّح الإبلاغ عنها؟
 - ما أنواع الانتهاكات التي عانها الضحايا وعائلاتهم؟
 - أي اللغات يتحدثها الضحايا وعائلاتهم ومُمتلئهم؟
 - هل لبعض مجموعات الضحايا حاجات خاصة أو مكامن ضعف معينة؟
 - هل توجد فترات خلال السنة، على غرار موسم الحصاد أو الرياح الموسمية، يتعدَّر فيها على الضحايا أن يتركوا منازلهم أو قد تتعطل فيها شبكات النقل أو الاتصال؟
 - هل من أيام أو فترات دينية أو ثقافية أو أيام وطنية (على غرار شهر رمضان والصوم الكبير ويوم السبت) يُفترضُ مراعاتها؟

تقدير عدد مُقدِّمي الطلبات

من أجل غاياتٍ تخطيطية، من المهم أن يحاط بمكان، بشكلٍ عامٍ ومنذ البداية، بعدد الضحايا المُرجَّح تقديمهم للطلبات وبأماكن إقامتهم، وأن يؤخذ دائماً في الحسبان أن عدد مُقدِّمي الطلبات الفعلي سيفوق العدد المُتوقَّع. فعلى سبيل المثال، أساءت الحكومة الكندية تقدير عدد طلبات التعويض التي تقدِّم بها تلاميذ المدارس الداخلية المُخصَّصة للسكان الأصليين الذين لحق بهم الأذى حين أقصوا قسراً عن منازلهم وأرسلوا إلى مؤسسات تحظر عليهم ممارسة ثقافتهم الأصلية والتحدث بلغتهم الأصلية، فجاءت تقديراتها أقل بنحو 25,000 طلب من العدد المُسجَّل: إذ توقَّعت الحكومة أن يُسجَّلَ 80,000 طلبٍ إلا أنها تلقت 105,032 طلباً (أي بنسبة 25 في المئة أكثر من التوقَّعات الأولى).¹⁹ هذا وقد وقع سوء تقديرٍ أيضاً في الفلبين حيثُ قُدِّرَ أساساً عدد ضحايا ديكتاتورية ماركوس بنحو 10,000 ضحية (بناءً على الدعوى الأولى)،²⁰ إلا أن عدد الطلبات المُقدَّم حتى شباط/فبراير من العام 2015 بلغ 75,730 طلباً (أي سبعة أضعاف العدد الأولي).

ويختلف عدد الضحايا المُسجَّلين والوقت المطلوب من أجل استلام الطلبات ومُعالجتها اختلافاً شاسعاً من برنامج جبر ضرر إلى آخر. وعليه، من الأفضل وضع خطةٍ تحتسبُ تدفقَ مُقدِّمي الطلبات عند بداية فترة التسجيل وختامها.

ومن المُجدي أيضاً، التَّحسُّبُ مسبقاً إلى تمديد عملية التسجيل أو إلى إعادة فتح بعد انقضاء المهل الزمنية، وأحياناً ما قد يُعادُ فتحها بعد مضي سنواتٍ عدَّة على اختتامها، وذلك بسبب العوائق المُختلفة التي كانت قد اعترضت الضحايا خلال التسجيل (على غرار الفروقات في النفاذ إلى المعلومات والوصول إلى الأماكن، بالإضافة إلى اعتبارات تخصُّ الثقة أو الخوف من وصمةٍ مُحتملة أو تهديدات). هذا وقد يفرضُ إخفاق برنامج جبر الضرر في حسن التخطيط المُسبق إعادة فتح التسجيل.

19 التعويض في المبدأ عن دخول المدرسة (الداخلية المُخصَّصة للسكان الأصليين). من دون أن يشمل ذلك حتماً تكبُّد المعاناة وتبيان التعرُّض لانتهالك مُعيَّن. Government of Canada, Evaluation, 16.

20 في دعوى تعويض الأجنبي عن المسؤولية التصفيرية التي رُفِّعت ضدَّ دولة فيرناندو ماركوس. حكمت المحكمة بأحقية 7,526 مُدعي في الحصول على التعويض. واستبعدت 2,500 آخرين بسبب إخفاقهم في تقديم استمارات الطلبات.

استخدام التكنولوجيا

يتطلب نفاذ الضحايا إلى جبر الضرر نفاذهم إلى استمارة جبر الضرر. في الماضي، لم يكن النفاذ إلى برامج جبر الضرر مُمكنًا، إلا من خلال الحصول على الاستمارات المطبوعة وملئها. فعلى سبيل المثال، كانت استمارة جبر الضرر التي اعتمدها لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا من أجل التقدم بطلب الحصول على جبر ضرر مؤقت (أو الحصول على جبر ضرر، وذلك حين كانت اللجنة لا تزال تعمل)، تُؤخذ حصرًا من اللجنة آنفة الذكر نفسها. أما اليوم، فتُحفظ الاستمارة حفظًا رقميًا.²¹

لكن السنوات المنصرمة شهدت تيسير النفاذ إلى الاستمارات في سياقاتٍ شتى، ويُعزى الفضل في ذلك إلى التكنولوجيا المتطورة. فقد وضع بعض البلدان استمارات جبر الضرر في المُتداول على الإنترنت حيث يمكن تنزيلها، هذا وتُعمم التحديثات والتعديلات عبر الإنترنت أو الهاتف المحمول أو وسائل التواصل الاجتماعي.

لكن، ينبغي ألا يُنظر إلى تكنولوجيا المعلومات على أنها عصًا سحرية تُذللُ التحدّيات الإدارية والتصميمية التي تحول دون جعل استمارة جبر الضرر مُتاحة على نطاقٍ واسع. إذ يُمكن لتكنولوجيا المعلومات أن تدعم لا أن تحل محل التخطيط المُلائم وأهمية الاختبار ومراقبة كيفية نفاذ الضحايا إلى الاستمارات وملئهم إيّاها طوال عملية التسجيل.

كيف يُمكن لبيانات مأخوذة عن مصادر أخرى على غرار لجنة الحقيقة أن تحسّن الاستمارة؟

من المهم، ومنذ البداية، أن تُقيّم المُعطيات عن الضحايا المتوفرة لدى المصادر الرديفة، على غرار لجنة الحقيقة أو المحاكم، والسبل التي قد تقيّد هذه المصادر من خلالها عملية التسجيل.²² وإن كانت تتوفر بيانات كافية تحدد هويات الضحايا والانتهاكات المرتكبة وأشكال جبر الضرر التي يُرجح أن يحتاجها الضحايا أو التي تلقوها سابقًا، يسهل، حينئذٍ، إعداد استمارة جبر الضرر. هذه أبرز منفعة للمقاربة المتسلسلة التي وبمقتضاها تتبّع برنامج جبر الضرر عملية البحث عن الحقيقة، كما هو الحال في كلٍّ من سيراليون وتشيلي،²³ أو المحاكمة (أي الدعاوى الجماعية) التي تشمل عددًا كبيرًا من الضحايا أو المدّعين، كما هو الحال في كلٍّ من كندا والفلبين.²⁴

في كثير من الحالات، يُمكن أن يُشكّل ما تتوصّل إليه لجنة الحقيقة من نتائج قاعدة تجريبية يُتخذ، على أساسها، القرار في شأن تحديد الأولويات والتوقيت وتسلسل التدابير الآيلة إلى جبر الضرر.²⁵ وفي معرض عمليات العدالة الانتقالية التي جرت في كلٍّ من الأرجنتين وتشيلي وغواتيمالا والبيرو وسيراليون وجنوب أفريقيا، نُفّدت برامج جبر الضرر بعد أن سلّمت لجان الحقيقة المعنية تقاريرها النهائية المُضمّنة لمجموعة من التوصيات.

ولعلّ إحدى منافع استخدام بياناتٍ متوفرة مُسبقًا هي إمكانية التقليل من تأثير الاعتبارات السياسية الحزبية في عملية إعداد استمارات جبر الضرر وتسجيل الطلبات.²⁶

21. Truth and Reconciliation Commission (South Africa), "Reparations and Rehabilitation Application Form"

22. فعلى سبيل المثال، صمّمت استمارة أخذ الأقوال التي اعتمدها لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة (Truth, Justice and Reconciliation Commission of Kenya) في كينيا فسخًا مُعدونيًا "التوصيات"، وهي مساحّة يُمكن الفرد أن يُعبّر فيها عن "رأيه حول ما يجب فعله" من أجل "الأفراد" (على غرار منحهم التعويضات أو اللبديات أو الشهادات، وتسمية شوارع بأسمائهم وإقامة التصبّ التذكارية أو شواهد الأضرحة وغير ذلك) ومن أجل "الوطن" (على غرار إقامة معلم تذكاري أو تحديد يوم وطني وغير ذلك).

23. تختلف استمارات طلب جبر الضرر التي تعتمدها برامج جبر الضرر عن استمارات أخذ الأقوال التي تعتمدها لجان الحقيقة. 24. تختلف استمارات طلب جبر الضرر عن أشكال الاستمارات المستخدمة من أجل رفع دعاوى جنائية على مرتكبين مُتهمين بالقيام بانتهاكات للحقوق. قد تصل إلى حدّ الجريمة. وفي بعض الحالات، أوكلت هيئات دولية إجراء التسجيل للحصول على جبر الضرر على غرار سجل الأمم المتحدة للأضرار أو تنفيذ مهمة جبر الضرر، وضمنها عملية التسجيل حيث تُستخدم خلالها استمارات الهيئة من أجل تحديد الأحقية في الحصول على جبر الضرر. على غرار "استمارة المعلومات عن الضحايا" (أصلها الإنكليزيّ Victims Information Form) التي اعتمدها الغرف الاستئنائية في المحاكم الكمبودية (The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia).

25. يُدرج بعض لجان الحقيقة في تقاريره النهائية لحةً عامّة عن أشكال انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة وعن عدد الضحايا المُحتمل. وغالبًا ما تخلو هذه اللوحة من تحديد حاجات الضحايا والموارد التي يُمكن الدولة، أو يفترض بها، أن تؤمّنها من أجل تحقيق غايات جبر الضرر. أما لجان الحقيقة الأخرى، فتُقدّم الحاجات الشخصية والأساسية، وذلك على اعتبار هذا التقييم جزءًا لا يتجزأ من عملية أخذ أقوال الضحايا. علمًا أنه يقتصر حصرًا على الضحايا المشاركين في عملية اللجنة. هذا وأقام عددٌ من لجان الحقيقة جلسات استماع بغية التوصل إلى تحديد أشكال جبر الضرر التي يُمكن أن تلائم ضحايا لحقت بهم انتهاكات وأذى مُختلفة. وجدر الإشارة إلى أن لجان الحقيقة، معظمها، تُقدّم توصيات حول جبر الضرر. كل على درجةٍ مُختلفة من التفصيل. في حين حدّد قلةٌ منها الضحايا الذين قد يحتاجون إلى جبر الضرر على نحو عاجلٍ وطارئ.

26. Informal Sector Service Center, "Press Release".

ساحل العاج: مشكلة تعدد السجلات

في ساحل العاج، دفع غياب استمارة جبر الضرر الموحدة والمعدّة إعداداً منهجياً الكثير من المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية إلى محاولة تسجيل الضحايا بشكل متواز. وفي العام 2015، أدى إلى تفضيل ضحايا على آخرين في توزيع التعويضات بشكل غير مفهوم. وقد أشارت اللجنة الوطنية للمصالحة والتعويض على الضحايا (Commission Nationale pour la Réconciliation et l'Indemnisation des Victimes - CONARIV)، في تقريرها النهائي الصادر في العام 2016، إلى أنها رفضت حوالي 64 في المئة من أصل 874,056 طلب رفع إليها. ويعزى ذلك لأسباب شتى. إذ إنّ 40 في المئة من الطلبات كانت مزدوجة في حين أنّ 36 في المئة منها لم يستوف الوثائق المطلوبة. و12 في المئة منها اعتبرت معيبة بالاحتيال والغش. وحوالي 2 في المئة منها اعتبرت ملغاة أو "مفترقة إلى المعلومات الأساسية". على غرار اسم الضحية*، وببين ذلك السبب الذي يكسب الإيقان في إعداد عملية التسجيل المنهجية والاستمارة أهمية قصوى.

* Commission nationale pour la réconciliation et l'indemnisation des victimes des crises survenues en Côte d'Ivoire, "Le rapport final"

في غانا، نشرت الحكومة استمارتين قصيرتين في الجرائد الصادرة عن الدولة (استمارة خاصة بالتأجين، واستمارة خاصة بالأشخاص مُقدّمي الطلبات نيابة عن الأشخاص المتوفين)، بالإضافة إلى لائحة تضم أسماء الأفراد الذين صنفتهم لجنة المصالحة الوطنية (National Reconciliation Commission) كمستفيدين. وقد اقتضت الأسئلة المضمنة في الاستمارة على اسم مُقدّم الطلب وتاريخ ميلاده ونوعه الاجتماعيّ وعنوانه البريديّ ومكان إقامته وتفاصيل مكان عمله بالإضافة إلى أشكال التثبيت من هويته (على غرار بطاقة التصويت أو جواز السفر أو رخصة السياقة)، والتوقيع وبصمة الإبهام.²⁷

وكذلك استخدمت الحكومة في جنوب أفريقيا استمارة جبر ضرر بسيطة حين كانت تقدّم لمرة واحدة دفعة للضحايا الذين حدّدتهم لجنة الحقيقة والمصالحة أو الذين حدّدهم سابقاً برنامج جبر الضرر المؤقت والطارئ الذي أدارته اللجنة آنفة الذكر. ونظراً إلى كون السلطات تعرف هويات الضحايا، فما كان على هؤلاء إلا أن يُقدّموا معلومات شخصية عنهم ومعلومات للتواصل معهم بالإضافة إلى تفاصيل حساباتهم المصرفية واليمين والتوقيع.²⁸ إلا أنّ الحال لم يكن كذلك دوماً.

ما من توقعات تُحدّد إن كان يُمكن لجبر الضرر، أو يجب عليه حصراً، أن يتبع عملية البحث عن الحقيقة. ففي بعض البلدان، أدخلت سياسات جبر الضرر حيّز التنفيذ في التزام مع مُحدثات السلام التي كانت لا تزال مستمرة، أو قبل إنشاء لجان الحقيقة. فعلى سبيل المثال، وضعت الحكومة الكولومبية سياسة شاملة خاصة بجبر الضرر – بموجب قانون ردّ حقوق الضحايا واستعادة ملكية الأراضي (واسمه الأصلي في الإنكليزية Victims' and Land Restitution Law) – وهي سياسة تُعالج الأذى التي لحقت بالضحايا إبّان النزاع الداخلي المسلح في البلد.²⁹

هذا ومن شأن البيانات التي في حوزة المؤسسات الحكومية التي تُعنى بالمساعدة الإنسانية ومراقبة حقوق الإنسان والأمن العام وتعداد السكان وحفظ البيانات وجمعها والنمو الاقتصادي والخدمات الاجتماعية، أن تُوفّر القاعدة الأساسية أو المعلومات السياقية المتعلقة بحياة الأشخاص المرّجح أن يسعوا إلى نيل جبر الضرر وتجاريهم على حدّ سواء. أمّا البيانات المُحصّلة من مصادر غير حكومية على غرار المنظمات المجتمعية

National Reconciliation Commission, Payment of Reparations, 10-11 27

(وهو متوفر بنسخته الإنكليزية الأصلية لدى المركز الدولي للعدالة الانتقالية)

28 من شأن حصر الضحايا بـ"لائحة مُغلقة" (تقتصر على أسماء من اعتُبروا ضحايا) أن يستبعد ضحايا آخرين. كما هو الحال في جنوب أفريقيا حين تبيّن لجنة الحقيقة والمصالحة سياسة "اللائحة المغلقة". فحصرت بذلك الضحايا بهؤلاء الذين تقدّموا بطلباتهم إلى اللجنة قبل انقضاء المهل الزمنية المحددة. على الرغم من إدراك اللجنة أنّ آلاف الضحايا تعدّ عليهم التفاهة إلى لجنة الحقيقة والمصالحة لأسباب عدّة.

يُمكن الاطلاع على: Truth and Reconciliation Commission [South Africa], Final Report, Volume 7, 2, Volume 6, Section 5, Chapter 7, 36

Correa, From Principles to Practice 29

*Burgonio "Military Declassifies Marcos-era Documents"

التي توثق الأثر المحلي المترتب عن الاعتداءات، أو التقارير التي يرفعها المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يُمتلئون الضحايا أو عائلاتهم، أو البيانات التي يُمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر مُشاطرتها، فلا تقل أهمية عن البيانات الآنف ذكرها أعلاه. ويُمكن لهذه المصادر أن تُساهم في اكتشاف النقص في المعلومات الذي تستطيع استمارة جبر الضرر سدّه. هذا وقد تُعتبر هذه المعلومات أساسية وجوهرية في الحالات التي لا يملك فيها الضحايا الوثائق الضرورية أو غيرها من الوسائل المُفترض أن تدعم طلباتهم والحالات التي يُحتاج فيها إلى التّديق في طلبات الضحايا عبر مُقارنتها بقواعد البيانات المختلفة غير السّجل.

استخدام البيانات المُحصّلة من مصادر حكومية وغير حكومية في إعداد استمارة طلب جبر الضرر

في الفلبين. أدى اتّفاق مُبرم بين لجنة حقوق الإنسان (Commission on Human Rights) وإدارة الدّفاع الوطني (Department of National Defense) إلى رفع السّريّة عن الملفات التي تغطّي أحداث القمع العنفيّ الواقعة في ظلّ حكم ماركوس الديكتاتوريّ* ونظرًا إلى أنّ لجنة حقوق الإنسان معنيّة بوضع سياسة جبر الضرر، بموجب قانون جبر الضرر المرعيّ الإجراء في البلد، تُستخدم هذه المعلومات حالّيًا في إعداد "قائمة الضحايا" من أجل تكريم من قاسى الانتهاكات.

وفي النيبال، جمع مركز خدمات القطاع الغير الرّسمي (The Informal Sector Service Center)، وهو مجموعة غير حكومية، وثائق طوال سنوات النزاع المسلّح العشر التي مرّ بها البلد. وقد استخدمت وزارة السّلام وإعادة الإعمار (Ministry of Peace and Reconstitution) هذه الوثائق من أجل وضع عمليّة التسجيل الخاصّة ببرنامج الإغاثة المؤقت (Interim Relief Program).

*Burgonio "Military Declassifies Marcos-era Documents" *

3. القسم الثالث: الأسئلة والمكونات المشتركة في استمارات جبر الضرر

الأسئلة والأجزاء الأساسية والعامّة في الاستمارة

صحيح أنه ما من نموذج واحدٍ تتقيّد به استمارة جبر الضرر، إلا أنها يجب أن تطرح عددًا من الأسئلة الثابتة وأن تتضمن أجزاءً أساسية. وتحتوي غالبية استمارات طلب جبر الضرر أجزاءً تخصّ:

- المعلومات الشخصية الأساسية عن الضحية ومقدم الطلب (في حال كانا شخصين مختلفين)
- انتهاكات حقوق الإنسان المُتكدّبة
- التنبّات من الهوية
- لائحة بالوثائق المقبولة واللازمة
- إعلان التقيّد بالصدق
- ضمانات السريّة

بالإضافة إلى ما تقدّم ذكره، وبحسب معايير الأحقية المحدّدة بموجب البرنامج، عادةً ما تطرُح الاستمارات أسئلة عن:

- مكان ضعف الضحية أو مواضع عجزه
- الجروح والأذى والخسائر المُتكدّبة
- حاجات الضحية (وهو سؤال بمثابة استطلاع الموارد المالية)
- تبعات الانتهاكات المُتكدّبة حاليًا والمُحتملة في المُستقبل.

وفي الختام، قد يتضمّن بعض الاستمارات أجزاءً إضافية تخصّ:

- المُرتكب
- الموظّف المعني بالتسجيل أو أخذ الأقوال، حيثُ أمكن ذلك

المعلومات الشخصية

ينبغي أن تُحصَل الاستمارة معلومات شخصية أساسية عن مُقدِّم الطلب، الذي قد يكون الضحية نفسها أو لا، بالإضافة إلى معلومات عن المُستفيدين المقصودين. ومن المهم الالتفات إلى أن الكشف عن هذا النوع من المعلومات في استمارات حكومية أخرى قد يُعدُّ أساسياً وأمناً، لكنَّ السعي إلى الحصول على جبر الضرر لا يقتصر على النفاذ إلى الخدمات والدعم وحسب بل يشمل المطالبة بالعدالة والاعتراف أيضاً. وقد ينشُب عن الكشف عن المعلومات الشخصية، في هذه الحالة، الخوف من إصاق وصمة عار بالضحية أو الثأر منها أو استهدافها الذي يفرض نفسه كخطر حقيقي وفعلي. وليس من الضروري طرح الأسئلة عن المعلومات الشخصية كلها المُعدَّدة في الجدول 1 أدناه، فكلُّ سياق يفرض الحصول على قليلٍ من المعلومات المراد تحصيلها من هذه الأسئلة أو على جزءٍ وافيٍّ منها.

الجدول 1: أسئلة عن المعلومات الشخصية المفترض إدراجها في الاستمارة

السؤال/ المعلومة المراد تحصيلها	سبب طرح الأسئلة أو جمع المعلومات أو غايتها
<p>مَن هو مُقدِّم الطلب أو المطالب؟</p>	<p>يجب أن تسأل أيَّ استمارة خاصة بجبر الضرر عما إن كان مُقدِّم الطلب أو المُطالب هو نفسه الضحية أم لا. فإن لم يكن هو نفسه الضحية، وجب السؤال عما إن كان مُقدِّم الطلب يرفع الطلب نيابةً عن ضحية قاصرة أو عاجزة أو بصفته المُستفيد من الضحية.</p> <p>في غالبية برامج جبر الضرر، يحقُّ للضحية أن تُقدِّم طلب جبر الضرر. لكن، من البديهي أن ضحايا الإعدام من دون محاكمة، أو الضحايا الذين لقوا حتفهم نتيجة انتهاكات تعرَّضوا لها وجَّوا منها، أو الضحايا الذين فقدوا أو أخفوا قسرًا، لا يمكنهم تقديم الطلبات بأنفسهم. ففي هذه الحالات، تُحدِّد قوانين جبر الضرر النسب الأقرب إلى الضحية على أنه الشخص المُجَوَّل تقديم طلب جبر الضرر. ولا يعني ذلك أن مُقدِّم الطلب هو وحده المُستفيد الذي يمكنه الحصول على المنافع أو التَّفاد إلى غيرها. وتساءل استمارات جبر ضرر عن أسماء الأبناء الآخرين الذين قد يستحقون نيل حصة من التعويض أو الحصول على منفعة أو خدمة معينة، وعن علاقات قرابتهم بالضحية.</p> <p>وختاماً الاستمارة إلى أن تستيق وتنظر في احتمال أن يُقدِّم أُنسباء الناجين من الانتهاكات وأُنسباء الضحايا القتلى أو المفقودين طلبات جبر الضرر على أنهم الضحايا أنفسهم. لذا، يعتبر بعض سياسات جبر الضرر أفراد العائلة ضحايا أيضاً، بدلاً من وصفهم ضحايا "مباشريين" أو "غير مباشرين".*</p> <p>* فعلى سبيل المثال، يعتمد القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية في تونس اللغّة نفسها المُستخدمة في صياغة المبادئ الأساسية في شأن جبر الضرر الصادرة عن الأمم المتحدة في العام 2005، التي تنصّ على أنه "وفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيّلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر".</p>
<p>اسم الضحية وأسماء أفراد العائلة أو المُستفيدين</p>	<p>يجب أن ننظر الاستمارة في احتمال أن يستعمل الأفراد أسماء مختلفة أو مُعدَّدة وذلك بسبب الولادة أو التبني أو الزواج، على غرار الاسم المُستعار، أو بسبب الانتهاك الذي ينال مباشرةً من كيانهم. ومن الأمثلة على ذلك، مثل الضحايا الذين قد يحملون أسماء قانونية أو حالية لا تعكس ماضيهم، بمن فيهم أطفال المعتقلين السياسيين اليساريين في الأرجنتين، الذين أخذتهم وربّتهم عائلات مُرتبطة بالجلس العسكري.* وكذلك الأطفال في تيمور الشرقية الذين إنتزعوا من عائلاتهم وهجروا عنوةً خلال احتلال إندونيسيا بلدهم، ثمَّ تمَّ "تبنيهم" وأخذوا عبر الحدود إلى أندونيسيا.[†] أو الأطفال في أوغندا الذين وضعتهم أمهات اختطفن على يد جيش الرب للمقاومة ولا يُعرف أبائهم.[‡] ويمكن التوصيات حول توثيق تغيير الأسماء أن تؤثر في النساء بشكلٍ متفاوت.[§]</p>

<p>وفي الحد الأدنى، قد يكون من الضروريّ التوضيح أنّ الأسماء الواردة في الاستمارات والسجلات تُستخدم حصراً في سبيل تيسير النفاذ إلى جبر الضرر ولا تؤثر في تقرير وضع الضحية أو المطالب لا القانوني ولا المدني.</p> <p>ويُفترض توضيح كيفية تهجئة الأسماء وكتابتها في الاستمارات المُعبأة كما كيفية تسجيل أسماء مقدّمي الطلبات في السجلات. ومن شأن ذلك أن يساهم في الحؤول دون وقوع الاحتيال أو الغش أو الالتباس. وأن يُيسر دفع التعويضات أو تسديد غيرها من المنافع المالية عبر المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى. كما يُيسر الاعتراف بالضحايا من خلال أشكال جبر الضرر الرمزية على غرار الرسائل أو الشهادات أو الميداليات أو المعالم التذكارية أو الأدرع التقديرية أو اللوائح أو البرامج التابئية. هذا وقد يكون الضحايا معروفين بأسماء مختلفة عند وقوع الانتهاك، وهو الأمر الذي يفرض على مقدّم الطلب بذل المزيد من الوقت والجهد كي يُثبت أنه الشخص نفسه ولكن يحمل اسماً مختلفاً.</p> <p style="text-align: right;">* Haberman, "Children Reclaim Past" † Murdoch, "Fate of Stolen Generation" ‡ Ladisch, From <i>Rejection to Redress</i> § Government of Canada, <i>Evaluation</i>, 18</p>	
<p>لا يعرف مقدّمو الطلبات جميعهم معلومات تخصّهم (أو تخصّ أفراد عائلاتهم) وتتعلّق بتاريخ الولادة أو مكانها أو العمر. وعليه، يسمح بعض الاستمارات لمقدّم الطلب أن يُقدّر العمر تقديراً. فبعض المرونة ضروريّ في غالبية الحالات. وفي حالات ضحايا الانتهاكات الذين يُجرّمون في عمر له أهمية قانونية (على غرار العنف الجنسيّ أو الاستخدام القسري). لا بدّ من مراعاة المرونة نفسها من أجل غايات تخصّ جبر الضرر.</p>	<p>العمر أو تاريخ الولادة</p>
<p>في السياقات حيثُ غالبية الضحايا ومقدّمي الطلبات هم مواطنون في دولة يُنأط بها تأمين جبر الضرر. قد لا تُعلّق أهمية على المواطنة، وعليه، لا تضطرّ استمارات جبر الضرر أن تحصل على هذه المعلومة تحديداً. أمّا في سياقات أخرى فتكتسب المواطنة أهمية قصوى أو حيث تؤمّن الدولة جبر الضرر لمواطنيها (والمقيمين فيها) أو تفترض أنّ مقدّمي الطلبات هم مواطنون لهم الحق في جبر الضرر*. لكنّ إقصاء من ليسوا مواطنين يُعدّ تمييزاً وفق مفهوم حقوق الإنسان الذي ينظر إلى جبر الضرر على أنه واجب الدولة تجاه الأشخاص كافة الذين يخضعون لسلطتها. لا تجاه مواطنيها وحسب.</p> <p>وفي حالات أخرى، يُعدّ إنكار المواطنة أو إسقاطها واحداً من الأذى الذي يتكبّده الضحايا. وبالتالي، يمكن استعادة الجنسية أن تكون بمثابة واحدة من المنافع التي تمنحها الدولة. ففي هذه الحالات، غالباً ما يُعدّ السؤال عن مواطنة مقدّم الطلب أمراً ضرورياً.</p> <p>أمّا على الصعيد الإجرائي، فقد تكتسب المواطنة أهمية أيضاً عند استلام الطلبات ومعالجتها للمرة الأولى، لا سيّما في الحالات التي تُشكّل فيها وثائق الهوية الوطنية وسيلة إثبات الهوية الأساسية المعتمدة في البلد. وأحياناً ما يُضطر المسؤولون إلى مساعدة مقدّمي الطلبات في تأمين الوثائق اللازمة، وهو ما يُعدّ الخطوة الأولى في عملية تقديم الطلب.[†]</p> <p>وفي حين يُنظر إلى الأسئلة عن المواطنة على أنها تُطرح لدواعٍ إحصائية وحسب، من المهمّ إجراء المقارنة ما بين الحاجة إلى هذه المعلومة تحديداً والآثار السلبية التي قد تترتب عن طرح أسئلة كهذه.</p>	<p>المواطنة</p>

<p>* في بعض الحالات، تُقدّم منافع جبر الضرر حصراً لمواطني دولة أو دول مُعَيّنة. كما هو الحال في بعض برامج جبر الضرر الخاصة بضحايا الانتهاكات المرتكبة في الحقبة النازية. بالإضافة إلى ما تقدّم ذكره، فإنّ بعض المواطنين الأجانب الذين سعوا إلى المطالبة بممتلكاتهم التي خسروها في أوروبا الشرقية، قد حرّموا جبر الضرر لأنّ صفة المواطنة أُسقطت عنهم. على غرار ما حصل في كرواتيا. في هذه الحالات، قد تمسّي المواطنة محطّ جدل، لا سيّما في حالة الضحايا الذين ما عادوا مواطنين ويشعرون بالضغط للمطالبة مجدداً بمواطنيتهم من أجل اكتساب الاحقية في الحصول على جبر الضرر.</p> <p>† مؤسسية كندا للخدمات (Service Canada) في صدر إعداد طلبات خاصة بالأشخاص الذين دخلوا المدارس الداخليّة المُخصّصة للسكان الأصليين.</p> <p>يُمكن الاطلاع على: Government of Canada, Evaluation.</p>	
<p>تندرج الأسئلة عن وضع الضحية الوظيفي ضمن القواسم المشتركة بين غالبية الاستمارات. وهي قد تكتسب أهمية خاصة في بعض البلدان على غرار تونس حيث ساهمت الشكاوى عن شحّ فرص العمل وموارد العيش في اندلاع الثورة - وكذلك في البلدان حيث شكّل تأمين وظائف حكومية أولى أشكال جبر الضرر الذي قدّمته الدولة للمعتقلين السياسيين السابقين الذين خسروا مناصبهم في الخدمة العامة بسبب أنشطتهم السياسيّة أو انتماءاتهم الدينيّة.</p> <p>وفي بعض الحالات، تطلب الاستمارات أيضاً إلى مُقدّمي الطلبات أن يُقدّروا قيمة مداخيلهم أو مواردهم التي خسروها. وذلك إن أثرت الانتهاكات في أعمال الضحايا أو موارد عيشهم*.</p> <p>* يُمكن الاطلاع على استمارة المطالبة بتسجيل الأضرار التي استخدمها سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأعدت بقصد "خديد الخسائر وتقدير قيمتها" من أجل إدراجها في سجل الأمم المتحدة للأضرار. ويرمي هذا السجل إلى أن يقوم مقام سجل يوثق الخسائر ويُراعي الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدوليّة. وبحلول تموز/ يوليو من العام 2015، استلم سجل الأمم المتحدة آلاف الذكّر ما يزيد عن 48,650 مُطالبة وقرّر إدراج 18,845 مطالبة منها في السجل. يُمكن الاطلاع على محكمة العدل الدوليّة - التبعات القانونيّة.</p>	<p>العمل أو مورد العيش</p>
<p>قد يُحدّد نوع الضحايا أو المُستفيدين الاجتماعيّ مدى نفاذهم إلى خدمات أو منافع مُعيّنة. وقد يشمل ذلك الحصول على إعادة التأهيل (ففي سيراليون، على سبيل المثال، قدّمت عمليّة التأسور الجراحيّة مجّاناً لضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعيّ الذي وقع خلال الحرب)* أو الحصول على الرعاية الصحيّة (على غرار الرعاية التي قدّمت في أوغندا "للبنات الأمّهات" اللواتي اختطفهنّ جيش الرب للمقاومة).[†]</p> <p>وتُمكن المعلومات المُحصّلة عن النوع الاجتماعيّ أن تُساهم في تأمين المساواة والعدالة لجهة توزيع التعويض أو اتّخاذ تدابير أخرى خاصّة بجبر الضرر والعدالة الانتقالية التي قد تتركز على عدد الضحايا والتّاجين والمُستفيدين من الإناث والذكور.</p> <p>وقليلة هي الدول التي تسأل عن ميول الضحية الجنسيّ في استمارة طلب جبر الضرر. حيث تُعرّف الضحية عن نفسها على أنّها من المثليين أو المثليات أو مزدوجي الميول الجنسيّ أو مغايري الهوية الجنسيّة. وأحياناً ما جُمع هذه المعلومات لغايات إحصائيّة وحسب. لكن، في حالة كولومبيا مثلاً، كان من المطلوب. أيضاً، أن تُساهم في تقييم الانتهاك وضع خطة جبر ضرر فرديّة لكلّ ضحية على حدة. إلا أنّ فرض خديد الهوية في الحالات التي قد يُواجه الضحايا فيها خطراً مُتنامياً بالإصاق وصمةٍ معيّنة بهم، هو أمر يُشكّل محلّ جدل كبير.</p> <p>* يُمكن الاطلاع على: Suma and Correa, Reparations in Sierra Leone.</p> <p>† يُمكن الاطلاع على: Carrington and Naughton, Unredressed Legacy.</p>	<p>النوع الاجتماعيّ</p>

<p>ينبغي أن تعكس هذه المعلومات الاعتبارات القانونية والعملية على السواء.</p> <p>إذ يجب أن يُراعى السؤال المطروح لتحصيل هذه المعلومة مقتضيات القانون العام أو العلاقات الزوجية العرفية وكذلك حالات تعدد الزوجات.</p> <p>وفي حال لم تُعر الأسئلة عن العلاقات الأهميّة اللازمة، فإنها قد تُرتب تبعات على المستفيدين. ففي النيبال، على سبيل المثال، قضت الأحكام الأوليّة المُضمنة في برنامج الإغاثة المؤقت، بمنح زوجات الحفيين قسرًا تعويضًا أقل قيمة من التعويض المُقدّم للأرامل الذين قُتل أزواجهن خلال النزاع. وفي كثير من الحالات، حدّدت زوجات الحفيين وضعهن العائلي على أنه "أرملة" بغية الحصول على تعويض أكبر. وهو الأمر الذي أدى إلى تبعات عاطفية وإدارية. على الأرجح*.</p> <p>وفي بعض الحالات، قد يُعدّ من الضروري إدراج خيار يُتيح حديد مُستفيد معين من أشكال جبر الضرر. ففي تونس، على سبيل المثال، قضى جبر الضرر المُقدّم لِن له الحق في الحصول على وظيفة في القطاع العام بالسماح للمُستفيد الأساسيّ بتسمية فرد آخر من العائلة. وذلك في حال كان مُخطبًا سنّ التقاعد أو عاجزًا عن تولي الوظيفة.</p> <p>* عدّلت هذه الأحكام وُجِدَّت قيمة المُبلغ المُقدّم لكلا الفريقين من الضحايا. وذلك عملاً بتوصيات المركز الدولي للعدالة الانتقالية.</p>	<p>الوضع العائلي بالنسبة إلى الزوج أو الزوجة أو الأهل أو غيرهم من أفراد العائلة</p>
<p>قد يتوقّف إدراج مفهوم الإثنية أو الدين أو "العرق" في استمارة طلب جبر الضرر على ما إن كانت بعض الخصائص. على غرار الدين والإثنية واللغة وغيرها من مُحدّدات الهوية الثقافيّة، مُقحمة في النزاع. كما هو الحال، على سبيل المثال، في كل من غواتيمالا ورواندا وجنوب أفريقيا. ففي هذه الحالات، يتعيّن على كل من برنامج جبر الضرر والاستمارة التابعة له أن يوضّح إن كانت هذه المعلومة المُحصّلة تُعتبر شرطًا من شروط إثبات الأحقيّة أو إن كانت البيانات تُحوّل واضعي السياسات إعداد استمارات جبر ضرر أكثر دقة.</p> <p>وفي النيبال، طرحت الاستمارة المُعتمدة لطلب تحصيل المنافع من برنامج الإغاثة المؤقت، أسئلة تخصّ انتفاء الضحيّة الإثنيّة والطبقيّة. ويساعد جمع هذا النوع من المعلومات على تحديد مدى تأثير بعض المجموعات بصفة مُتفاوتة بالانتهاكات، ويُشكّل أيضًا مصدر معلومات لواضعي السياسات ومُناصري المجتمع المدني العاملين في مسائل أخرى. وفي كولومبيا، أوغز إلى مَوْظفي التسجيل أن يسمحوا للضحايا بتحديد هويّاتهم لجهة انتمائهم إلى جماعة إثنيّة أو أصليّة، وذلك بغية الحدّ من احتمال تولي الموظّفين حديد هويّاتهم عنهم*.</p> <p>ومكّن الاستمارة المُعتمدة في المحكمة الجنائية الدولية الضحيّة من الإختيار بين حديد انتمائها الديني أو الإثني أو غيره من محددات الهوية الثقافيّة من عدمه.</p> <p>* Government of Peru, "Instrucciones para el Diligenciamiento," 4</p>	<p>الدين، والإثنية واللغة (أو اللغات) المستخدمة وغيرها من مُحدّدات الهوية الثقافيّة</p>
<p>لا بدّ من الأخذ في الاعتبار أنّ مُقدّم الطلب أو المُستفيد قد يكون مُشرّدًا أو مسجونًا أو نزيلاً في المستشفى أو في مصحّ نفسي أو مُقيّمًا في الخارج. وتُتيح بعض برامج جبر الضرر أن يُقدّم النازحون طلباتهم من مُخيّماتهم، والمُهجرون أو المنفيون من أماكن إقامتهم في الخارج. ويشمل ذلك التقدّم إلى القنصليات ضمّنًا. وغالبًا ما يُحتاج إلى أحكام خاصّة تُحوّل الضحايا المُقيمين في الخيّمات أو المهجرين أو مُلتمسي اللجوء الذين يعيشون خارج حدود الدولة أن يحصلوا على الاستمارات.</p>	<p>العنوان أو الإقامة</p>

<p>إنّ الاستمارات التابعة لبرامج جبر الضرر التي تصرفُ معاشاتٍ شهرية، على غرار البرامج الخاصة بإيادة "الهولوكوست" النازية،* أو التي تُسدّد مبلغًا إجماليًا لمرة واحدة، على غرار البرنامج المطبّق في جنوب أفريقيا،[†] تسألُ مُقدّم الطلب عن تفاصيل حساباتهم المصرفية.</p> <p>* يُمكن الاطلاع على الفقرة الثّانية من الصندوق الذي منح 95,540 ناجيًا من الهولوكوست دفعاتٍ شهرية. Claims Conference, "Article 2 Fund". † Government of South Africa, "Justice Invites TRC Beneficiaries"</p>	<p>تفاصيل الحسابات المصرفية</p>
<p>في العديد من البرامج، يُعدُّ من الضروري التّأكد من المعلومات المُضمّنة في استمارة جبر الضرر المملوغة، وهو الأمر الذي غالبًا ما يتطلّب إجراء مقابلات مُتابعة لاحقة.* وعليه، فمن المهمّ السّؤال عن معلوماتٍ للتواصل مع مُقدّم الطلب، على أن تتضمن هذه المعلومات، في حدّها الأدنى، عنوان مُقدّم الطلب ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، فعلى سبيل المثال، ترسل كل من هيئة جبر الضرر في الفلبين ولجنة الحقيقة في تونس، رسائل نصّية إلى الهواتف كي تُعلّم مُقدّمي الطّلبات بأوضاع طلباتهم لجبر الضرر أو بالمهّل الزّمنيّة المحددة لتقديم الطّلبات أو غير ذلك من الشّروط. ولكن، في كثير من الحالات، قد لا يملك مُقدّم الطلب أيًا من وسائل الاتصال الأنف تعدادها. وعليه، يسألُ بعض أشكال جبر الضرر على غرار تلك المعتمدة في البيرو، عن وسائل عامّة للتواصل، ومنها ترّد المحطّة الإذاعيّة المحليّة، وذلك على اعتبارها وسيلةً للتواصل مع الأشخاص المُقيمين في مناطق نائية.</p> <p>ويجبُ أن نستبق استمارات جبر الضرر احتمال أن تتغيّر المعلومات المتعلّقة بالتّواصل مع مُقدّم الطلب خلال مسار عمليّة التسجيل أو احتمال أن يُفضّل مُقدّم الطلب عدم التّواصل معه بشكلٍ مُباشر. وفي هذا الصّدد، فمن المُجدي أن يسألُ عن وسائل بديلة للتواصل مع مُقدّم الطلب (على غرار العنوان أو اسم القرية أو الهاتف أو البريد الإلكتروني) وأن يُسمح له بتعيين وسيلة رديفة أو شخصٍ ينوب عنه.</p> <p>* أحيانًا ما نعتّل عمليّات التّحقّق في تعقب الطّلبات التي تُعتبر مُكتملة ولا حتاج إلى معلومات أو توضيحات إضافية، وهو الأمر الذي يُمكن أن يُساعد في تسريع عمليّة التّحقّق من الطّلبات التي قد تكون مبنية على الأدلّة نفسها.</p>	<p>معلومات للتواصل</p>

الأسئلة المتعلّقة بالأحقية والمرتبطة بالانتهاك أو الانتهاكات والأذية المتكبّدة

يتطلّب إقرارُ أحقية مُقدّم الطلب في الحصول على جبر الضرر التّنبّث من العلاقة بين مُقدّم الطلب نفسه وبين انتهاكٍ أو أكثر نال من حقوق الإنسان الدوليّة أو القانون الإنسانيّ أو بين الانتهاكات والأذية المُحدّدة في سياسة جبر الضرر الوطنية، وتُعدّد بعض البلدان انتهاكات السّلامة الشخصيّة في معرض استمارات جبر الضرر، في حين، تُؤثر بعض البلدان جمع المعلومات عن الأذية والانتهاكات التي أتت الضّحايا على ذكراها خلال جلسات الاستماع التي عقدتها لجنة الحقيقة أو خلال عمليّات المسح، على أن يشمل ذلك الانتهاكات التي تُعدُّ بارزة من ناحية عدد ضحاياها وباعتبار تأثيرها خلال فترات القمع أو النّزاع.

وغالبًا ما يُسلّم الضّحايا لائحةً تتضمن الانتهاكات التي يُعرف أنّها ارتكبت فعلاً، فيُطلبُ إليهم تحديد نوع أو أنواع الانتهاكات التي عانوها. إلا أنّ هذه المُقاربة قد تُؤدّي إلى اتخاذ تدابير مُعقّدة وغير مقصودة في شأن التسجيل والتّنفّيز على حدّ سواء. ففي تونس، على سبيل المثال، عملت هيئة الحقيقة والكرامة بموجب القانون الذي يُحوّلها تبني سياسة جبر ضرر مُعجّلة، فوضعت قائمة تُعدّد أكثر من 100 نوع من الأذية (ومنها، على سبيل المثال، الإصاية بجروح نتيجة التعذيب أو العجز عن تأمين موارد المعيشة) والعديد من الطّروف الشخصيّة (على غرار السنّ المُتقدّم أو العجز) وذلك بناءً على الانتهاكات الوارد ذكرها في القانون. وقد كانت التّوليفات المُحتملة والجامعة بين الأذية والطّروف الشخصيّة كثيرةً إلى حدّ أنّها أسفرت عن وضع معايير عشوائية ومُلتبسة من شأنها أن تُقرّر إن كان الشّخص المُدلي بأقواله أمام الهيئة في حاجةٍ إلى جبر الضرر العاجل أم لا.³⁰

30 أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة. في نقاشٍ مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية. 2015.

بعض أنواع الأذى، ومنها على سبيل المثال، الأثر الذي يخلّفه الإخفاء القسري في أفراد العائلة أو الصدمة التي يربّتها التعذيب على الضحية؟ وهل تُمكن هذه السبل أن تتعكس بطريقة ملائمة في كلٍّ من سياسية جبر الضرر والاستمارة المُخصّصة لها؟

ويُمكن للقوانين وأحكامها التنفيذية أن تُحدّد أحقية مُقدّم الطلب في الحصول على جبر الضرر بطرقٍ من شأنها أن تُقلّص عدد التحديدات التي تُعتبر اعتباطية وغير متسقة وغير عادلة.³¹ ونظرًا إلى أنّه لا يُتوقع أن يُلّم مقدّمو الطلبات بتفاصيل القانون، لا بدّ من إفساح المجال أمام تفسير الأحقية خلال عملية تحليل الاستمارة المملوءة.

وفي الوقت نفسه، يجب ألاّ تُحاول التقييمات أن تخصّ كلَّ ضحية بأنواع جبر ضرر فريدة أو أن تُحدّد لكلّ ضحية حاجاتها الشخصية. وبدلًا من ذلك، يجب أن يُحصر استخدام تقييمات الأذى والحاجات المترتبة عنها بكونها دليلًا يُستند إليه في تحديد مصادر الحكومة المُجدية أو ما قد ينفغ غالبية الضحايا الذين تكبدوا الأذى نفسها أو فئات الضحايا الذين لهم حاجات أكثر إلحاحًا من حاجات الضحايا الآخرين.

الأسئلة المتعلقة بفئات خاصة من الضعف

تصبّ غالبية سياسات جبر ضرر أولويتها على "الضحايا الأكثر ضعفًا"، وذلك بغية إكسابهم الأحقية في الحصول على بعض المنافع أو منحهم الأسبقية في النفاذ إلى الخدمات. أمّا معيار "الضعف" المعمول به في بلدان على غرار تيمور الشرقية حيثُ حدّد هذا المعيار في التوصيات حول جبر الضرر التي أعدتها لجنة الحقيقة، أو في تونس حيثُ ورد في القانون الأساسي المُتعلق بالعدالة الانتقالية المُقتبس بشكلٍ أساسي من واضعي سياسات الإنماء. وقد يُشير هذا المعيار إلى الضعف الحالي، سواء كان اجتماعيًا أم اقتصاديًا أم جسديًا، الذي أسفره انتهاك أو الافتراض المُسبق بأنّ بعض فئات الضحايا (على غرار الأرملة والأطفال) هم، في الأصل، أكثر ضعفًا، وذلك بصرف النظر عن نوع أو أنواع الانتهاك أو الانتهاكات أو الأذى التي عانوها. وفي كلا الحالتين، ينال الضعف من قدرة الضحية على تلبية حاجاته أو حاجات عائلته الأساسية.

ففي كندا، على سبيل المثال، تضمّنّت الاستمارة المُعمّدة في عملية التقييم المُستقلّ (Independent Assessment Process) والموجّهة إلى ضحايا المدارس الداخلية المُخصّصة للسكان الأصليين، جزءًا يرمي إلى تقييم أي "عوامل مُفاقمة" قد تكون زادت الأذى المُتكبّد سوءًا، على غرار "الأعمال العنصرية" أو "التهديدات" أو "العنف المُرافق للاعتداء الجنسي" أو "التحقير" أو "الإذلال" أو "حالتك إن كنتُ ضعيفًا أو صغيرًا"، و"الخيانة (وهي اعتداء يرتكبه شخصٌ بنى معك علاقة قائمة على الثقة والاهتمام)". وإلى جانب التعويض عن "التجربة المُشتركة"، أي الاحتجاز في مدرسة داخلية، الذي يُحتسب وفق مُدة الاحتجاز، تلقى الضحايا دفعات إضافية بناءً على التقييم الفردي المُتعلق بالانتهاكات الأخرى التي تكبدها.

وفي سيراليون، حُصرت الأحقية في الحصول على جبر الضرر الماديّ بخمس فئاتٍ من الضحايا الأكثر ضعفًا، وذلك بحسب نوع الأذى الذي تكبده، وقد حدّدت لجنة الحقيقة والمصالحة الفئات آنفة الذكر في تقريرها النهائي على النحو التالي: مبتورو الأطراف و"غيرهم من جرحى الحرب" وضحايا العنف الجنسي و"أرامل الحرب" والأطفال.³² ويفضل مُساعدة آخذي الأقوال، وضع مقدّمو الطلبات إشارة في الخانة المُخصّصة لفئة الضعف التي تنطبق عليهم (يُرجى الاطلاع على المُستند البياني 3 أدناه). وقد تضمّنّت كلُّ فئةٍ أسئلةً مُعدّة بقصد الاستيضاح عن معلوماتٍ تخصّ سبب تصنيف مُقدّم الطلب نفسه في هذه الفئة، على أن يُجاب على الأسئلة إمّا بوضع إشارة في الخانة المناسبة أو بكتابة تسويغ بسيط لا يتعدى السطر أو السطرين. ويُشكّل كلُّ سؤال مُتابعةً مُطلقًا من أجل تحديد مكان الضعف، على غرار: هل للضحية مأوى؟ هل فقدت قدرتها على كسب العيش؟ هذا وقد كُرسّت، في بعض المواضع، أسطرٌ لكتابة تفاصيل إضافية.

31 لسوء الحظ، نتج من عدم الوضوح في تحديد عددٍ من معايير الأحقية (على غرار "ظروف العيش العصبية جدًّا") أن رفع مئات الآلاف من المعتقلين العسكريين الإيطاليين والمطالبين بجبر الضرر طلباتهم إلى المنظمة الدولية للهجرة (International Organization for Migration) قبل التوصل إلى إقرار للعاني المفسودة بالعبارات الأساسية.

International Organization for Migration, Activity Report, 4
Truth and Reconciliation Commission (Sierra Leone), *Witness to Truth*, Volume II, Chapter 1 32

المستند البياني 3: استمارة طلب جبر الضرر في سيراليون

27. Amputee

28. Applicant was under 18 at the time the violation occurred (= Child Victim)

29. Description of injury and current ailment:

30. Loss of limb: left upper limb right upper limb
 left lower limb right lower limb

31. "Vulnerability" : Currently without shelter
 Other, please provide details: _____

32. Other War Wounded

33. Applicant was under 18 at the time the violation occurred (= Child Victim)

34. Description of injury and current ailment: _____

35. Loss of earning capacity: %

36. "Vulnerability" : Currently without shelter
 Other, please provide details: _____

وباختصار، يجب أن يتوقف إدراج الأسئلة في استمارة طلب جبر الضرر على جدواها في تحديد أنواع جبر الضرر اللازمة وحسب، وليس على غاياتٍ أخرى.

أسئلة مُعدة لتقييم مدى حاجة مُقدم الطلب

في الحالات التي ترتبط فيها الأحقية بحاجات مُقدم الطلب، الاجتماعية منها والاقتصادية، غالبًا ما تتضمن استمارات جبر الضرر أسئلة عن حاجات مُقدم الطلب الأساسية والحالية وعن قدرته على تلبيةها وعمًا إن كانت هذه الحاجات ناجمة عن الانتهاك أم لا.

ففي ألمانيا، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، نُفّذت سلسلة من برامج جبر الضرر على مدى أعوام عدة وقد غطت مختلف انتهاكات الحقوق، وفئات الضحايا وأشكال الأذى. فعلى سبيل المثال، يؤمن الصندوق الألماني المنشأ بموجب المادة 2 (Article 2 Fund) معاشات شهرية للناجين اليهود من الهولوكوست الذين ثبتت أحقيتهم. وقد أعدت استمارة جبر الضرر الخاصة بالصندوق على أساس هدفٍ مُحدد وهو تحديد أحقية مُقدمي الطلبات في الحصول على معاشٍ شهري، وكذلك تحديد حدود الدخل والأصول والحد الأدنى من فترة الحبس في معسكر الاعتقال أو معسكر الأعمال القسرية أو كتيبة الأعمال.³³

33 نظرًا إلى أنَّ الصندوق المنشأ بموجب المادة 2 كان، في الأصل، صندوقًا قائمًا على الحاجات، لم يتمكن الدخل السنوي الإضافي من تخطي ما يُعادل 16,000 دولار أمريكي. وذلك بعد اقتطاع الضرائب منه. لكن مؤتمر المطالبات (Claims Conference) حصل على توسيع مهمٍّ في الحدود التي أرسنها ألمانيا وذلك في العام 2007. يمكن الاطلاع على: "Application FAQs", Claims Conference.

هذا وقد أُدرجت استطلاعات الموارد المالية في برنامج المنفعة الذي وضعتته خدمة الضحايا والتأجين التابعة للحكومة البريطانية حيّز التنفيذ وفي مُتأول جرحى "الاضطرابات" (The Troubles) أي النزاع الذي دام 30 سنة بين المُتمردين المُسلّحين والدولة البريطانية. وبغية إثبات الأحقية في الحصول على المنافع، "وجب على أفراد الأسرة كلهم أن يُقدّموا الإفادات عن مداخيلهم ومصاريفهم، على أن يشمل هذا الإجراء الأولاد البالغين والطلّاب الذين يسكنون في البيت".³⁴

أسئلة عن تبعات الانتهاكات من أجل تحديد أشكال جبر الضرر التي يستحق مُقدّم الطلب تلقيها

يطرحُ بعض الاستمارات على مقدّمي الطلبات أسئلة عن تبعات الانتهاكات التي تكبّدها. ويرمي ذلك إلى مُساعدة واضعي سياسات جبر الضرر ومُخطّطيها في الملاءمة ما بين حاجات مُقدّم الطلب من جهة والمنافع من جهة أخرى، كلّمَا أمكن ذلك. وتشيع هذه الأسئلة أكثر في الحالات التي لم تُحدّد فيها بعد المعايير الخاصة بتدابير جبر الضرر، على الرّغم من أنّ الأسئلة هذه تُستخدم من أجل الاستيضاح عن معلومات تخصّ الأذى المُتكبّدة، وذلك من أجل تحديد المنافع بما يُلائم حاجات مُقدّم الطلبات، كما هو الحال في عملية التقييم المُستقلّ المعتمدة في كندا. أمّا في ساحل العاج، فالاستمارات التي تستخدمها كلٌّ من لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة (Dialogue, Truth and Reconciliation Commission) واللجنة الوطنية للمصالحة والتعويض على الضحايا (CONARIV) تطرحُ أسئلة عن الأذى الناجمة عن الانتهاك، بما في ذلك الأذى الجسديّ أو الاقتصاديّ أو العقليّ أو الاجتماعيّ (أي الحصول على التعليم أو العمل أو المأوى) بالإضافة إلى انتزاع ملكية الأراضي أو فقدانها والعنف الجنسيّ.

وغالبا ما تميلُ برامج جبر الضرر إلى محاولة تحديد درجة العجز الناجم عن الإصابات الجسديّة أو العنف الجنسيّ وذلك بغية تحديد أشكال جبر الضرر التي قد تحتاجها الضحية. وقد طلب عددٌ من الاستمارات إلى الضحايا أن يُقدّموا وثائق داعمة أو أن يخضعوا لإجراءاتٍ تدخلية كي يفحص العاملون في المجال الصحيّ جروحهم أو صدماتهم النفسية. إلّا أنّ طلب إجراء هذه الفحوصات قد يسفر عن زيادة التكاليف سواء على عاتق مُقدّم الطلب أو على عاتق الدولة، وعن إطالة الوقت المطلوب للتسجيل، بالإضافة إلى كونه يؤدي إلى التنازع في كيفية إجراء التقييمات، وهو الأمر الذي يجب تفاديه.

في كولومبيا، تُرفقُ باستمارة جبر الضرر تعليماتٌ مُفصلة جداً. وهي تتضمن ملاحقَ تحتوي أسئلة خاصة عن كلّ نوع من الانتهاكات التي تعرّض لها مُقدّم الطلب، بما فيها "الأعمال الإرهابية" والقتال والاعتداء المُسلّح والتهديدات والعنف الجنسيّ والإخفاء القسريّ والنزوح القسريّ والقتل أو المجازر والانفجارات الناجمة عن الألغام الأرضية أو عن العبوات الناسفة بالإضافة إلى الاختطاف والتعذيب والاستخدام القسريّ والتجريد من الملكية أو التنازل الإجماليّ عنها والأحداث الضخمة. ولكلّ من هذه الفئات، تُطرحُ أسئلة مُحدّدة عن التبعات المترتبة وتُعطي أمثلة عن الأذى المُحتملة. فعلى سبيل المثال، في موضوع القتل والمجازر، تشتملُ فئات الأذى على الأذى الجسديّ والوفاة والأذى النفسيّ (التي قد تؤثر في تأدية الأعمال اليومية) وتقليص مصادر الدخل.

ويُفترض أن تُستعملَ الفئات المُحدّدة في الملاحق المُرفقة بالاستمارة أنفة الذّكر بعد إتمام عملية تسجيل مُقدّم الطلب وعملية التحقق أو خلال المُقابلة الفردية بين مُقدّم الطلب وموظف الاتصال في عملية جبر الضرر (وهو موظفٌ في وحدة الضحايا) التي تُوضَع، في معرضها، خطة جبر الضرر الفردية الخاصة بمُقدّم الطلب. ويجري هذه المُقابلات موظفٌ من وحدة الضحايا يُطلقُ عليه اسم "موظف الاتصال في عملية جبر الضرر" (enlaces de reparación) ويُناطُ به تقييم الآثار التي تواجه "ضحايا النزاع" ومُلاءمتها مع البرامج المُحدّدة.³⁵ لكن، ما يتلقاه الضحايا فعلياً في نهاية المطاف هو تعويضٌ يُحدّد مبلغه بحسب فئات الانتهاكات التي تكبّدها وبحسب النفاذ إلى برامج إعادة التأهيل. ويُمكنُ بعض الضحايا طلبُ إعانات مخصّصة للسكن أو منح دراسية، وذلك عبر المرور بعملياتٍ مُختلفة. ويتّضح، بذلك، السبب الذي يقضي بأن تطلب استمارة جبر

الضرر معلومات مُفصّلة عن مُقدّم الطّالب فيما يخصّ الأضرار القصيرة والطويلة الأمد التي تكبّدوها، أو على الأقل، تلك التي ترتبط مباشرةً بتلقيهم جبر الضرر.

قياس العجز ضمن برنامج الإغاثة المؤقت في النيبال

في النيبال، قدّم برنامج الإغاثة المؤقت للضحايا من هم في سنّ تلاميذ المدرسة وقد أصابهم عجزٌ بسبب النزاع، منافع على شكل منح دراسية، وقد اقتصر ذلك على "من هم عاجزون بنسبة تفوق 50 في المئة". وكانت نسبة عجز الضحية يُحددها موظفون محليون وتُذكر على بطاقات الهوية التي تصدرها مكاتب إدارة المحافظات، التي شكّلت منذ اندلاع النزاع،* حكومات النيبال المحلية. وقد كان لأطفال الأشخاص "العاجزين بنسبة تفوق 50 في المئة" بسبب النزاع، الأهمية في تلقي منح دراسية توازي قدرًا تلك التي يتلقاها أطفال الضحايا الذين لقوا حتفهم خلال النزاع. وجدر الإشارة إلى أنّ عموماً شابٌ كفيّة قياس المكاتب الإدارية للمحافظات درجات عجز الضحايا.

* Government of Nepal, Interim Relief Program Guidelines

أسئلة من أجل تحديد قدر التعويض

في مسألة تحديد مبالغ التعويض التي يفترض تقديمها لمُقدّمي الطلبات أو تحديد النفاذ إلى إعادة التأهيل والحصول على المنافع التعليمية وغيرها من التدابير، قدّمت برامج جبر ضرر عديدة دفعاتٍ مُتساوية لضحايا الانتهاكات المُتقاربة، وقد حصل ذلك في كلٍّ من تشيلي وكولومبيا وغواتيمالا والبيرو. إذ لم تُحاول البلدان أنفة الذكر الفصل بين ضحايا الانتهاكات المُندرجة ضمن فئة واحدة، إلّا في حال تعرّضت الضحية إلى أكثر من انتهاك. ومن شأن ذلك أن يُيسر عملية التسجيل ويُعزز جودها، نظرًا إلى أنها لا تتطلب سوى التّحقق من الانتهاك وحسب لا من ملبساته (التي قد يصعب الإحاطة بها).

يعتمدُ بعض البلدان نظامًا يعكس مستويات التعويض المُختلفة بحسب اختلاف الأضرار، وهو يُخصّص لكلّ انتهاك علامة محدّدة، على أن يُحتسب التعويض النهائي الخاص بكلّ ضحية على حدة من خلال جمع العلامات الواردة في استمارة الضحية. ففي الفلبين، على سبيل المثال، يُمنح الضحايا الذين قُتلوا أو أُخفوا قسرًا ولا يزالون مفقودين عشر علامات، أما ضحايا التعذيب أو الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي فتسعى علامات، وأما الضحية المحرومة من موارد المعيشة فعلاّمة واحدة. وفي حين يُمكن تصنيف مُقدّم الطلب في أكثر من فئة، يُعوّض عن "مُطالبة وجبهة واحدة (1) وحسب، وهي المُطالبة التي تُلائم الفئة الحائزة العلامة الأعلى". وبغية الاستيضاح عن المعلومات المطلوبة من أجل تحديد العلامات المُفترض منحها، تعرّض الاستمارة لائحة تضمّ انتهاكات حقوق الإنسان المُحتملة التي تُختار منها الانتهاكات التي تنطبق على حالة مُقدّم الطلب. ويجب أن يُسلّم مُقدّمو الطلبات وثائق تُثبت صحّة مُطالباتهم.

أما عملية جبر الضرر الخاصة بالتاجين من المدارس الداخليّة المُخصّصة للسكان الأصليين في كندا، فتعتمدُ نظام توزيع علامات أكثر تعقيدًا. إذ تضمّن النظام هذا عمليةً مُعقّدة ومتعدّدة الخطوات تؤوّل إلى تعويض التلاميذ السابقين الذين تعرّضوا لاعتداءات جسدية أو جنسية أو نفسية وإلى توزيع العلامات بحسب مستوى الاعتداء ومستوى الضرر المُتكبّد والعوامل المُفارقة وفقدان الفرصة.

الجدول 2: الفئات المستخدمة في نموذج التعويضات بكندا

مستويات الاعتداء	مستويات الضرر	العوامل المُفَاوِّمَةُ	مستويات فقدان الفرصة المُتَرَبِّع عن الانتهاك
الاعتداء الجنسي مستوى 5	ضرر مُستمر يُسفر عن اختلال جسيم	الاعتداء اللفظي	العجز الدائم عن تلقي وظيفة
الاعتداء الجنسي مستوى 4	ضرر يسفر عن اختلال محدود	الأعمال العنصرية	العجز الدائم عن الإبقاء على الوظيفة
الاعتداء الجنسي مستوى 3	أثر مؤدٍ مستمر	التهديدات	العجز المؤقت عن تلقي وظيفة أو الإبقاء عليها
الاعتداء الجنسي مستوى 2	أثر مؤدٍ محدود	الإرهاب والعجز عن إبداء الشكوى	العجز عن تلقي/ إكمال التعليم أو التدريب الذي يُسفر عن عمالة ناقصة وأو بطالة
الاعتداء الجنسي مستوى 1	أثر مؤدٍ خجول	التحقير والإذلال	تضاؤل القدرة على العمل- القوّة الجسديّة وفترة الانتباه
أعمال جائرة أخرى		الاعتداء الجنسي الذي يُرافقه عنف	
		عمر الضحية أو الاعتداء على طفل ضعيف	
		مُشاهدة الاعتداء على تلميذ آخر	

في كندا، طُلب إلى مقدّمي الطلبات أن يُبرزوا وثائق داعمة، على الرّغم من عدم الاشتراط على تقديم دليل على الاعتداء الفعلي. وقد أُدرجت لائحة بالوثائق المطلوبة والمُقدّحة في ملحق خاص³⁶ وبناءً على الأدلة المجموعة، يمنح مُحكّم كلّ مقدّم طلبٍ عددًا من علامات التعويض.

المزيد حول الأسئلة المفتوحة والمغلقة الإجابة

تتضمّن أفضل الاستمارات مزيجًا من الأسئلة المفتوحة والمغلقة الإجابة، إلى جانب اقتراحات تسهيلية من شأنها أن تُساعد في إرشاد مقدّمي الطلبات. أمّا الأسئلة المغلقة الإجابة فتُساعد في أن تحصر، نطاقًا ونوعًا، الإجابات التي يمكن لمقدّمي الطلبات أن يعطوها. وغالبًا ما تُوفّر هذه الأسئلة خانات الاختيار، أو بعض خيارات الإجابة، أو سطرًا قصيرًا لكتابة إجابة تتألف من كلمة أو كلمتين. ويمنح هذا النوع من الأسئلة الإداريين سيطرة أكثر إحكامًا على كمّ المعلومات التي يجمعونها وأنواعها، ويتيح تسليط الضوء على الإجابات التي يسهل ترقيمها وتشفيرها وجمعها، وتقلّ إمكانية تأويلها.

وفي مُقابل ذلك، تسمح الأسئلة المفتوحة الإجابة لمقدّم الطلب أن يسرد المعلومات بحرية وأن يصف تجاربه بأسلوبه الخاص، إذ يكتسب سرد الأحداث الكثير من الأهمية بالنسبة إلى مقدّمي الطلبات. فمثلًا، حين يُدلي مقدّمو الطلبات بإجاباتٍ شخصية ومفصلة، قد يساعدون آخذي الأقوال والمدققين في التحقق من صدق هذه

³⁶ يُمكن لمقدّمي الطلبات أن يُبرزوا مجموعة من الوثائق من أجل دعم طلباتهم. بما في ذلك التقارير الطبيّة وغيرها من السجّلات الخاصة بالعلاج وسجّلات التعويضات على العاملين. ووثائق تعود إلى فترة وجودهم في مدرسة داخلية (على غرار الكنب السنويّة وإفادات العلامات والشهادة وغير ذلك أيضًا) بالإضافة إلى البيانات أو الشهادات الخطيّة (على غرار تقارير الشرطة أو تسجيلات اليوميات الشخصيّة).
Government of Canada, Guide to the Independent Assessment Process Application, 38-39

الأقوال وفي فهم سياق الانتهاك وأثاره. ومن شأن السماح للضحايا بسرّ تجاربهم أن ينقل رسالة مفادها أن المسؤولين مهتمون بمعرفة الحقيقة مباشرةً منهم، لا سيما في القضايا التي لا يتم فيها الاستعانة بلجنة مستقلة معنية بتقصي الحقيقة، أو تلك التي تُحدّد فيها إجراءات البحث عن الحقيقة عدد الشهود الذين قد يدلون بشهاداتهم أو إفاداتهم. وعليه، يُمكن لهذا التدبير أن يخفّف الإجراءات البيروقراطية الثقيلة والمتعبة.

لكنّ استخدام الأسئلة المفتوحة الإجابة في المقام الأول، على منافعها، يطرحُ مخاطرَ جدية، لعلّ أبرزها هي احتمال عدم جمع المعلومات المطلوبة بالكامل، إذ إنّ الضحايا الذين يكتبون أو يتكلمون بحرية قد يحذفون تفاصيل مهمة وضرورية لإثبات صحة الطلب أو لوصف انتهاك محدد وأثاره. وتُثيرُ الإجابات السردية تحدياتٍ عدّة خلال عملية الترميز، وكذلك خلال تصنيف الطلبات ضمن فئات لتحديد مقدمي الطلبات الذين يستحقون الحصول على أشكال مختلفة من جبر الضرر.

ولكلّ مقارنة إيجابياتها ومساوئها،³⁷ ولا يتمتع أي نوع من الأسئلة بفعالية تامة. فمثلاً، عانت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، في بادئ الأمر، صعوبات في إعداد استمارة خاصة بأخذ الأقوال تتضمن أسئلة مفتوحة ومغلقة الإجابة. وقد أُعيد النظر في الاستمارة مرات عدّة (ما يقارب 11 مرة) قبل التوصل، في نهاية المطاف، إلى الصيغة النهائية.³⁸ وتُشيرُ التقارير إلى إنّ النسخ الأولى كانت تفسح "مجالاً سردياً" أكبر للضحايا للإفادة بمعلومات عن مجريات الانتهاك. أما الصيغ اللاحقة، فقد تضمنت "بشكلٍ أساسي، أسئلة مفتوحة ومغلقة الإجابة تجاهلت التعقيدات التي تتطوي عليها أقوال الضحية الشخصية"، ووصفت، استهزاءً، بأنها أشبه "بطلب لترخيص اقتناء كلب". وقال بعض الضحايا إنهم شعروا أنّ "الاستبيان شؤّة القصة بكاملها... وأطاح بالمعنى".

ويجمعُ بعض استمارات جبر الضرر ما بين الأسئلة المفتوحة والمغلقة الإجابة التي تغطّي المعلومات الضرورية نفسها، وذلك بغية تعزيز احتمالات الحصول على إجابات تامة. ففي كندا، يُقدّم الطلب المُعتمد في عملية التقييم المستقلّ بعض الأمثلة الجيدة على هذه المقاربة. ففي القسم المخصّص للانتهاك أو الانتهاكات التي عانها الضحايا، تخصصّ الاستمارة أولاً رسماً بيانياً عمودياً لإدراج المعلومات المتعلقة بالانتهاك، ثمّ تطلبُ إلى مقدّم الطلب أن يصف الانتهاك "بأسلوبه الخاص". ويتضمن السؤال المفتوح الإجابة خيارات عدّة، ثمّ تليه صفحاتان فارغتان يمكن مقدّم الطلب أن يملأهما، كما يُمكن إلحاق أوراق جديدة بهما إن اقتضى الأمر ذلك.

عملية التقييم المستقلّ في كندا

استخدمت الحكومة الكندية طلباً مؤلفاً من 28 صفحة في إطار عملية التقييم المستقلّ الخاصّة بالتلاميذ السابّقين في المدارس الداخلية المُخصّصة للسكان الأصليين. وقد تضمنت استمارة الطلب ثمانية أقسام، وحوالي 35 سؤالاً إلى جانب أسئلة فرعية إضافية* وبغية مساعدة الضحايا في ملء هذه الاستمارة المعقّدة واجتياز العمليّة التحكيميّة الأساسيّة. وإن لم تكن قضائية، المعتمدة في تقييم الأضرار. وُضِعَ كتيب تعليمات مؤلّف من 44 صفحة لاستخدامه إلى جانب الاستمارة. وقد نظّمت ورش عمل تتوجّه إلى الجماعة وتتناول كيفية ملء الطلبات. وقد حدّدت الاستمارات خطأً ساخناً مجانياً يُقدّم العون والمساعدة على مدار الساعة. وقد تلقى أكثر من 1300 اتصال في الشهر الواحد. وتُبيّنُ كلٌّ من الاستمارة والعملية الكندية لتقييم الأضرار وفرة المصادر المتاحة لجبر الضرر في هذا البلد.[†]

* في كندا، سألت استمارة عملية التقييم المستقلّ مقدّمي الطلبات عن معلومات شخصية وأخرى عن المدارس الداخلية التي كانوا فيها. وعن الإساءات التي تعرضوا لها وتأثيراتها فيهم. وكذلك عن العلاج الذي تلقوه. في حال تلقوا علاجاً. وعن مستوى تعليمهم وتاريخهم المهنيّ. وعن حاجات العناية المستقبلية. وعن مشاركتهم في الكنيسة بالإضافة إلى طلب التصريح. كما طلبت الاستمارة إلى مقدّمي الطلبات أن يعبروا عن خياراتهم الخاصة فيما يتعلّق بجلسات الاستماع التي شكّلت جزءاً من الإجراءات.

† في كندا، بلغت، حتّى اليوم، قيمة المنافع التي إمّا سُدّدت وإمّا تمت الموافقة على تسديدها للضحايا ما يُوازي 5 مليارات دولار أمريكيّ

Hamber, Transforming Societies, 61. And as the Information Systems Manager reported, "the quality of the data declined dramatically" 37 after that change. See, O'Sullivan, "South African Truth and Reconciliation Commission," 98-99 .Hamber, Transforming Societies, 60-61 38

ولكن طبيعياً التفاصيل والمصادر التي تطلبها العملية القائمة على التقييم الفردي في كندا، قد لا تكون متوفرة في الظروف المتزعزعة التي تلي الصراع أو في البلدان النامية الفقيرة. فنظرًا إلى عدد الضحايا، وخطورة الانتهاكات، ومحدودية المصادر في هذه البلدان أنفة الذكر، يُستحسن إجراء تقييم أقل تفصيلاً، وتقديم منافع أساسية للضحايا المندرجين ضمن الفئة نفسها، وإعداد استمارات طلب جبر ضرر بسيطة أكثر وأيلة إلى التحقق من أحقية مقدمي الطلبات.

في الفلبين، تطرُح الاستمارة التي تُستخدم في المطالبة بجبر الضرر الناجم عن الانتهاكات المرتكبة في ظل حكم ماركوس الديكتاتوري، أسئلة مفتوحة الإجابة وأخرى مغلقة الإجابة. وتطلب الاستمارة إلى مقدمي الطلبات أن يُقدّموا، ولو على دفعتين: (1) استمارة من صفتين مطبوعتين مسبقاً تُطلب، بموجبها، معلومات أساسية عن الضحية، ومعلومات للتواصل (وينطبق ذلك على مقدم الطلب وعلى الأشخاص الذين يقومون بالتحقق من الطلبات)، وخانات إجابة لتعريف الانتهاك، وإعلان التقيّد بالصدق؛ (2) "تصريح منفصل ومحلف تُروى فيه ملاحظات الانتهاكات".

ومن شأن المقاربة المماثلة التي توفر مساحة للضحايا لتوسيع إجاباتهم، أن تُجدي نفعاً. ويجب أن يأخذ معدو الاستمارة في الاعتبار قدر المساحة التي سيوفرونها للضحايا. فعلى سبيل المثال، علقت السلطة الفلسطينية على استمارة جبر الضرر التي اعتمدها الأمم المتحدة لتسجيل الأضرار الناشئة عن الجدار غير القانوني الذي شيدته إسرائيل في الضفة الغربية المحتلة، فقالت إن الورقة البيضاء الوحيدة التي أرفقت بالاستمارة، ويفترض أن يسرد فيها مقدمو الطلبات قصصهم، "ليست كافية...حتى أنها قد تؤدي إلى عدول مقدمي الطلبات أو إعاقتهم عن توفير المعلومات المطلوبة من أجل إقامة مطالباتهم. ثم اقترحت السلطة الفلسطينية أن يُمنح الضحايا "خيار إكمال سردياتهم على أوراق إضافية".³⁹

في تشيلي، على سبيل المثال، اعتمدت مقاربة بديلة تقوم على إجراء مقابلة مع أمين سجل مُدرّب جداً، يُمكنه، بناءً على استمارة تتضمن بشكلٍ أساسي أسئلة مفتوحة الإجابة، أن يُدوّن المعلومات المطلوبة لغايات توثيقية، علماً أن المقابلات الفردية تتطلب، في طبيعتها، مصادر وطاقات توظيفية أكثر.

أسئلة حول مُرتكب الانتهاك

لا تسأل استمارات جبر الضرر كلاًها مقدمي الطلبات عن مرتكب أو مُرتكبي الانتهاكات المزعومين. ويشيع هذا النوع من الأسئلة أكثر في الاستمارات الخاصة بأخذ الأقوال التي تستخدمها لجان الحقيقة.⁴⁰ وصحيح أن هذه المعلومات قد لا تكون ضرورية في توفير جبر الضرر لمقدم الطلب، إلا أنها قد تكتسب أهمية في عملية التحقق أو قد تسمح للدولة بالبحث عن حقيقة الانتهاك أو بالمحاسبة عليه.

في بعض الحالات، قد تكون الأسئلة هذه عامة، إذ لا تطلب اسم المُرتكب أو المُرتكبين المزعومين، بل تطلب تصنيفاً عاماً بحسب نوع المُرتكب (رجل شرطة، مثلاً، أو عنصر في مؤسسة عسكرية، أو شبه عسكرية، أو حركة متمرّدة، أو غير ذلك). وفي البيرو، تعتمد الاستمارات الموجهة إلى الضحايا، أفراداً وجماعات، هذه المقاربة، فتسأل عن المُرتكب أو المُرتكبين المزعومين، وتُستعرض لائحة تتضمن فاعلين حكوميين وغير حكوميين (على غرار الشرطة المحلية، أو الحزب الشيوعي في البيرو "سينديرو لومينوزو" Sendero Lumi-)، أو حركة تويك أمارو الثورية، وتفسح الاستمارات مساحة إضافية لتسمية جهات أخرى. أما استمارات جبر الضرر الجماعي، فتطلب تحديد تواريخ وقوع أعمال العنف التي أسفرت عن الانتهاك كما تطلب تحديد المجموعات التي يشته بتورطها في أعمال العنف.

وتطلب استمارات أخرى من مقدم الطلب أن يُسمي المُرتكب (أو المُرتكبين). ففي الفلبين، تُخصّص الاستمارة التي يعتمد عليها المجلس المعني بمطالبات الضحايا بحقوق الإنسان مريعاً لتحديد كل من اسم المُرتكب، و/أو الوحدة،

International Court of Justice, Summary of Advisory Opinion 39

40 يُمكن الاطلاع على سبيل المثال على استمارات أخذ الأقوال التي اعتمدها كل من لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون. ولجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في كينيا.

و/أو المجموعة، و/أو الجمعية (إذا كانت معروفة) التي ينتمي إليها. أما الاستمارة المعتمدة في سيراليون، فتسأل مقدم الطلب عن "التاريخ، والمكان، والمرتكب، وغيرها من ملابس الاعتداء".

بغية الحسم في شأن طرح هذا النوع من الأسئلة أو عدم طرحه، لا بدّ من الأخذ في الاعتبار إن كانت هذه المعلومات تردّ أساساً في مصادر أخرى (ومنها، على سبيل المثال، لجنة الحقيقة أو ملفات الشرطة)، كما لا بدّ من تقييم الأعباء الإضافية والأخطار التي قد تتال من سلامة الضحايا وعوائلهم، بسبب طلب معلومات مماثلة. إذ قد لا يطمئن الضحايا جميعهم إلى تحديد أسماء المرتكبين. ويُفترض أن تتمكن عملية التحقق من تحديد إن كان مقدم الطلب ضحية انتهاك لحقوق الإنسان أم لا، إلا أنّها، أي العملية، ليست المحفل المناسب من أجل التّحقّق فيما إن كان الشخص الوارد اسمه في الاستمارة هو المرتكب الفعليّ أم لا. وفي هذا الصّدد، لا بدّ من النّظر في إمكانية توفير حماية فعالة للشهود ووضع برنامج للمساعدة القانونية.

نموذج IRP في نيبال يتضمن أسئلة حول الجاني

في النيبال. تسأل استمارة طلب جبر الضرر التي اعتمدها برنامج الإغاثة المؤقت قبل انطلاق عملية البحث عن الحقيقة. عن بعض التفاصيل المتعلقة بالمرتكب (المرتكبين) المزعومين. ومن بينها الاسم والعنوان والتصنيف (شخصية حكومية، أو شخصية غير حكومية، أو غير ذلك). واسم المنظمة التي ينتمي إليها وعنوانها. وتطلب الاستمارة تسمية الشخص المسؤول عن المنظمة. والأفراد الذين قدموا لها المساعدة وتحديد عنوان كل منهم. وبغية الفصل بين الحالات. تطلب الاستمارة تصريحاً من المرتكب المزعوم حول الحدث. يُشبه إلى حدّ بعيد الاستمارات التي تعتمدها أجهزة تقصي الحقائق.

أسئلة لأخذ الأقوال أو عنه

عند ملء الاستمارات بمساعدة موظف التسجيل أو أخذ الأقوال، عادةً ما تُوجّه له أسئلة تُدرج في استمارة طلب جبر الضرر ويُفترض به الإجابة عليها. وقد تفيد هذه المعلومات في عملية التحقق، عند الحاجة إلى المتابعة أو التوضيح، كما قد تفيد في تقييم موثوقية أخذ الأقوال (الذي إما يُدعم ويُستبدل، حسبما تقتضيه الحاجة). وتطلب هذه الأسئلة، في حدّها الأدنى، تحديد اسم أخذ الأقوال أو مجري المقابلة، وكذلك توقيت المقابلة وتاريخها ومكان إجرائها، وأحياناً اللغة التي استخدمت فيها، واسم المترجم الفوري، إن اقتضى الأمر ذلك. كما تطلب بعض الاستمارات من أخذ الأقوال أو مجري المقابلة أن يكتب بعض التعليقات أو الملاحظات حول العملية.⁴¹


إدراج رسوم بيانية أو مساحة إضافية مخصصة للرسومات

في بعض البرامج، يُسمح لمقدمي الطلبات برسم رسوم بيانية أو أشكال (وتوفّر لهم المساحة اللازمة لذلك) من شأنها أن تُساعد في شرح مطالباتهم، إن اقتضى الأمر ذلك.⁴² ونظراً إلى الدلالات المباشرة التي تحملها الرسومات، فهي تُستعمل، في بعض الأحيان، من أجل مساعدة أفراد عائلة الناجين أو الضحايا في تحديد أجزاء الجسم التي طالتها انتهاكات السلامة الجسدية، على غرار التعذيب والعنف الجنسي، والاعتقال المطول، والقتل، والإخفاء القسري، أو من أجل المساعدة في تحديد هوية الرفات. صحيح أنّ الرسوم البيانية قد لا تؤثر في جبر الضرر المادي الذي يُمكن مقدّم الطلب الحصول عليه، لكنّها قد تبعث فيهم شعوراً بالرضى لأنّ تجربتهم خسارتهم وثقتهم ووصفت بأكثر من مجرد بضع كلمات.

الرسوم التوضيحية للجسم المضمنة في النموذج

إنّ الاستمارة التي تُعتمدُ في كولومبيا من أجل التقدّم بطلب الحصول على مُساعدة الحكومة في العثور على ضحية أو مفقود فسري تعرّضَ صورًا للجسد بغية مُساعدة مقدّم الطلب في تحديد العلامات أو المعالم الفارقة على جسد الضحية*:

المستند البياني 4: شكل توضيحي في نموذج كولومبي لتحديد موقع الختفين قسرا



.Government of Colombia, "Formato Nacional Para Busqueda de Personas Desaparecidas" *

تصاريح حول سرية الاستمارة

ضمان السرية هو عامل مهم جدًا في تسجيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيّما أنّ الناجين لا يزالون يشعرون بالخوف أو بالتهديد من التعرّض لانتهاكات إضافية، وإن كانت الشروط الموضوعية المتعلّقة بالسلام والأمن تحول دون ذلك. فهم قد يخافون من تعرّض أحد أفراد عائلاتهم إلى الانتقام إذا بلغوا عمّا حصل لهم. وتشعر الضحايا النساء أكثر من غيرهن بالخوف والتهديد من ردود الأفعال على كونهن ضحايا، لا سيّما إن كنّ قد تعرّضن إلى اعتداء جنسي. وقد لا يرغب الضحايا في تداول قصصهم علانية، وذلك خوفًا على خصوصيتهم أو خصوصية الآخرين.

وعليه، لا بدّ أن تُعير الجهود، المبذولة في العمل على الطلّبات، مكانَ ضعف الضحايا عنايةً خاصّة، لا سيّما في المجتمعات التي لا يزال فيها المُرتكبون المزعومون أحرارًا طلقاء. لذا، قد يحتاج الضحايا إلى تسليم الأدلة في السّر، أو عن بعد، أو حتى عبر وسيط. هذا ويُعتبر بعض بروتوكولات الأرشفة الخاصة وآليات الحماية، كترقيم الاستمارات أو تجريدها من الأسماء، في غاية الأهميّة والضرورية من أجل ضمان خصوصية الضحايا وحماية هويّاتهم.

ولا شك أيضاً في أنّ المجتمع يهتم بهذا النوع من الوثائق وبما تحتويه من معلومات، سواء كان ذلك لخدمة البحث عن الحقيقة أو أي جهود محاسبية أخرى، بما فيها التحقيقات الجنائية. وفي بعض الحالات، على غرار الحال في التشيلي، أُبقيت سجلات عملية جبر الضرر مختومة مدة 50 عاماً، على الرغم من التساؤلات الكثيرة التي طرحتها منظمات حقوق الإنسان في هذا الموضوع. وفي غواتيمالا، يؤثر معيار السرية المُشدّد في السجلات التي تحتفظ بها لجنة التوضيح التاريخي (Commission for Historical Clarification).

وفي نهاية الاستمارة المعتمدة في الفلبين لتسجيل ضحايا نظام ماركوس الديكتاتوري، يظهر سطرٌ مخصّص لتوقيع مُقدّم الطلب، بمنحه، بموجب، المجلس ولجنة تخليد الذكرى (Memorial Commission) الحق في نشر المعلومات المرتبطة بقصته (يُرجى الاطلاع على المُستند البياني 6 أدناه).⁴³ ومن المُفترض أن يُقام متحف أو مكتبة على شرف الضحايا، على أن تُدرج أسماءهم في "لائحة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان" ليكون ذلك بمثابة شكلٍ إضافيٍّ من أشكال جبر الضرر. وفي هذه الحالات، لا بدّ أيضاً من إعلام الضحايا والمستفيدين، بوضوح، بالعواقب المترتبة عن الموافقة التي يمنحونها.⁴⁴

المستند البياني 6: الموافقة على المشاركة/ نشر المعلومات. استمارة جبر الضرر في الفلبين

I likewise grant to the Board/Memorial Commission my prior informed consent to share/publish information about my story for legal purposes other than the publication of the list of eligible claimants and inclusion of the victim's name in the Roll. (See Implementing Rules and Regulations of RA 10368, Sec. 21 for confidentiality in certain instances.)

Applicant's/Legal Heir's/Authorized Representative's
Signature Above Printed Name

Date

معلومات حول عدم التنازل عن الادعاءات، والإعفاءات الضريبية، ومزايا الأخرى

من المفيد إبلاغ مقدمي الطلبات إن كان تقديمهم استمارة جبر الضرر، يعني التخلي عن حقهم في التقدّم بطلب جبر الضرر إلى أي مصادر أخرى، وإن كان يُقلّل من المنافع الأخرى التي تقدّمها الدولة (على غرار الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية).

ففي النمسا، على سبيل المثال، نصّ القانون الذي تأسّس، بموجب، صندوق المصالحة الخاصّ بالزقبيق والمُستخدمين قسراً خلال الحرب العالمية الثانية، على أن التعويضات "لن تؤدي إلى أيّ خصم في الدفّعات التي يقدّمها الضمان الاجتماعي وأنظمة التأمين الصحي".⁴⁵ وفي الفلبين أيضاً، يسمح قانون جبر الضرر للضحايا بتلقي التعويضات من الدولة "من دون المساس بأي مبلغ آخر... يُسدّده أيّ شخص أو كيان آخر في أي قضية" تندرج ضمن الانتهاكات نفسها التي يغطيها القانون. وترمي الأحكام أنفة الذكر إلى حماية حق ضحايا نظام ماركوس الديكتاتوري في مُلاحقة عائلة ماركوس قانونياً في شأن مُطالباتهم بتعويض الأضرار.

ومن المُجدي، أيضاً، إعلام مُدّمي الطلبات إن كانت المنافع المتأبّية عن جبر الضرر معفّية من الضرائب المفروضة في البلاد.⁴⁶

43 لسوء الحظ، لا يتضح من خلال الاستمارة إن كان يمكن مُقدّم الطلب أن يختار عدم التوقيع على منح الموافقة دونها المساس بمشاركته في عملية جبر الضرر. وتفسير القوانين مرعية الإجراء إلى جواز امتناع مُقدّم الطلب عن الموافقة. ومن الأمور التي تُثار حولها علامات الاستفهام، هي مدى إحاطة الضحايا علماً بهذا النوع من البنود. وما إن كانت هذه الأخيرة وُضعت أصلاً من أجل حماية حقوق الضحايا أم هيئة التسجيل.

44 يُمكن الاطلاع على: Republic of Philippines, Act No. 10368

45 Republic of Austria, Reconciliation Fund Law

46 يُمكن الاطلاع مثلاً على: "The US State Department, Tax Exclusion for Restitution Payments"

4. القسم الرابع: جبر الضرر الجماعي

تسجيل الجماعات للحصول على جبر ضرر جماعي

يختلف جبر الضرر الجماعي عن جبر الضرر الفردي بكونه يستهدف الجماعات ككل. إذ يمكنه تغطية الأضرار التي سببتها انتهاكات الحقوق الجماعية، وأعمال العنف الخطيرة ضدّ حقوق أفراد جماعات معينة، والأثر الجماعي المترتب عن الانتهاكات الفردية.⁴⁷ ففي بعض الحالات، تفترض طبيعة الضرر أو العنف الجسدي المتكبد أنّ اعتماد مقارنة جماعية لتقديم جبر الضرر قد يكون مجدداً أو عملياً أكثر من المقاربة الفردية.

وتقلّ التجارب في قضايا جبر الأضرار الجماعية وتتوّع القرارات المتخذة في شأنها. ففي الواقع، لكلّ برنامج تعريفه لجبر الضرر الجماعي (وتحديد المجموعة وأفرادها)، وطريقته في تحديد أشكاله، والإجراءات المناسبة لمعالجة الأضرار الجماعية. فقد وُضِعَ بعض برامج جبر الضرر الجماعي والتوصيات من أجل تغطية كامل المناطق الجغرافية المتضررة من السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى التهميش والتمييز، في حين ركّزت برامج أخرى على العنف المرتبط بالصراعات والنزوح القسري.

وفي بعض الأماكن كالمغرب وأنتشيه دار السلام وأندونيسيا، لم تُعتمد استمارات جبر الضرر الجماعي من أجل تأمين جبر الضرر الجماعي؛ بل سلّم مقدمو الطلبات (وهم ممثلو الجماعة) اقتراح مشروع بدلاً من تقديمهم طلباً عادياً. أمّا في البيرو وفي كولومبيا، فقد استهدفت إجراءات جبر الضرر الجماعات التي تعرّضت للعنف، واستُخدمت استمارات جبر الضرر من أجل تحديد الأفراد الذين يعانون أضراراً جماعية ناجمة عن هذا العنف.⁴⁸ واعتمد برنامج جبر الضرر الموجّه للمجموعة في جنوب أفريقيا عملية تقييم حاجات أطلقتها الحكومة، ولكنّ العملية هذه قد تعرّضت للانتقاد بسبب استبعاد مشاركة منظمات الضحايا، ومنها مجموعة كولوماني للدعم (Khulumani Support Group)، التي قد يكون لها رؤى مختلفة عن رؤى الحكومة.⁴⁹ وفي تونس، تتواصل الجهود الآيلة إلى تسجيل المنظمات والجماعات، وحتى مقاطعات بأكملها، بصفتها "مهمشة". ويطالب ناشطون من ولاية قصرين، مثلاً، بأن تُعلن هيئة الحقيقة والكرامة في تونس أنّ ولاية القصرين التي تعرّضت للتهميش خلال حكم بن علي، ولهجوم الجيش خلال الثورة، كولاية "ضحية".⁵⁰

وعلى سبيل الاستمارات المعتمدة لجبر الضرر الفردي، يمكن لاستمارات جبر الضرر الجماعي أن تساعد في بناء سجل وقاعدة بيانات خاصة بالضحايا؛ ولكنّ الأهم من ذلك، هو أنّه من شأن الاستمارات التي تُرافق عملية

47 يُمكن الاطلاع مثلاً على المركز الدولي للعدالة الانتقالية. تقرير الرباط.

48 في كولومبيا. يتم تحديد الجماعات من خلال عملية اختيار تنفذها هيئة حكومية مسؤولة عن جبر الضرر. أو عبر تقدّم المنضرين بطلبات إلى الهيئة أنفة الذكر. يُمكن الاطلاع على: Correa, 'From Principles to Practice'.

49 يقتصر برنامج جنوب أفريقيا على 128 مجموعة حدّتها لجنة الحقيقة والمصالحة. ولكن حتّى اليوم، وحدها عملية تقييم للحاجات طُبّقت. في العام 2015، على 18 مجموعة وحسب اختارتها الحكومة دونما أيّ معايير واضحة تُبيّن كيفية الاختيار. يُمكن الاطلاع على: حكومة جنوب أفريقيا.

Report to Public Protector

50 يُمكن الاطلاع على: Avocats Sans Frontières, "Tunisia Emergency"

الاستشارات وعمليات التقييم المتمركزة حول حاجات الجماعة، أن تساعد في التأكد من إنصاف واضعي سياسات جبر الضرر إلى وجهات نظر التي تتناولها الجماعة خفاءً وتلك التي تُعبر عنها جهازًا.

أسئلة حول انتهاكات حقوق الإنسان والعنف الذي تعانيه المجموعة أو الجماعة

تقدّم البيرو مثلًا مُجددًا يُبيّن كيفية حصيل استمارة جبر الضرر الخاصة بالجماعة معلومات تتعلق بالضرر الذي أصاب الجماعة، وبالخدمات أو المنافع التي تعتبرها هذه الأخيرة تدابير قادرة على جبر الضرر.

ففي البيرو، يُطلب إلى مقدمي طلب جبر الضرر الجماعي أن يُفِيدُوا بتفاصيل عن "الغزوة المسلحة" التي ضربت جماعتهم. وأن يُحدّدوا كلاً من المرتكب المحتمل وعمله المرتكب والفترة الزمنية التي ارتكبت العمل خلالها. (ويرد تعريف عبارة "الغزوة المسلحة" على أنها: "هجوم شنّه أشخاص مسلحون وأدى إلى إلحاق الضرر بالمتلكات أو خسارتها أو إلحاق الأذى بأفراد من الجماعة"). ويعطى أخذ الأقوال ستة خيارات حدّد أرقامها مسبقاً وتعود إلى مختلف المجموعات المسلحة التي يُشتبه ارتكابها الغزوة (يرجى الاطلاع على المُستند البياني 7 أدناه). هذا ويمكنُ حديد مجموعات أخرى أيضاً. ويُعدّد العمود الأخير من الجدول أنواع محددة من التأثيرات المحتملة التي تتضمن: (1) تمركز أعمال العنف الفردية: (2) التدمير: (3) النزوح القسري: (4) الإنهيار المؤسساتي: (5) تدمير البنى التحتية أو تضررها. وتُخصّص لكل فئة مرقمة أسئلة متباعدة تظهر لاحقاً في مربعات مُحدّدة في الاستمارة.

الرسم البياني 7: استمارة جبر الضرر الجماعي في البيرو

II AGGRESSION (perpetrator, period, and description of facts)

How many armed incursions happened at your village during the period of violence?					
Alleged aggressors	Period				Type of aggression (*)
	1980-1986	1988-1990	1991-1996	1998-2000	
1. Shining Path ²					
2. MRTA ³					
3. Armed Forces					
4. National Police					
5. Peasant militias					
6. Self-defense committee					
7. Other (specify)					

Armed incursion is an invasion of armed people that resulted in harm or loss of material goods or persons in your community or village (deaths, enforced disappearances, tortures, injuries causing disability, widow(er)s, orphans, detainees, etc.)

(*) Describe the type of aggressions suffered:

(1) Concentration of individual violations	(4) Institutional breakdown
(2) Devastation of the community or village	(5) Destruction or harm to communal property
(3) Forced displacement	

في استمارة جبر الضرر الجماعي المعتمدة في البيرو، جُمع البيانات الموزعة على فئات والمتعلقة بالانتهاكات الفردية على نحو يُظهر تأثير هذه الانتهاكات في الجماعة. ويُبيّن الجدول أدناه البيانات الأساسية المتعلقة بالمجموعة عند اندلاع أعمال العنف. بما في ذلك عدد السكان ضمن المجموعة قبل وقوع أعمال العنف وعند التقدم بطلبات جبر الضرر. بعد ذلك، تُطرح أسئلة عن تفاصيل كل نوع من أنواع الضرر، وتليها أسئلة المتابعة التي ترمي إلى الاستيضاح عن المعلومات الخاصة بمختلف أنواع الضرر الجماعي (مثل تمركز الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان، والنزوح القسري وتضرر البنى التحتية وانهيار البنى الإدارية والقيادة المحلية).

الجدول 3: عوامل الضرر التي تم تقييمها في نموذج التعويضات الجماعية في بيرو

بالنسبة إلى مجموعات الانتهاكات الفردية	ادعاءات خاصة بمستوى الضرر الذي حال دون عودة الجماعة	بالنسبة إلى النزوح القسري	انهيار مؤسستاتي
عدد القتلى عدد المختفين عدد الأشخاص الذين تعرّضوا للتعذيب	هل تعرضت الجماعة للإبادة؟ (نعم/ لا)	عدد التّازحين بسبب العنف السياسي	عدد الحُكّام الذين تم القضاء عليهم
عدد الأشخاص الذين تعرّضوا للتعذيب	تاريخ التدمير الذي حصل	تاريخ بداية النزوح القسري	عدد الحُكّام المحليين الذين أُخفوا قسرًا
عدد الأشخاص الذين تعرّضوا للعنف الجنسي	كم دامت عملية التدمير؟	عدد العائدين	هل شكلت الجماعة منظمات أخرى؟ نعم/ لا
عدد الأشخاص الذين أُخفوا أو جنّدوا قسرًا	متى أُعيد بناء البلدة؟	مواقع الأماكن التي وجد فيها النازحون ملاجئ مؤقتة أو دائمة (خديد القطاع، والولاية، والمحافظه، ومركز التجمع السكاني)	هل أنتخب مسؤولون جدد؟ نعم/ لا
أضرار أخرى (خديدها)		هل تابعت الجماعة اجتماعاتها لاتخاذ قرارات جماعية؟ نعم/ لا	عدد منظمات الجماعة المتأثرة

هذا ويترك ثلث صفحات الاستمارات فارغًا كي يتسنى لمقدم الطلب أن يسرد تفاصيل الضرر الذي لحق بالجماعة. وتُرفق ورقة إضافية في آخر الاستمارة حيث يجب تعداد الأسماء، والوثائق الثبوتية، وأنواع الانتهاكات التي عانها الضحايا الأفراد.

يُعدُّ المربع المُخصص لأضرار البنى التحتية شاملاً، فهو يتألف من ثلاثة أعمدة، وي طرح أسئلة عن الضرر الذي لحق بالبنى التحتية الخاصة بالجماعة، وعن حجمه، وعمّا إن كان قد أُعيد بناء البنى التحتية أم لا. وعن الوقت الذي اسلّزتمته إعادة البناء، هذا ويتضمّن المربع لائحة تعدّد الأنواع المحتملة من الممتلكات المتضررة، وهي تُقسم إلى الفئات التالية: البنى التحتية الشعبية (مراكز الجماعة، والمواقع الدينية، وغير ذلك)، ومراكز الإنتاج (الحازن، والورش، ومحال بيع الأسماك، وقنوات الري، والأراضي العامة، وغير ذلك) بالإضافة إلى النقل والاتصالات (الجسور، أو الطرقات، أو الأحواض، أو محطة الإذاعة المحليّة، أو المركبات)، والبنى التحتية الخاصة بالخدمات الرئيسية (خزانات المياه، والمولدات الكهربائية، والمدارس، ومراكز العناية الصحية)، والممتلكات العائلية (الأراضي، المنازل، والمتاجر، والمواشي). كما تُخصّص، في إطار هذا المربع، مساحة من أجل احتساب عدد الأبنية المدمّرة.

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولي تسجيل جبر الضرر قاموا، خلال زياراتهم للجماعات، بتسجيل الأفراد والجماعات على حدٍ سواء، لكن في استمارات منفصلة، ويقتضي هذا الأمر أن يُدرج في استمارة طلب جبر الضرر الجماعي عدّة الانتهاكات الفردية التي عانها أفراد الجماعة على أن تُحدّد أيضًا طبيعتها، وذلك بغية تقييم درجة تركّز انتهاكات حقوق الإنسان وتأثيرها في الجماعة (يرجى الاطلاع على المستند البياني 7 أدناه).*

المستند البياني 7: استمارة طلب جبر الضرر الجماعي في البيرو، "مجموع عدد الانتهاكات الفردية" (ترجمة غير رسمية)

3.2 Concentration of individual violations		
1. Number of deceased persons		
2. Number of forcibly disappeared persons		
3. Number of persons tortured		
4. Number of persons raped		
5. Number of persons kidnapped or forcefully recruited		
6. Other type of aggression (specify and mark with "X")	YES <input type="checkbox"/>	NO <input type="checkbox"/>

لغاياتٍ تخصّ التحقق من صحّة البيانات، تتضمّن الاستمارة أيضًا مربعًا من أجل تحديد الفرد الذي أجريت معه المقابلة.

* منذ العام 2013، تمّ تحديد 5697 جماعة على أنها تستحقّ الحصول على جبر الضرر الجماعي، ومن أصل هذه الجماعات، صُنّفت 1273 جماعة على أنها الأكثر تأثرًا. أمّا ثلثُ الجماعات الثاني، أي 1264 جماعة، فقد اعتبرت شديدة التأثر، ولكن بدرجة أقلّ من الفئة الأولى. يُمكن الاطلاع على: Correa, *Reparations in Peru*, 12.

5. القسم الخامس: عملية التسجيل

كم من الوقت تستغرق عملية التسجيل في العادة؟

تتفاوت مدة عملية التسجيل من بلد إلى آخر. إذ لا يقتصر الوقت المطلوب من أجل التهيؤ للتسجيل وإتمام العملية على المدة المطلوبة لتوزيع الاستمارات ونشر مسؤولي التسجيل في مختلف الأرجاء فحسب، بل يشمل أيضًا مراجعة الطلبات واتخاذ القرارات في شأنها. ويجب أن تقسح التقديرات المجال أمام الفروقات التي قد تطرأ على العدد المحتمل لمقدمي الطلبات، والوقت الذي يحتاجونه من أجل قراءة الاستمارة وتعبئتها، وكذلك الوقت المطلوب لإجراء المقابلات وتدوينها، إن اقتضى الأمر ذلك.

ففي الكندا، استغرقت آلية تقديم الطلبات والتسجيل في عملية التقييم المستقل حوالي خمس سنوات. فقد انطلقت هذه العملية بالتزامن مع برنامج الدعم والإعلام العام، وذلك في الأول من نيسان/أبريل من العام 2007، وتبعها بعد بضعة أشهر، أي في آب/أغسطس من العام نفسه، توزيع استمارات طلب جبر الضرر. وأغلقت عملية التسجيل في أيلول/سبتمبر من العام 2012، على الرغم من استمرار المطالبات والجهود الآيلة إلى تقفي الأدلة على إقامة بعض مقدمي الطلبات في المدرسة الداخلية المخصصة للسكان الأصليين.

وحددت "مؤسسة كندا للخدمات" (Service Canada) الوقت الأمثل لمعالجة الطلبات الفردية من أجل تقديم الدفوعات المخصصة للتجارب المشتركة بمدّة تتراوح ما بين 28 و35 يومًا، على الرغم من أن التطبيق العملي تطلب وقتًا أطول. وكانت الكثير من الطلبات تفتقر لبعض المعلومات وتتطلب متابعة عن كثب. وعليه، فقد طالت أوقات معالجة الطلبات الفعلية حتى بلغت معدلاتها الوسطية 78.4 يومًا للطلب الفردي، و189.7 يوم للطلبات المتعلقة بالعقارات، و284.9 يوم للطلبات التي يقدمها ممثل شخصي بالنيابة عن مقدم الطلب.⁵¹

وفي الفلبين، استغرقت عملية تسجيل ضحايا نظام ماركوس الديكتاتوري حوالي ثلاث سنوات. وقد أقرّ قانون جبر الضرر ذات الصلة في العام 2013، أي بعد مضيّ 27 عامًا على إسقاط الديكتاتورية.⁵² وقد حدّد القانون، أساسًا، مدّة تهيئة الطلب بستة أشهر.⁵³ وعليه، كان من المفترض أن تستمرّ عملية تقديم الطلبات من 12 أيار/مايو 2014 حتى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، وذلك حسبما نصّت عليه الأنظمة التنفيذية.⁵⁴ وفي نهاية المطاف، تمّ تمديد المهلة المخصصة لتقديم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان طلباتهم إلى 30 أيار/مايو 2015، وذلك نظرًا إلى عدد مُدّمي الطابلات الهائل الذي فاق التوقعات.⁵⁵

Government of Canada, *Evaluation*, 29 51

52 روبين كارانزا، وهو أحد واضعي القانون رصاغ النسخة الأولى من القانون في العام 2003. وذلك لكونه مسؤولًا في الحكومة الفلبينية ومعنيًا بمقاضاة عائلة ماركوس وكشف أصولهم المحصلة بطرق غير المشروعة.

Republic of the Philippines, *Act No. 10368* 53

Republic of the Philippines, *Implementing Rules* 54

تأسست الهيئة المنفذة، أي المجلس المعني بمطالبات الضحايا بحقوق الإنسان، في 25 شباط/فبراير من العام 2013. على أن تبقى نافذة لفترة سنتين من تاريخ تعميم القواعد والأنظمة التنفيذية أي من 12 أيار/مايو 2014 حتى 12 أيار/مايو 2016. هذا وقد كان من المفترض أيضًا تمديد ولاية المجلس المعني بمطالبات الضحايا بحقوق الإنسان مدّة سنتين أيضًا.

يُرجى الاطلاع على: "Senate of the Philippines, 'Bill Approved' 55

Government of the Philippines, *Joint Resolution No. 03; Human Rights Victims' Claims Board, Resolution No. 003-2015* 55

الجدول 4: عدد عمليات التسجيل، بحسب البلد

البلد	عملية التسجيل	عدد الطلبات المستلمة	عدد الضحايا المسجلين	المدة
الأرجنتين*	اعتقال تعسفي	13,600	7,800	10 سنوات. نظرًا إلى إعادة إطلاق العملية مراتٍ عدّة
	القتل أو الاختفاء القسري	8,200	8,000	10 سنوات. نظرًا إلى إعادة إطلاق العملية مراتٍ عدّة
البرازيل [†]	انتهاكات متنوعة (لجنة العفو)	68,219	60,000	ثمانى سنوات
التشيلي [‡]	القتل والاختفاء القسري (لجنة الحقيقة والمصالحة الوطنية)	3,550	2,298	تسعة أشهر
	القتل والاختفاء القسري (الهيئة الوطنية لجبر الضرر والمصالحة أي Corporación Nacional de Reparación y Reconciliación)	1,452	899	ثلاث سنوات ونصف السنة
	الاعتقال السياسي والتعذيب	35,868	28,459	18 شهرًا (سنة منها لتلقي الطلبات و12 منها لإجاء العملية)
	إعادة فتح السّجل	32,453	9,825	18 شهرًا
كولومبيا [§]	عمليات تسجيل مختلفة	غير متوفّر	8,131,269	12 سنة
ساحل العاج**	دمج السجلات المتعلقة بانتهاكات مختلفة	743,496	316,954	10 أشهر
	تسجيل وتوثيق مباشر بإدارة اللجنة الوطنية للمصالحة والتعويض على الضحايا	130,560		

غواتيمالا ^{††}	البرنامج الوطني للانصاف (National Program for Redress)	غير متوفّر	130,000	تسع سنوات
البيرو ^{‡‡}	انتهاكات متعددة	غير متوفّر	182,350	خمس سنوات
الفلبين	انتهاكات حقوق الإنسان خلال حكم ماركوس	75,730	غير متوفّر	سنة واحدة لتلقي الطلبات. وتم تمديد هذه الولاية مُدّة سنتين. تنقضي في أيار/مايو 2018

* Guembe, "Economic Reparations," 33 and 41
في كلا الحالتين، أُعيد فتح التسجيل في وقت لاحق. وعليه، فإنّ الأعداد المبينة ليست أعداد الضحايا المسجلين النهائية.
† Abrão and Torelly, "Reparations Program as Lynchpin," 460
‡ Comision Nacional de Verdad y Reconciliacion, Informe; Corporación Nacional de Reparación y Reconciliación, Informe, 579; Corporación Nacional de Reparación y Reconciliación, Informe, 576 and 579; Comisión Nacional sobre Política y Tortura, Informe, 68, 73, 784; and Comisión Presidencial Asesora para la Calificación de Detenidos Desaparecidos, Ejecutados Políticos y Víctimas de Prisión Política y Tortura, Informe, 15, 23
§ هو مجموع عدد الضحايا في سجل الضحايا الموحد (the Unified Registry of Victims) الذي يشمل الضحايا المسجلين في مختلف السياسات والسجلات الجديدة. وقد تم جمع عدد الضحايا في سجل واحد. وذلك عملاً بالقانون 1448 الصادر في العام 2011. ولا يزال السجل مفتوحاً حتى الآن. يمكن الاطلاع على: "Registro Único de Víctimas" Government of Colombia.
** جمع المجلس المعني بمطالبات الضحايا بحقوق الإنسان السجلات السابقة التي أعدتها مؤسسات الدولة ومجموعات الضحايا والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات. ونقّد المجلس أنف الذكر عملية تسجيل خاصة به. وقد تمّ بعد ذلك. التحقق من الملفات كلّها من أجل إدراجها في السجل النهائي. ونجد الإشارة إلى أنّ نسخة عن التقرير متوفرة لدى المركز الدولي للعدالة الانتقالية.
†† Secretaría de la Paz, Plan Estratégico, 28
‡‡ Ministerio de Justicia y Derechos Humanos and Consejo de Reparaciones, Todos Los Nombres, 14-15

ما العمل من أجل ضمان عملية عادلة؟

العدل وإدراكه هما عنصران أساسيان من أجل نيل ثقة الضحايا وسائر المجتمع المطلوبة لتنفيذ عملية جبر الضرر. فإن اعتبرت المؤسسة المسؤولة عن إدارة السجل مؤسسة عادلة ومستقلة، فمن المرجح أن يُعزز ذلك ثقة الناس بالعملية التي تقوم المؤسسة بها أيضاً. فبحسب المعايير الوطنية، هيئات جبر الضرر هي عبارة عن مؤسسات تُنشئها الحكومة ولكن بعضها يُعد أكثر استقلالية من بعضها الآخر، ويعود ذلك إما إلى الأشخاص الذين يديرون الهيئة وإما إلى كون ولايتها تنتفع من هيئة قائمة أساساً ومعروفة باستقلاليتها.

ففي كولومبيا، يُدير عملية التسجيل موظفون في مؤسسات حكومية مستقلة، على غرار ديوان المظالم أو ما يُعرفُ باسم "أومبودسمان" (أي Ombudsman باللغة الإنكليزية، وهو في الأصل Defensoría del Pueblo) والمفوضون البلديون (واسمهم الأصلي Personeros municipales)، وهم مراقبون يُعيّنهم كل مجلس بلدي على حدة، علماً أنّهم مُستقلون عنه.⁵⁶ وفي بعض الحالات، يُنظرُ إلى المفوضين على اعتبارهم أفراداً مُتحرّبين، لا سيما ضمن البلديات حيث تربطهم علاقات قوية مع المجموعات المسلحة أو الأحزاب السياسية.⁵⁷

وقد فرضت مشكلة الاستقلالية نفسها بحدّة في أماكن عدّة. ففي النيبال، أوكل تنفيذ الخطوات الرئيسة الآيلة إلى تسجيل مُدّمي الطلّبات والتحقّق من هويّاتهم ضمن إطار برنامج الإغاثة المؤقت، إلى كبير الموظّفين في المقاطعة، وهو رئيس مُعيّن يترأس الوحدة السياسية التي تأتي مباشرةً بعد الحكومة الوطنية. وأنشئت لجان سلام محلية (Local Peace Committees) اعتبرت جزءاً من اتفاق سلام وضمت ممثلين من مختلف الأحزاب السياسية، وقد شكّلت اللجان هذه جزءاً من عملية التسجيل. وقد كان من شأن ذلك أن أدّى إلى إشاعة

Government of Colombia, Decree 4800, Article 27 56
Victims' and human rights groups in Medellín and Bucaramanga, interviews by ICTJ, July 2014 57

فكرة مفادها أنّ الأحزاب السياسية، الوطنية منها والمحلية، تسعى إلى تعيين أعضائها أو عناصرها في مكتب التسجيل، كما أدى إلى فقدان الضحايا الذين لا تربطهم علاقات بأي حزب سياسي تقتهم بالعملية.⁵⁸ وقد نشبت مشكلة مماثلة أيضاً في مالوي، حيث أدخلت المحكمة الوطنية للتعويضات، المُقامة بعد انهيار النظام السلطوي، برنامج جبر الاضرار حين التنفيذ في العام 1995. وفي معرض تنفيذ البرنامج، "شاعت، في مطلع العملية، ادعاءات تشير إلى انحياز لصالح النخبة السياسية، إذ استفاد بعض الأشخاص النافذين على نحو وافر... في حين لم تكن الإجراءات قد حُدِّت بدقة بعد".⁵⁹ وعلى الرغم من اعتماد نظام يقوم على مبدأ من يصل أولاً، يُخدم أولاً، "غالباً ما كان يتم تبديل أرقام الطلبات ضمن برنامج الإغاثة المؤقت، كي يستفيد بعض الأفراد دون الآخرين"، وذلك حسبما أوردته دراسة أجراها مركز دراسة العنف والمصالحة (Center for the Study of Violence and Reconciliation) وصدرت في العام 2014.⁶⁰

هذا وقد تشبَّت مشاكل تتعلقُ بهوية موظفي هيئات جبر الضرر. ففي سيراليون مثلاً، أعربَ بعض السياسيين عن اعتراضهم على أنّ "92 في المئة من آخذي الأقوال يتحدرون من الشمال ولا يمثلون التركيبة الإثنية في البلاد".⁶¹

ما العمل من أجل ضمان عملية التّقدم بالطلب والتسجيل جابرة للضرر؟

يجب أن يُنظر إلى عملية إعداد استمارة وما يليها من عملية تسجيل الضحايا، على أنّها فرصٌ تُحوّل الاستماع إلى الضحايا، وإعلامهم كما إعلام الأطراف المعنية بحاجاتهم وبالتحديات التي تُواجههم، بالإضافة إلى تشجيع الحوار. هذا وتعدّ العملية آفة الذكر بمثابة محطة مهمة للتواصل بين مجموعات الضحايا، والفاعلين في المجتمع المدني، والحكومة على حدّ سواء. ويمكنُ كلُّ خطوة في العملية أن تقوّم مقامَ فرصةٍ تسمحُ بالاعتراف بالضحايا، وعائلاتهم، وما تعرّضوا له من انتهاكاتٍ، وهو الأمر الذي يجعلُ العملية والمنافع المُفترض أن يتلقاها الضحايا جابرة للضرر.

وبغية بلوغ الهدف آف الذكر، لا بدّ من معاملة الضحايا بكرامة واحترام طيلة فترة العملية. وعليه، يجب تدريب موظفي الهيئة التنفيذية وقياديتها على كيفية التواصل مع الضحايا على نحو يُقرُّ بكرامتهم، و في الآن نفسه يستوفي المُتطلبات الإدارية الخاصة ببرنامج جبر ضررٍ على نطاق واسع. وبذلك، من المُرجح أن يجدَ الضحايا في عملية التسجيل تجربةً ترضيهم. هذا ومن شأنُ النّقاء بمسؤول حكومي يعترف بجسامة ما مرَّ به الضحايا وكذلك التّعرف إلى الآخرين الذين تكبدوا المُعاناة أيضاً، أن يُشكّلَ خطوةً تُعدُّ جابرة للضرر بحدّ ذاتها. وبذلك، سيعرف الضحايا أنهم ليسوا وحيدين، وأنهم غير مُلامين، وأنهم يستحقون الاحترام والعدالة.

مما لا شك فيه أنّ قدرة الدولة على أن تُوفّر لكلِّ فرد المستوى المُلائم من الاهتمام والخدمات، قد تكون محدودةً في بعض الحالات، لا سيّما في ظلّ الظروف الهشة التي تلي الصراعات. فقد يمتلكُ بلد، على غرار كندا، الموارد الكافية من أجل تدريب الموظفين على أساليب تنفيذ جبر الأضرار تألفها الضحية، بالإضافة إلى توفير تسهيلات تريح مُقدّمي الطلبات؛⁶² إلا أنّ برامج جبر الضرر في الدول النامية تتطلّب بذل المزيد من الجهد نظراً لقلة مواردها.

ولكن أبداً يكن السّياق، يُمكن الالتفاتُ إلى التفاصيل التي يُمكن أن تُساهم في تخفيف عبء المشاكل عن كاهل الضحية، على غرار توفير الأرقام، وتنظيم صفوف الانتظار، وتوفير المقاعد لكبار السن والحوامل أو مُقدّمي الطلبات ممّن يعانون إعاقات جسدية، بالإضافة إلى الإعلانات التسهيلية الموجهة للحشود المنتظرة. فمن شأن هذه الاعتبارات جميعها أن تخفّف وطأة شعور الفرد الأليم بأنّه "وقّع ضحية مرتين"، على حدّ تعبير أحد الضحايا.⁶³

58 مزيد من المعلومات عن النقد الذي وُجّه إلى هيئة التسجيل. يُمكن الاطلاع على 8-10 ICTJ, *From Relief to Reparations*.

59 Buford and van der Merwe, *Reparations in Southern Africa*, 16

60 المصدر السابق نفسه.

61 Awoko, "NACSA's Reparation Staff Is 92% Northern"

62 Government of Canada, *Evaluation*, vii

63 Gaspar, "Victimizing the Victims"

ما الأجهزة المسؤولة، في العادة، عن إدارة التسجيل؟

يؤسس بعض الدول هيئات جديدة يُنَاطُ بها إدارة عملية التسجيل، في حين تُوكَل دولٌ أخرى هيئات قائمة أساساً بإنجاز هذه المهمة. فعلى سبيل المثال، أنشأت الحكومة التشيلية الهيئة الوطنية لجبر الضرر والمصالحة (National Corporation for Reparation and Reconciliation)، بموجب القانون الداخلي، ومنحتها ولايةً تمتدُّ سنتين كي تُنفِّذَ عمليةَ جبر الضرر.⁶⁴ وفي غانا، أخذت وزارة العدل تسجيل طلبات جبر الضرر على عاتقها، في حين تولَّى مكتب الرئيس إتمام هذه المهمة في جنوب أفريقيا.⁶⁵

وفي حالات قليلة، قد تُوكَل لمؤسسات دولية، على غرار الأمم المتحدة وهيئاتها، مهمة تسجيل الضحايا للحصول على جبر الضرر.⁶⁶ وفي بعض الحالات أيضاً، قد تُساهم المحاكم الجنائية الدولية في تنفيذ عملية جبر الضرر، بما في ذلك تسجيل الضحايا. فعلى سبيل المثال، أوكلت الغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية ولايةً محدودة تُخوِّلها منح جبر ضررٍ "جماعي ومعنوي"، في حين تتمتع المحكمة الجنائية الدولية، بموجب البند 75 من قانون روما الأساسي، بهامشٍ أكبر من حرية التصرف كي تفرض "جبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار".⁶⁷ وقد حرصت هذه المؤسسات الدولية ومنظمات الأمم المتحدة على مراعاة قوانينها، وولاياتها، والسياسات التي عملت فيها، فاعتمدت هيكلية متعددة وأدارت مهماتها بطرق مختلفة، بما في ذلك إعداد استمارات جبر الضرر التي يفترضُ الركون إليها من أجل تحديد أحقية مقدمي الطلبات.⁶⁸ وتجدر الإشارة إلى أنه ما من استمارة موحدة تعتمدها الأمم المتحدة أو "نموذج" دولي عن استمارة جبر الضرر.

تبيِّن غالبية الأمثلة المُستقاة من مُختلف الدُول، أنَّ مهمة الهيئة الجديدة تقتصرُ على تنفيذ عمليات جبر الضرر، في حال أنشئت الهيئة لهذا الغرض أساساً. ففي البيرو، أنشئ مجلسٌ معني بجبر الضرر (Consejo de Reparaciones) ضمن مكتب رئيس الوزراء، ثم ألحق بوزارة العدل وحقوق الإنسان (Ministry of Justice and Human Rights)، كي يُدير الخطة الشاملة لجبر الأضرار (Comprehensive Reparations Plan). وقد حُدِّدت ولاية المجلس أنف الذكر بإعداد سجل خاص بالضحايا، على أن يُوضَع هذا السجل في مُتناول مُختلف هيئات الدولة التي يُنَاطُ بها تولي عدّة مهمات متفرعة عن الخطة.⁶⁹ ويضمُّ المجلس أمانة عامة تنفيذية تُقسَم إلى وحدات منفصلة مسؤولة عن تنفيذ عمل المجلس، بما فيه تسجيل الضحايا. وتتألف هيئة المجلس من مجموعة تضم مدافعين عن حقوق الإنسان يحظون باحترام كبير، وزعيم إحدى جماعات السكان الأصليين التي وقعت ضحية، ورجال أعمال؛ بالإضافة إلى ضباط متقاعدين من الشرطة والقوات المسلحة، وذلك نظراً إلى أنَّ الكثير من ضحايا النزاع المسلح الداخلي كانوا، في الأصل، ينتمون إلى الجيش أو الشرطة.⁷⁰

وفي الفلبين، يُقسَم المجلس المُنَاطُ به الإشراف على برنامج جبر الضرر، إلى ثلاثة أقسام، وهو يلتئم يومياً (وعلى امتداد اليوم) كي يتخذ القرارات في شأن الاستمارات. وتحظى الأقسام بدعم المحامين والمُساعدين القانونيين الذين يراجعون الاستمارات، ويُدققون في تفاصيلها، ويكتبون الخلاصات في شأنها. هذا ويستعين المحامون والمُساعدون القانونيون ببيانات داعمة جمعت، مُعظمها، فرقة العمل المعنية بالمعتقلين في الفلبين ومقرها الكنيسة الكاثوليكية، وهي بيانات قد وثقت آلاف الحالات من انتهاكات حقوق الإنسان وقدمت العون للمعتقلين وعائلاتهم في ظل حكم ماركوس الديكتاتوري.⁷¹

64 Government of Chile, Ley No. 19123

65 يُمكن الاطلاع على Oduro, *Reparations in Ghana*. في جنوب أفريقيا. يفرض قانون لجنة الحقيقة والمصالحة أن يُنشرَ الرئيس ووزراء العدل والمالية صندوق الرئيس للضحايا الذين يستحقون المساعدة. مثلًا على: Government of South Africa, *Annual Report*

66 منظمات كسجل الأمم المتحدة للأضرار "UNRoD".

67 يُمكن الاطلاع على: "ECCC, Victims Information Form".

68 أعدت استمارتنا طلب جبر الضرر اللتين اعتمدتهما المحكمة الجنائية الدولية والغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية. في فترات متقاربة. وهما تشابهان في الكثير من الفواصم المشتركة.

69 The mandate of the Reparations Council is to develop the National Register of Victims, RUV, an instrument that will be used by state institutions responsible for implementing the Comprehensive Reparations Plan. The Reparations Council is a collegial body that is part of the Ministry of Justice and Human Rights. Its members were appointed by Ministerial Resolution No. 0036-2014-JUS, perform their functions ad honorem (without compensation) and cannot be part of the public administration. It has a Technical Secretariat, a body of administrative and technical support. Government of Peru, *Mandate of the Reparations Council*

70 Government of Peru, *Aprueban Reglamento*

71 تلقى المجلس المعني بمطالبات الضحايا بحقوق الإنسان 75730 طلباً خلال الأهل المُحددة لتقديم الطلبات. وقد تلقى مقدمو الطلبات الأوائل الذين بلغ عددهم 4000 شخص وتمت الموافقة على طلباتهم دفعات جزئية أولية من التعويض. أثار / مايو عام 2017. يُمكن الاطلاع على: "HRVCB, 'HRVCB Starts Distribution'.

وفي مقابل ما أنفَ ذكره، فإنَّ الهيئات الوطنية القائمة أساساً التي أُسندت إليها مهمة تنفيذ عملية جبر الضرر، غالباً ما تُتابع، في موازاة ذلك، أداء وظائفها العادية. وصحيحٌ أنَّ إسهام مسؤولية تسجيل الضحايا إلى هيئة حكومية قائمة أساساً قد يُثمرُ فعاليةً أكبر في القدرة والجهود، إلا أنَّه لا يضمن التزام الحكومة التزاماً أكثر جديةً بإتمامها هذه المهمة.

ففي سيراليون مثلاً، كُلفت لجنة قائمة أساساً، هي اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي (National Commission for Social Action)، مهمةً تسجيل الضحايا من أجل الحصول على جبر الضرر، التي أُضيفت إلى مسؤولياتها الأخرى المرتبطة بالإيناء والخدمات الإنسانية.⁷² وبغية إدارة المسؤوليات الجديدة المطلوبة لتنفيذ جبر الضرر، أنشأت الهيئة وحدة جبر ضرر يُنَاطُ بها "تحديد الضحايا ومدِّهم بالدعم اللازم و/أو بالخدمات الاجتماعية الضرورية"، وذلك بتمويل من صندوق بناء السلام التابع للأمم المتحدة،⁷³ كما أنشأت الهيئة لجنة توجيهية ضمت ممثلين عن الوزارات الحكومية، وممثلين عن المنظمات الدولية، وأربعة أعضاء من منظمات المجتمع المدني (ينتمي اثنان منهم إلى المنظمات المعنية بالضحايا، واثنان آخرا إلى منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية).⁷⁴ ونجحت هذه الهيئات في تسجيل ما يزيد عن 32,000 ضحية وفي تنفيذ تدابير جبر ضرر محدودة. ولكن، في نهاية المطاف، تبين أنَّ تدابير جبر الضرر تلك لم تكن ملائمة في نوعها، ومداهها، ونطاقها، وقد عكست تناقض الحكومة فيما يتعلق بتأمين جبر الضرر على اعتباره التزاماً مُفصلاً عن الأهداف الإنسانية والتنمية الطويلة الأمد، علماً أنَّ هذا الالتزام كان يُشكّل، في الأصل، الولاية الأساسية للمنطقة بالهيئة آفة الذكر التي منحتها الحكومة أولويةً كبيرة عند توزيع مخصصاتها التمويلية.

القرارات، والإشعارات، والاستئنافات

حين يقفل باب التسجيل، يُفترضُ التأكد من إصدار القرارات بسرعة، ومن شرح المُبررات لمقدمي الطلبات المرفوضة، ومن توفير عملية الاستئناف المُعجَلة. ففي كندا، على سبيل المثال، يمكن لمقدمي الطلبات الحصول على دفعات جبر الضرر الناجم عن "التجربة المشتركة"، التي تُعدُّ جزءاً من الاتفاق حول المدارس الداخلية المُخصَّصة للسكان الأصليين، أن يطلبوا إعادة النظر في طلباتهم في حال رُدَّت، كما يمكنهم أن يقدِّموا استئنافاً في حال لم تُرضهم النتيجة التي آلت إليها عملية إعادة النظر. وقد استمع إلى الاستئنافات أعضاء لجنة الإدارة الوطنية السبعة، وأُتيحَت لمقدمي الطلبات مدةً ستة أشهر كي يتسنى لهم تقديم الاستئناف.

وفي التشيلي أيضاً، تلقى ضحايا التعذيب، الذين رُفِضت طلباتهم، رسالةً تُعدُّ فيها مُبررات ردِّ الطلب بالإضافة إلى المعلومات الضرورية حول كيفية طلب مقابلة ثانية تُخولهم معرفة أسباب ردِّ طلباتهم، وتقديم المُستندات اللازمة لعملية إعادة النظر. وعلى الرغم من أنَّ الضحايا، الذين تمت الموافقة على طلباتهم، لم يتلقوا أي إشعار فردي في هذا الخصوص، وذلك بسبب كثرة عدد الحالات، فقد أوردت أسماؤهم في التقرير النهائي الصادر عن اللجنة الوطنية للاعتقال السياسي والتعذيب (National Commission on Political Imprisonment and Torture)، الذي نُشر أولاً على شبكة الإنترنت، ثم وُرِّع على كُلِّ ضحية على حدة.

تُشكّل الاجراءات، على غرار تلك المتبعة لإبلاغ الضحايا بالقرارات المُحتملة ولمنحهم الفرصة لاستكمال طلباتهم، أو التقدم بطلب لإعادة النظر، جزءاً لا يتجزأ من عملية التسجيل الشفافة والمُجدية. فصحيحٌ أنَّ هذه الاجراءات تتطلب بذل مزيد من الوقت والموارد الحكومية، إلاَّ أنَّها تحدُّ من احتمال ارتكاب الأخطاء وتسمح لضحايا بسدِّ الثغرات في طلباتهم حتى يتمكنوا من نيل جبر الضرر الذي يستحقونه.

72 في العام 1996، تأسست اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي في الأصل تحت اسم اللجنة الوطنية للإعمار وإعادة التوطين وإعادة التأهيل. وكانت تتمتع بخبرة واسعة في مجال تقديم الخدمات إلى المحتاجين. وقد أدت اللجنة دوراً رئيساً في جهود إعادة التوطين وإعادة التأهيل والإعمار فوز انتهاء الحرب. وقد نفذت مجموعة من البرامج الاجتماعية - الاقتصادية التي تُعنى بتجديد البنى التحتية الأساسية وتمكين المجتمعات الريفية.

73 UN Development Programme, Final Reparations Proposal.

74 المصدر السابق نفسه، ص 13.

ما العمل من أجل ضمان فعالية عملية تسجيل طلبات جبر الضرر؟

إن فعالية استمارة الطلب الذي يتقدم به الضحية منوطة بفعالية خطة التسجيل وعملياتها بشكل عام. فحتى الاستمارات المعدّة بأكثر انقائاً لا يمكنها أن تتجاوز العيوب التي قد تشوب التخطيط، على غرار عدم كفاية التمويل، وعدم جدوى استراتيجيات التوزيع، وعدم تدريب آخذي الأقوال، وسوء إعداد أنظمة جمع المعلومات وتخزينها.

فمن المُحتمّ أن تبرز الصّعوبات في مراحل مختلفة من العملية، وأن تُجرى التعديلات اللازمة في شأنها. ففي البيرو، انطلقت عملية التسجيل بشكلٍ متعثر: "لقد كانت السنة الأولى عسيرة جداً. أظنّ أنّ واحدة من إيجابيات ذلك كانت الشّروع بتطوير المعايير التي أصبحت أكثر انفتاحاً من قبل. في البداية، خيم جوٌّ من الخوف والتشكيك الكبيرين، ولكنني أشعر، الآن، بأنّ الجوّ هذا تبدّل وأصبح أشبه بمنأخ تسوده الثقة والبحث المشترك".⁷⁵

وقد تولّى إجراء عملية التسجيل في البيرو موظّفون من مجلس جبر الضرر (Reparations Council) إلى جانب موظفين من البلديات المحلية، والمنظمات غير الحكومية (ومنها مجموعات الضحايا)، والكنائس، وغيرها من الهيئات التي أبرمت اتفاقات مع المجلس تُخولهم الوصول إلى بعض المناطق. وقد درّب المجلس موظفي التسجيل جميعاً وطلب إليهم الخضوع إلى اختبار جدارة، وذلك بغية التأكيد من اكتسابهم المعرفة والمهارات التي تؤهلهم لإنجاز العمل الموكّل إليهم. هذا وقد تحقّق موظفو المجلس من كلّ استمارة ملأها شخصٌ من غير موظفي المجلس، وذلك بغية مراقبة النوعية. "استجاب النظام إلى طلبات مجموعات الضحايا بأن يُنصّب بعض أعضائها موظفين في مكتب التسجيل، وقد قُبِلت هذه الطلبات، شرط أن يتجاوز الموظفون المعنّون التقييم بنجاح".⁷⁶ وكان من شأن المقاربة التي اعتمدت في البيرو، أن أفضت إلى نفاذ أفضل إلى المناطق المختلفة وأن عزّزت ثقة بعض الضحايا بالعملية، وذلك دون المساس بدور الرقابة الذي يضطلع به المجلس.

وفيما يلي، بعض الاعتبارات الخاصة بتخطيط عملية التسجيل:

أولاً، من المهمّ، وكلّ ما كان ممكناً أن تُخفّف الصعوبات والعقبات عن عاتق مقدمي الطلبات. ويعني ذلك التّحسب المُسبق لأعداد مقدمي الطلبات التي دائماً ما تتخطى الأعداد المُتوقّعة. فقد أحبط الفُصُور في القدرة والتّقص في عديد الموظفين بعض جهود التسجيل، لا سيّما عند انطلاق العملية. وفي الفيليبين، مثلاً، اكتظت مراكز التسجيل بمقدمي الطلبات الذين سعوا إلى التسجيل وتحملوا أحياناً ظروفًا شاقّة جداً؛ حتّى إنّ بعضهم فقد

النيبال: قلّة الاستشارات في شأن إعداد الاستمارة الخاصة ببرنامج الإغاثة المؤقت

لم تتم استشارة الضحايا أو المجتمع المدني فيما يخصّ إعداد استمارة طلب جبر الضرر الخاصة ببرنامج الإغاثة المؤقت. أو عملية التسجيل. أو محتوى البرنامج. كما لم يتمّ التّواصل مع الضحايا من دون وساطة الأحزاب السياسية وموظفين حكوميين من ليسوا مُنخرطين. بشكلٍ مُباشر. في تنفيذ البرنامج. أمّا عملية التسجيل فقد أُمعنت النظر فيها لجأناً السّلام المحليّة التي يعمل فيها ممثلون عن الأحزاب السياسية بالإضافة إلى منظمات غير الحكوميّة على ارتباطٍ بأحزابٍ سياسيّة. وذلك على الرّغم من التمويل السّخّي الذي خصّصت به الجهات المانحة هذا البرنامج. ومنها البنك الدولي الذي قدّم وحده ما يقارب 23 مليون دولار أمريكيّ.* إلى ذلك، فقد أُعيد النّظر مراراً وتكراراً في استمارة جبر الضرر على مدى السنوات الخمس التي استُخدمت خلالها. علماً أنّه لم جُر أيّ استشارات مع الضحايا أو المنظمات غير الحكوميّة لا في شأن الاستمارة نفسها ولا في شأن التعديلات التي أُدخلت إليها.[†] وقد أدّى ذلك إلى عدم إدراك الكثير من الضحايا أحقيّتهم في الحصول على المنافع وإلى عدم تلقّيهم أيّ إشعارٍ يُعلمهم بالتعديلات التي طرأت على التغطية.

*Ministerio de Justicia y Derechos Humanos and Consejo de Reparaciones, *Todos Los Nombres*, 75
†Jairo Rivas, former executive secretary of the Consejo de Reparaciones, interview by Cristián Correa, October 2017 76

ومن بين الملاحظات التي نقلها كلٌّ من عائلات الضحايا والمسؤولين المحليين إلى المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن بعض مقدمي الطلبات، بمن فيهم زوجات الخفيين قسرًا والأرامل من لم يسبق لهنّ أن تعاملن مع هيئات حكومية، قد وجدوا في تعبئة الاستمارة وتسليمها أمرًا مُخجلاً وصعبًا. وقد سمح الكثيرون منهم للأحزاب السياسية التي يدعمونها أو كان أفراد عائلاتهم الخفيون أو المتوفون يدعمونها. بإجاز عملية التسجيل نيابة عنهم، وهو الأمر الذي أدى إلى أن تمسك الأحزاب السياسية، المحلية منها والوطنية، بزمام عملية التسجيل.⁷⁷

* لمعرفة تقييم البرنامج، يُمكن الاطلاع على: Carranza, *Relief, Reparations*.

† "Evidence suggests there has been little consultation with victims, women or other vulnerable groups in the design and implementation of the programme." International Organization for Migration, *Report on Mapping Exercise*. ICTJ, *From Relief to Reparations*, 9 †

وعيه بسبب التّعرض لحرارة الشمس وقلة الغذاء.⁷⁷ في المقابل، كرّست لجنة تسجيل ضحايا الاعتقال السياسي والتعذيب في التشيلي مركز اتصالات لتنظيم مقابلات الضحايا ممن ملؤوا الاستمارات، فيحدّد المركز لمقدمي الطلبات مواعيد إجراء المقابلات. وقد لا تُعدّ هذه الخيارات عملية في الحالات كلّها، وذلك لأسباب كثيرة، منها عدم كفاية الموارد أو العدد الهائل من مقدمي الطلبات؛ علماً أنّ هذا التخطيط المُسبق يُمكن، متى أُعدّ، أن يساعد في تذليل العقبات التي قد تواجه الضحايا.

ثانيًا، من المُجدي أن تُجمع، منذ البداية، المعلومات من الضحايا ومجموعاتهم حول كيفية إجراء التسجيل على نحوٍ فعّال دونما التقليل من قدرة هذه العملية على جبر الضرر أو على استعادة كرامة الضحايا. ويُمكن الإجراء هذا أن يشكّل جزءًا من الاستشارات الخاصة بسياسات جبر الضرر، أو أن يُشكّل، بحدّ ذاته، عملية مُصغّرة تُؤوّل إلى تجربة مسودات استمارات جبر الأضرار وإجراءاتها وإلى الحصول على التعليقات في شأنها، على أن يتم ذلك قبل فتح العملية أمام العامة.

المستند البياني 8: الوثيقة المقدمة لمقدمي الطلبات في الفلبين بعد التسجيل

The screenshot shows the website interface for the Human Rights Victims' Claims Board (HRVB) in the Philippines. The navigation bar includes links for HOME, ABOUT US, CLAIM PROCESS, DOWNLOADABLES, TRACK YOUR CLAIM, CONTACT US, and VACANCY. Below the navigation bar, there are icons for Policies & Plans, Press Releases, and Downloads. The main content area is titled "TRACK YOUR CLAIM" and displays a "DOCKET NUMBER" field. Below this, there is a logo for the HRVB and a table with the following information:

ACKNOWLEDGMENT RECEIPT	
Docket No.:	2014-00-00001
Name of HRV:	DE LA CRUZ, JUANITO B.
Name of Applicant:	-
Date of Filing:	Monday, November 10, 2014
Encoded by:	

Below the table, there is a link: Visit www.hrvclaimsboard.gov.ph to check the status of your application.

At the bottom of the receipt, there is a notice: << NOTICE >>

77 Tejano, "Claimants Treated Like Paupers". صرّحت ماري هيلانو-إنريكيز، وهي رئيسة مجموعة الضحايا في الفلبينيين، قائلة: "كنت أسألهم لم يُجبر الضحايا على الانتظار تحت الشمس الحارقة، علماً أنّ الكثيرين منهم هم من كبار السن. نحن كُتّا من اقتراح توزيع المياه، لأنهم لم يحضروا ولو مياه الشرب في اليوم الأول. وقد استنشاط الكثيرون غضبًا بعد أن طلب إليهم، مرارًا وتكرارًا، الحضور في اليوم التالي."

وفي الختام، فمن المهم وطيلة عملية التسجيل أن يعلم مقدمو الطلبات بالمستجدات الطارئة، فور حصولها، وأن تُقدّم المساعدة لمقدمي الطلبات ممن يواجهون صعوبات في تحديد المعلومات أو في النفاذ إلى المستندات. فعلى سبيل المثال، عادةً ما تُختتم عملية تسجيل مُقدّم الطلب بالحصول على إقرار أو إثبات يبيّن أن طلبه قد استُلم، وفي بعض الحالات، أنه استُكمل.

التعقيبات على العملية

يُساعد إجراء مرحلة تجريبية أو اختبارية في التأكد من أن استمارات جبر الضرر والإجراءات المُعدّة قابلة للتفيذ ومن شأنها أن تُيسّر عملية مُجدية وعادلة. إلا أنه، في كثير من الحالات، لا تخضع استمارات جبر الضرر لاختبار يُجرىه الأشخاص المُوكلون إدارة عملية التسجيل. صحيح أن الكتيبات التوجيهية حول كيفية تعبئة استمارة قد تُجدي نفعاً، لكنّها لا تعدو كونها أدوات أحادية الاتجاه، أي أنّها لا تتضمن تعقيبات على سهولة ملء الاستمارة أو على نوعيتها.

كيف كانت العملية: صحفية ومُقدّمة طلب جبر ضرر تروي قصتها عن التسجيل للحصول على جبر الضرر الخاص بضحايا حكم ماركوس الديكتاتوري*

"أرسلت مُقدّمة طلب جبر ضرر. وهي أمّ قتل ابنها. الرسالة التالية: "أن تُقرن معاناة ضحايا ماركوس بقيمة مادية يعني إضافة الإهانة إلى الجرح. فإن كان مجلس المطالبات ينوي تقديم تعويضات منصفة استناداً إلى نظام النقاط. فما قد يردع أي شخص كان عن المبالغة؟ وما قيمة الضربة على الرأس؟"

"أنفهم وجهة نظرها. فمن الأجدى أن يُصنّف الضحايا ضمن فئتين وحسب هما: فئة القتلى/ الخفيين وفئة الناجين على الرغم من المعاناة. ويصعب التشعّب أكثر في تصنيف الفئة الثانية. فكيف يمكن مقارنة شخص تعرض للاعتداء الجنسي بشخص فُرض عليه النفي القسري وعانى انهيارات عصبية؟"

"حين طلب مني الاختيار. اخترت رقم 3: أي التعذيب. ذلك أنّ حالي لم تكن واضحة الملامح: فقد تعرّضت لتعذيب مُطول (استجابات عسكرية، ومداهمة منزلي. واحتجازي وزميل صحفي على يد عسكريين ليلاً...)

"رحت أتأمل أشخاصاً يُقدّمون مطالباتهم للمرة الأولى. وكان بعضهم في خريف العمر. رأيتهم يكتبون قصصهم في ظل الأشجار. ويستحضرون سنوات أليمة. نصحتهم أن يفرغوا كل ما في بالهم. ويكتبونه في منازلهم ثمّ يحضروا إلى هنا جاهزين. لقد فطر قلبي هؤلاء الذين أتوا وهم لا يحملون غير الآلام والذكريات."

* "Claiming Reparation", Doyo.

ومما لا شك فيه أنّ الضحايا هم المصدر الأفضل للحصول على التعقيبات التي تخصّ مدى سهولة ملء استمارات جبر الضرر. ومن بين مصادر التعقيبات أيضاً، أخذوا الأقوال وموظفو تسجيل الطلبات، إذ تُعلّق أهمية كبرى على خبرتهم وإحاطتهم بكيفية تعامل الضحايا مع الاستمارات أو ردود أفعالهم عليها. هذا ويجدر الطلب إلى مجموعات الضحايا والمنظمات غير الحكومية التي تساعد الضحايا في ملء الاستمارات والإجابة عن الأسئلة المرتبطة بجبر الضرر أن تقدّم معلومات تتعلّق بوضوح الاستمارات والصعوبات التي واجهها الضحايا خلال العملية.⁷⁸ وكي تُجدي هذه التعقيبات نفعاً، لا بدّ من تحصيلها في وقتٍ مُبكر، أي خلال المرحلة التجريبية أو الاختبارية وقبل انطلاق العملية.

78 في العام 2016، تعاون المركز الدولي للعدالة الانتقالية مع مجموعات الضحايا وغيرها من المنظمات غير الحكومية في نيبال. وأجرى دراسة رصد تنظر في عملية تسجيل المطالبات لدى لجنة الحقيقة في نيبال وهما: لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق المعنية بالأشخاص الخفيين قسراً. وكان أحد أهداف الرصد هو الحصول على التعقيبات على عملية تسجيل المطالبات. وقد رُفِع تقرير في هذا الشأن إلى كلا اللجنتين.

ويمكن للتعقيبات التي يُدلي بها الصحفيون أن تفي بالغرض أيضاً. ولعلّ أفضل مثل يُضرب في هذا الصدد، هو مثل سلسلة المقالات التي كتبتها ما سيريس بي. دويو (Ma. Ceres P. Doyo) ونشرتها على موقع "Inquirer.not"، وهي مقالات تتناولُ عمليات جبر الضرر في الفلبين، وتعرضُ تفصيلاً ما شعر به مقدمو الطلبات - والكاتبة نفسها (على اعتبارها مُقدّمة طلب أيضاً) - كما تعرضُ التحديات العملية التي واجهتهم أثناء تقديم طلبات جبر الضرر. وقد أخذت هيئة جبر الضرر في الفلبين ما تقدّم ذكره وما عداه من تعقيبات في الحُبان، فتبنّت سياسةً تسمحُ للضحايا بتعديل طلباتهم، حتّى بعد تقديمها.

يمكن التعقيبات التي يُدلي بها المستفيدون من أي برنامج جبر ضرر مؤقت أو أولي أن تُساعد في تحسين إعداد استمارة طلب جبر الضرر وعملية التسجيل، بغية التوصل إلى تدابير مُنقّحة أو أكثر شمولية. في العام 2013، تعاون المركز الدولي للعدالة الانتقالية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأجرى معاً تقييمًا نوعيًا حول كيفية تأثير برنامج جبر الضرر الأساسي الذي اعتمد في تونس في العام 2011 ويُعطي مختلف فئات الضحايا، من المستفيدين المتحدّرين من مدينة قفصة الفقيرة والواقعة في المنطقة الداخلية، حيث بدأت التحركات المفصلية التي أدت إلى اندلاع ثورة العام 2011. فعلى سبيل المثال، خلص التقييم إلى أنّ أكثر المُستفيدين كانوا من العاطلين عن العمل وأنّ دفعتي التعويضات المُسدّتين إلى كلّ منهم، لا تكفيانهم إلا لفترة قصيرة من الزمن. وقد أدى هذا الأمر إلى فتح نقاشات حول إمكانية التوظيف في القطاع العام أن يؤمّن للصّحية كرامتها ودخلاً ثابتاً وإن كان محدوداً - وإن كان هذا التوظيف يزيد الأعباء على ميزانية الدولة. في العام 2014، طلبت هيئة الحقيقة والكرامة في تونس إجراء دراسة من شأنها تقييم نظرة المعتقلين السياسيين السابقين إلى برنامج جبر الضرر الصادر في العام 2011، بما فيه عملية التسجيل ضمناً.⁷⁹ وعلى الرغم من أنّ الدراسة لم تكن مفصلة كما يجب، فقد أفادت هيئة الحقيقة والكرامة في إعدادها برنامج جبر الضرر الطارئ كما خدمت النقاشات القائمة حول إنشاء برنامج جبر الضرر الشامل الذي فرضه قانون العدالة الانتقالية الصادر في العام 2013 في تونس.

6. القسم السادس: الاتصال وتأمين نفاذ الضحايا

كيف يمكن تحسين نفاذ الضحايا إلى التعويضات وإلى استمارات جبر الضرر؟

تتوفر، على الأقل، ثلاثة سبل تُحوّل هيئات الحكومة والمنظمات غير الحكومية أن تُحسن النفاذ إلى جبر الضرر من خلال الاستمارة ذات الصلة، وهي:

- (1) الاتصال بالضحايا وبنظمتهم، وذلك قبيل توزيع الاستمارات وبدء عملية التسجيل.
- (2) تقديم الاستمارات والمعلومات عن التسجيل للمجموعات المهمشة وتلك المتواجدة في أماكن يصعب الوصول إليها.
- (3) إعداد استمارة واضحة باستخدام، قدر المستطاع، لغة (أو لغات) السكان الذين سيملونها، وتقادي المصطلحات القانونية أو اللغة المجردة.

قبل توزيع الاستمارات وملئها، يجب أن تُستهلّ عملية التسجيل بحملات توعية من شأنها إعلام الضحايا- بل وفي بعض الأحيان، إقناعهم- بالتقدم لتعبئة الطلبات. ولا يتطلب ذلك توعية الضحايا وعائلاتهم ومجموعات الضحايا المحلية وحسب، بل توعية جماعاتهم أيضاً، بمن فيها من مسؤولين محليين، وقادة، ومسؤولين في المؤسسات الدينية، والمدارس، وحتى الأحزاب السياسية المحلية. ففي الفلبين، طلبت هيئة جبر الضرر إلى كل من جمعية البلدة ورؤساء البلديات تقديم المساعدة في عملية التوعية.⁸⁰ وفي البيرو، كان يُعقد، في كل مقاطعة على حدة، اجتماع ضخم بين ممثلي مجموعات الضحايا المختلفة وهيئات الدولة، وذلك قبل افتتاح عملية التسجيل لجبر الضرر. وفي معرض هذه الاجتماعات، كان يُطلب إلى المجتمعين أن يقوموا بمسح بُيِّن أبرز المناطق المُفترض تغطيتها وأن يُقدِّموا معلومات عن كيفية إجراء هذه التغطية، وأن يُحددوا المُخبرين الأساسيين.

وبالإضافة إلى حملات التوعية المحلية، لا بدّ من وضع استراتيجية إعلانية شاملة للاستفادة من وسائل الإعلام المُتاحة (ومن بينها إعلانات الصحف، والملصقات، والمحطات الإذاعية، والمواقع الإلكترونية، ومراكز الاتصالات)، ذلك بغية الاتصال بالضحايا وإعلامهم بحقوقهم باللغات التي يستخدمونها قراءةً وكتابةً، فيفهمون كيف يمكنهم المشاركة في العملية.⁸¹ وتجدر الإشارة إلى ضرورة الالتفات إلى أنواع المحطات الإذاعية التي يُلجأ إليها. ففي سيراليون، تمّ اللجوء، في بادئ الأمر، ولغايات تخدم الاتصال، إلى إذاعة الأمم المتحدة الناطقة باللغة الإنجليزية والمعروفة بجمهورها الواسع في البلاد؛ ولكن قادة الجماعات في المناطق الريفية، أشاروا، لاحقاً، إلى أنّ أحدًا من أبناء تلك المناطق لا يستمع إلى هذه المحطة، وأنّ الأشخاص الذين يتكلمون اللغات المحلية يستمعون إلى الإذاعات المحلية.⁸² قد يبدو الأمر معلوماً ومُسلماً به، لكن يُفترض بالمحطات الإذاعية المُختارة لاستخدامها كوسيلة اتصال مُجدية، أن تكون المحطات التي تحظى بأعلى نسبة استماع.

80 أجرى المركز الدولي للعدالة الانتقالية مُقابلة مع ماريسا ليرياس. المسؤولة في الحاد رؤساء البلديات المُشاركين في حملة التوعية. وذلك في آب / أغسطس من العام 2013.

81 طلبت مؤتمر المطالبات المادية اليهودية لدى ألمانيا لضحايا الحرقَة مُساعدة 1,750 منظمة ونشر الإعلانات في صحفٍ صادرة في 26 بلدًا وب 17 لغة. وقد قام المؤتمر بإنشاء مركز اتصالات وبإطلاق موقع إلكتروني. 11 Redress Trust, Report of Proceedings.

82 يمكن الاطلاع على: Suma and Correa, Report and Proposals.

هذا ويجب تطوير استمارات جبر الضرر وخطط توزيعها على نحو يُتيح الاتصال بالضحايا في المجتمعات النائية ومساعدة من لا يقدر على ملء الاستمارة بمفرده إما بسبب انشغاله بالعمل وإما بسبب مسؤولياته المنزلية. ومن شأن ذلك أن يساعد في تجاوز الفروقات بين الأشخاص ممن يتمتعون بقدرة أفضل على التّفاذ إلى المعلومات ويمتدّ أكبر من الوقت وبعلاقة أكثر وثاقاً بالموظفين الحكومية من جهة، وبين الأشخاص الذين لا يتمتعون بشيء مما تقدّم ذكره من جهةٍ أخرى. ففي النيبال، مثلاً، تمتّع الضحايا القاطنون في البلديات الممتدة على طول الطرقات السريعة أو القريبة منها بمعرفةٍ وافية، وسهّل عليهم التّقدّم بطلب جبر الضرر، مقارنةً بالضحايا الذين يقطنون في المناطق الريفية التي يصعب الوصول إليها.⁸³ وفي الفلبين، أنشأ المجلس المعني بمطالبات الضحايا بحقوق الإنسان مواقع عدّة للتقدّم بالطلبات، منها 14 مكتباً إقليمياً وحوالي 30 موقع استلام طلباتٍ في المراكز الريفية النائية، وكان بعضها يفتح أبوابه على مدار الساعة خلال فترة التسجيل.

ويجب الملصقات والبيث الإذاعي ووسائل التواصل الاجتماعي والرسائل النصية وغير ذلك من وسائل الإعلام عن عملية تقديم الطلبات ألاّ تشرح خطوات عملية التسجيل للحصول على جبر الضرر وحسب، بل أن تُعدّد أيضاً الوثائق التي يُفترض بمقدّم الطلب تقديمها. ويكتسب ذلك أهمية خاصة في السياقات التي يحتاج فيها مقدمو الطلبات إلى السفر من أجل ملء الاستمارات. ففي تلك الحالات، يحتاج مقدمو الطلبات، لا سيما القادمين من مناطق ريفية الذين قد يقطعوا مسافاتٍ طويلة من أجل ملء الاستمارات، إلى إحضار الوثائق المطلوبة كلها معهم، وذلك أنه من الصّعب عليهم العودة إلى منازلهم لجلبها مرّة أخرى.

ويجب أن تتوفّر استمارات جبر الضرر بأكثر عدد ممكن من اللغات التي يستخدمها الناجون أو أفراد عائلات الضحايا مُشاهدةً وقراءةً. ونظرًا إلى أن عددًا من الضحايا لا يُجيدُ القراءة ولا الكتابة أو لا يعرفُ أيًا من اللغات المستخدمة في الاستمارات، يجب أن يتواجد فريق التسجيل، إما شخصياً وإما عبر الهاتف، لتأمين الترجمة، الخطية منها والشفهية. ولعلّ العامل الأبرز الذي يتعلّق بمسألة اللغات وتُفترض إعارته أهميةً قصوى، وهو هوية الأشخاص الذين يساعدون، بشكلٍ رسمي، مقدّمي الطلبات على ملء الاستمارات. وفي هذا صدد، يُمكن ضربُ مثل استمارة أخذ الأقوال، مع أنها ليست باستمارة جبر الضرر، التي اعتمدها لجنة الحقيقة والمصالحة في كينيا وقد ملأها 42,456 شخصاً بمساعدة 300 من آخذي الأقوال الذين تمّ توظيفهم من مختلف أنحاء البلاد من أجل ضمان التنوع الجغرافي واللغوي.⁸⁴

استخدام لغة سهلة في الاستمارات والبرامج الإلكترونية

تمكّن ضحايا الاضطهاد النازي من التقدّم بطلبات الحصول على معاشات شهرية من الحكومة الألمانية بموجب "صندوق المادة 2"، وذلك باستخدام استماراتٍ متاحة باللغات الإنكليزية والألمانية والعبرية والروسية والإسبانية. وقد أتاحت الاستمارة المعتمدة في صندوق أوروبا الوسطى والشرقية لمقدمي الطلبات خديداً لغتهم المفضلة. بما في ذلك الإنكليزية أو الألمانية أو الهنغارية أو الروسية. أمّا الاستمارات التي اعتمدها المنظمة الدولية للهجرة في شأن مطالبات جبر الضرر المرتبطة بالرق والاستخدام القسري في إطار البرنامج الألماني للتعويض عن الاستخدام القسري. فقد تُرجمت إلى 19 لغة. وقد استعانت الحكومة الكندية بترجمين فوريين من السكان الأصليين خلال عملية التعويض عن الانتهاكات المرتبطة بالمدارس الداخلية المُخصّصة للسكان الأصليين في البلاد.*

ونظرًا إلى أن البرنامج المستخدم لجمع المعلومات المُدوّنة في استمارات طلبات جبر الضرر قد يكون متاحًا باللغة الإنكليزية حصراً. تعتمد بعض البرامج إلى ترجمة استماراتها إلى لغة البرنامج. وذلك بعد انتهاء عملية التسجيل. فعلى سبيل المثال. يسمح سجل الأمم المتحدة للأضرار بتقديم استمارات جبر الضرر باللغة العربية. على أن تُترجم لاحقاً ووثائقها الداعمة إلى اللغة التي يتطلبها البرنامج.†

Government of Canada, *Evaluation*, vi. *
UNRoD, *Rules and Regulations*, article 6. †

ما هي التحديات التي يُرجَّح أن يواجهها الضحايا خلال ملء استمارة الطلب والمشاركة في عملية التسجيل؟

على عملية جبر الضرر، واستمارة تقديم الطلب ضمناً، أن تتحسب مسبقاً للصعوبات والتحديات التي قد تواجهها بعض الجماعات الضحية، لا سيما أولئك الذين يعانون مكامن ضعفٍ أو تهميش، وتتعلق بتقديم الطلب وتأمين التجهيزات الخاصة لهم.

الضحايا من الكبار في السن أو ذوي الاحتياجات الخاصة

لا بدّ من تأمين التجهيزات الخاصة بمقدمي الطلبات الطاعنين في السن، والضعفاء وذوي الاحتياجات الخاصة، لا سيما في مقرّات التسجيل حيث قد يضطر الضحايا إلى الانتظار لفترات طويلة. ويُمكن لخرائط تعقّب أماكن الضحايا وتقارير لجنة الحقيقة أن تساهم في تحديد مقدّمي الطلبات، أفراداً ومجموعات، الذين يرجح أن يكونوا في حاجة إلى المساعدة، بمن فيهم الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقةٍ جرّاء الانتهاكات أو الذين كانوا في سن معينة عند وقوع الانتهاك (أو الانتهاكات). وفي الخطوة التالية، يُمكن، إذاً، لهيئات جبر الضرر أن تصلّ إلى هذه المجموعات في مقرّ دارها، بدلاً من انتظار سفر هذه المجموعات إلى مكاتب التسجيل الحكومية. وفي الحالات التي يكثر فيها عدد الضحايا الذين أصيبوا بإعاقاتٍ إثر تعرّضهم للانتهاكات، يمكن الاستعانة بالمنظمات المعنية بمساعدة ذوي الحاجات الخاصة. وفي هذا الصدد، يُشكّل العمل الذي أدّاه المجلس الكوري الخاص بالنساء المُجنّدين للاسترقاق الجنسي في الجيش الياباني، مثالاً جيداً وواضحاً على دور مجموعات الدعم في مدّ يد العون للضحايا المسنين عند تقديمهم طلبات التعويضات.

ضحايا العنف الجنسي وأطفالهم

غالباً ما تُعتبر التدابير الخاصة والآلية إلى بناء الثقة وضمان السريّة ضروريّة في حالة ضحايا العنف الجنسي. إذ يواجه معظم الضحايا صعوبة في الاعتراف بما حصل لهم أو بالتكلّم عنه بسبب وصمة العار التي تكتنف العنف الجنسي بصورة عامّة. ومن الممكن أن يواجه عدد كبير من الضحايا وصمة العار ضمن عائلاتهم ومجتمعاتهم في حال سعوا إلى تسجيل أنفسهم بصفتهن ضحية الاعتداء وإلى المطالبة بجبر الضرر.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة أن تُصاغ استمارة جبر الضرر على نحوٍ لا يُعتبر تدخلاً إلى حدّ كبير أو يُعرّض مقدّم الطلب للصدمة مجدداً. لذلك، يجب أن تُقيّم الأسئلة بغية نقادي وصمة العار الاجتماعية، وذلك مع مراعاة المفاهيم الثقافية المتعلقة بالحياة الشخصية والمحرمات والخصوصية.

وفي هذا الصدد، من المهمّ التأمّن في تحديد قدر المعلومات والتفاصيل الواجب توفرها في شأن الاعتداء والكفيل بأن تمنح الدولة ضحايا العنف الجنسي جبر الضرر. فعلى سبيل المثال، برّد في استمارة جبر الضرر المُعمّدة في كولومبيا، طلباً، لا جدوى منه، يفرض على الضحايا اختيار فئة من فئات العنف الجنسي الذي تعرّضوا له من بين لائحة تضمّ أنواعاً مختلفة (الإيلاج القسري، الاسترقاق الجنسي، التعقيم القسري أو الإجهاض القسري، وغيرها من أعمال العنف الجنسي أو البغاء القسري)، على الرّغم من أنّ ضحايا العنف الجنسي جميعهم يحقّ لهم الحصول على نوع جبر الضرر نفسه، بصرف النظر عن نوع العنف المُكبّد. في المقابل، في الاستمارة التي تعتمد كوريا الجنوبية الخاصة بـ"نساء المتعة" اللواتي استُعبدن جنسياً على يد القوات العسكرية اليابانية خلال الحرب العالمية الثانية،⁸⁵ تتبّنى الأسئلة المتعلقة بالتجارب التي مرّ بها مقدّم الطلب أثناء الحرب مقارنةً بحساسية، وهي تقتصر على الاستفسار عما يلي: زمان كلّ من الاختطاف وإطلاق السراح ومكانه، وكيفية وقوع عملية الاختطاف، وظروف الاستعباد، وكيفية إطلاق السراح، والحالة المعيشية الراهنة.

إلى ذلك، يُشكّل طرح الأسئلة حول أي طفلٍ وُلد نتيجة العنف الجنسي أمراً هاماً يؤدي إلى إدراج الطفل هذا في السجل وقاعدة البيانات من جهة، وضمان مناقشة مسائل هذه الشريحة من السكان وحقوق الأطفال بدقة وعناية من جهة أخرى. وفي هذا الإطار، خضع موظفو التسجيل في البيرو لتدريبٍ خاصّ حول كيفية تسجيل ضحايا العنف الجنسي، بما فيه كيفية طرح الأسئلة الحساسة المتعلقة بالأطفال. واعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر من

85 Government of South Korea, Act for Sexual Slavery Victims. تمّ اللجوء إلى هذه الاستمارة بهدف الاستفادة من استقرار سبل العيش ومراسم التأبين بموجب قانون كوريا الجنوبية.

العام 2015، تم تسجيل 149 طفلاً وُلدوا نتيجة أعمال العنف الجنسي التي تعرّضت لها أكثر من 3,000 ضحية، ويُعزى ذلك في المقام الأول إلى أمهاتهم اللواتي صرّحن عنهن في الاستمارات التي ملأنها.⁸⁶

الأطفال

قد يؤدي اعتبار الأطفال والشباب بمثابة فئة خاصة من الضحايا، وإدراك احتياجاتهم الفريدة، دوراً أساسياً في كسر حلقات الاعتداء والإفلات من العقاب بين الأجيال. غير أنه في كثير من الأحيان يُستثنى الأطفال، ممن وقعوا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، من سجلات الضحايا نتيجة تفضيل واضعي السياسات صبّ اهتمامهم على الضحايا البالغين. بالإضافة إلى ذلك، لا يُنظر إلى الأطفال على أنهم أصحاب حقوق في سياقات متعدّدة، بل على أنهم ضحايا ضمن الوحدة الأسرية نفسها.

وبناءً على ذلك، قد يُعدّ من الضروريّ أن يُضَافَ إلى استمارات جبر الضرر، إن لم يكن إلى سياسة جبر الضرر نفسها، مجالات وأحكام تخصّ الأفراد الذين وقعوا ضحايا وهم أطفال، وتُتيح قدرًا أكبر من المرونة فيما يتعلّق بزمان تقديم الطلب ومقدار المعلومات المتوقّع منهم.

فعلى سبيل المثال، احتُجز بعض الأطفال مع أهلهم بصورة غير قانونية، إلا أنّ عددًا كبيرًا منهم لا يملك سجلات السجن التي تثبت صحّة ادّعاءاتهم. وغالبًا ما تصبّ المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان خلال فترات العنف، اهتمامها على العثور على أفراد أخفوا أو احتُجزوا قسرًا من دون تسجيل أسماء الأطفال الذين احتجزوا معهم.

وفي بعض الحالات، قد لا يزال الأطفال الضحايا قاصرين أو شبابًا عند بدء عملية التسجيل، الأمر الذي يُصعّب عملية الوصول إليهم. والجدير بالذكر أنّ بعض هؤلاء الأطفال قد لا يعي بتأثّر أنّه كان ضحية أو قد لا يملك ذكريات عن الأحداث. ففي الواقع، عمد بعض المسؤولين العسكريين أو المدنيين ممن تربطهم صلات مع دولة دكتاتورية (كما في الأرجنتين) أو مع جماعات مسلحة (كما في أوغندا⁸⁷ وتيمور الشرقية⁸⁸) في بعض البلدان إلى انتزاع أطفال المخفيين قسرًا من عائلاتهم. ونتيجة لذلك، يجهل الأطفال هؤلاء هويّاتهم الحقيقية أو لا يُحيطون علمًا ببرامج جبر الضرر أو لا يُدركون إن كان في وسعهم النفاذ إلى هذه البرامج، فيُصعب عليهم، إن لم يستحل عليهم، الحصول على استمارات جبر الضرر والمشاركة في عملية التسجيل.

وفي هذا السياق، غالبًا ما تبرز أسئلة ومسائل حول تمثيل الأطفال الضحايا تمثيلًا قانونيًا. ففي كولومبيا مثلًا، أخذت تصاريح الأطفال بحضور ممثليهم القانونيين أو بحضور المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة (Colombian Institute for Family Welfare).⁸⁹

ويُمكن إدراج أسئلة عما إذا كان الضحايا قد فقدوا أطفالًا جرّاء الاعتداءات، على غرار الأسئلة التي وُجّهت إلى العمّال العبيد وعمّال السخرة السابقين في الحرب العالمية الثانية (برجّي الاطلاع على المُستند البياني 9).

المُستند البياني 9: إستمارة ألمانيا لجبر الضرر الناجم عن أعمال السخرة أو الاستخدام القسري

DEATH OF CHILD – Child Lodged in Home for Children of Slave or Forced Labourers									
94. Are you (or was the deceased) the parent of a child who died while lodged in a home for children of slave or forced labourers? Yes <input type="checkbox"/> No <input type="checkbox"/>									
95. Child's Last Name					96. Child's First Names				
97. Name the camp where children's home was situated					98. Name the home for children, if known				
99. Date of birth of child			100. Date of death of child			101. Date placed in home for children			
Year	Month	Day	Year	Month	Day	Year	Month	Day	Month

86 أفاد أحد كبار موظفي عملية التسجيل المركزي الدولي للعدالة الانتقالية بأن معظم الأطفال الضحايا جرى تسجيلهم على يد أمهاتهم في حين أنّ عددًا ضئيلًا منهم قدّموا بصورة مباشرة طلبًا لجبر الضرر. ويُدرج الأطفال بصفحتهم أقارب الضحايا لا باعتبارهم ضحايا. جايرو ريفاس. الأمين التنفيذي السابق لمجلس جبر الضرر. أثناء المناقشات التي أجراها مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية. في تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

87 Ladisch, 'Children Born of War'

88 Wandita, 'Reuniting Timor Leste'

89 Government of Colombia, Decree 4800 of 2011, article 31, paragraph 2

النساء والفتيات

من المحتمل أن تؤدي الأدوار الاجتماعية والأعباء الاقتصادية الملقاة على عاتق النساء والفتيات، لا سيما في المناطق الريفية من دول الجنوب، إلى إقصائهن من برامج جبر الضرر. ففي الواقع، من شأن الالتزامات الأسرية والمسؤوليات المتعلقة برعاية الأطفال وتدني الوضع التعليمي أو الاجتماعي، أن تحول دون نفاذ النساء والفتيات إلى استمارات جبر الضرر.

ففي النيبال، على سبيل المثال، إن احتمال أن تكون الضحية أمية هو أكبر بثلاثة أضعاف تقريباً في حالة الأنتي منه في حالة الذكر، ويعني ذلك أن الكثير من النساء عجزن عن المشاركة في العملية ولم يتلقين المساعدة في الحالات التي قُدمت فيها المعلومات خطأً أو وجبَ فيها ملء استمارات جبر الضرر.⁹⁰ وعليه، غالباً ما تدعو الحاجة إلى توفر ترتيبات بديلة تكفل مشاركة النساء والفتيات. فعلى سبيل المثال، في حين كانت الحكومة في سيراليون تُرسل فرقاً تسجيل مكونة من شخصين بهدف تشجيع الضحايا على تقديم طلبات الحصول على جبر الضرر وأخذ الأقوال من مقدمي الطلب، عمدت هيئة جبر الضرر، قدرُ مُستطاعها، إلى ضمّ امرأة واحدة على الأقل في فرقها بغية تشجيع الضحايا الإناث على تقديم الطلبات وإشعارهنّ بمزيد من الراحة تجاه المشاركة في هذه العملية.⁹¹

هل يمكن النفاذ إلى الاستمارات وإجراء التسجيل على الإنترنت أن يزيد إمكانية النفاذ إلى جبر الضرر؟

أعدّ عددٌ من برامج جبر الضرر في أيامنا هذه مواقع إلكترونية صُممت خصيصاً لعملية جبر الضرر وتقديم الطلبات. ويضمّ معظم المواقع أنفة الذكر روابط تُحيل إلى استمارات جبر الضرر القابلة للتنزيل والطباعة، بالإضافة إلى عرض التعليمات الخاصة بإجراء العملية على الإنترنت.

فعلى سبيل المثال، في بعض البلدان، ومنها كولومبيا، تتوفر استمارات جبر الضرر على منصة رقمية (أو "الكشك الرقمي") يملؤها موظفو التسجيل أو موظفون من الوكالات المحلية لحقوق الإنسان. وفي الفلبين حيث يحمل أربعة من أصل عشرة مواطنين هواتف ذكية، أبرم المجلس المعني بمطالبات الضحايا بحقوق الإنسان اتفاقاً مع شركات الهاتف النقال، يتلقى بموجبه من يشترك في خدمة الرسائل المجانية إشعارات بتاريخ التسجيل في المدن المجاورة أو رسائل تُذكر بالموعد النهائي لتسليم استمارات جبر الضرر وغيرها من الوثائق الضرورية.

إلا أن الاتصال بشبكة الإنترنت ما زال غير ملائم لتلبية غايات مماثلة في عدد كبير من دول الجنوب، لا سيما بالنسبة إلى سكان الأرياف. إضافة إلى ذلك، قد يتعدّد الاتصال بشبكة الإنترنت في عدد من الأماكن المتضررة من النزاع. وقد لا تقدر عائلات الضحايا، لشدة فقرها، على امتلاك الهواتف النقالة أو أجهزة الكمبيوتر اللازمة من أجل التسجيل عبر الإنترنت.

أما من منظور إداري، فمن المحتمل أن تساهم الأنظمة الإلكترونية المُخصّصة لتسجيل طلبات جبر الضرر في تخفيض التكاليف الإجمالية، لا سيما في النفقات العامة، وبالتالي، قد تُسرّع بعض الخطوات الأساسية من العملية، وذلك تحديداً بفضل ربط عملية التسجيل وتلقّي الاستمارات التي تتم يدوياً وتستلزم استخدام الورق بعملية التحقق من عدم ازدواجية المعلومات وتصنيفها التي تزيد جدواها عند إنجازها على نحو رقمي يتركز إلى قواعد بيانات أكبر وأشمل.⁹² لكن ترتفع، في أغلب دول الجنوب، تكلفة تركيب المعدات والبرامجيات الضرورية لتحويل المعلومات الواردة في الاستمارات الورقية إلى بيانات رقمية قابلة للتجميع والتصنيف إلكترونياً. ويعني ذلك أنه برجح الإبقاء على استمارات جبر الضرر الورقية في حين أن عملية مُعالجتها ستُصبح رقمية أكثر وقائمة على الإنترنت أيضاً.

إضافة إلى ما أنف ذكره، قد يُستحسن إنجاز جوانب عديدة من عملية التسجيل يدوياً بدلاً من إنجازها رقمياً (كالتوقيع على الاستمارة وأخذ بصمات الأصابع وطباعة الإيصال)، ولا يتعلّق ذلك بمسألة الجدوى وحسب، بل باعتباره وسيلة لإظهار التعاطف أيضاً. وهذا ما قد خلّصت إليه التجربة في كندا، حيث اتُخذ قرار يقضي بأن "التعامل مع

90 ICTJ, *From Relief to Reparations*, 20

91 NaCSA staff, interviews by ICTJ, April 2009

92 للاطلاع على مناقشة جديّة مبنية على المقارنة حول الأهمية التي تكتسبها قواعد البيانات الضخمة في مجال عمل العدالة الانتقالية عبر عدّة بلدان، يُمكن الاطلاع على: Ball et al., *Making the Case*

العلاء القائم على الإنترنت وتقديم الطلبات إلكترونياً لا يناسبان المبادرة، نظراً إلى "الدرجة العالية من التفاعل البشري والحس الإنساني" التي تستلزمها عملية التسجيل.⁹³ ولكن قد يجد بعض الضحايا ملء الملقات إلكترونياً أكثر يسراً بل قد يعتبرونه ضرورياً، لا سيما أولئك الذين يعيشون في الخارج (يرجى الاطلاع على القسم التالي).

كيف يمكن للأجئون والمغتربين التسجيل وتقديم طلب جبر الضرر؟

بحقّ للاجئين والمنفيين وطالبي اللجوء والعمال المهاجرين وغيرهم ممن يعيش خارج البلاد الحصول على جبر الضرر قدر ما يحقّ للمواطنين الذين يعيشون في دخلها. ويُوَجَّز بعض البلدان إلى قنصلياته في الخارج أن تُورِّع استمارات طلب جبر الضرر، وتسلم الاستمارات المملوءة، أو أن تُقدِّم بعض الخدمات المرتبطة بعملية التسجيل للحصول على جبر الضرر. ففي الفلبين، على سبيل المثال، يُمنح الضحايا الذين يستقرون في الخارج إعفاءً خاصاً أثناء التسجيل، يُتيح لهم مسح أجزاء من طلبهم (على غرار بطاقة الهوية، أو وثائق إثبات الانتهاك، ومنها مذكرة التوقيف، أو صورة)، بما في ذلك الاستمارة نفسها، كما يُتيح لهم تصديق وثائقهم في سفارة أو قنصلية فيليبينية، على أن يتبع ذلك تقديم النسخة الورقية.⁹⁴ ويرسل، بعدئذٍ، إشعار إلكتروني بالاستلام إلى مقدم الطلب عبر البريد الإلكتروني.⁹⁵

وقد سُمح للكولومبيين الذين هاجروا بسبب النزاع المسلح إلى بلدان مجاورة بتقديم طلباتهم لدى قنصلية كولومبية محلية.⁹⁶ إلى ذلك، طلبت حكومة كوريا الجنوبية من قنصلياتها وسفاراتها، على سبيل الاعتراف بالانتهاكات، أن تُعمِّم معلومات عن كوريين جنوبيين اختطفتهم كوريا الشمالية، وذلك كي تتمكن عائلاتهم من التقدم بطلب الحصول على الإعالة الاقتصادية وغيرها من المساعدات التي تؤمنها الحكومة، بالإضافة إلى المساعدة على ترحيلهم.⁹⁷

وعارضت تشيلي، في بادئ الأمر، تمويل تكاليف إعادة تأهيل ضحايا تعذيب حكم بينوشيه الديكتاتوري، الذين أُجبروا على اللجوء إلى المنفى ولا يزالون يعيشون في الخارج. وقالت الحكومة إنه يُمكن للمنفيين السابقين التّفاذ إلى مؤسسة الرعاية الصحية التي تشكّل جزءاً من برنامجها الخاص بجبر الضرر، وذلك فور عودتهم إلى تشيلي.⁹⁸ وفي العام 2013، أصدرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قراراً يدعو تشيلي إلى اتّخاذ تدابير في شأن مُقدّمي الطلبات ومن بينها "المباشرة بتحديد مواقع ضحايا التعذيب الذين يعيشون في الخارج والنظر في إمكانية تزويدهم بخدمات جبر الضرر نفسها بدلاً من انتظار قدوم مُقدّمي الطلبات شخصياً."⁹⁹

صحيح أنّ هذه المقاربات تُقدِّم المساعدة للأشخاص الذين يمكنهم الوصول إلى القنصليات في عواصم بلدان أخرى، إلا أنها قد لا تتمكن من مساعدة النازحين الذين يسكنون في مناطق حدودية نائية لا قنصليات فيها، أو غيرهم من المُختفين، أو ممن يعيشون في الخارج بموجب حماية الشهود. ففي ساحل العاج، مثلاً، لم تكن عملية التسجيل، في بدايتها، تغطّي الضحايا المقيمين في مخيمات النازحين في غانا وليبيريا المجاورتين، علماً أنّ تلك المُخيمات كانت تأوي عدداً كبيراً من الضحايا.¹⁰⁰ ويُفترضُ بمُتخذي القرارات في شأن خدمات جبر الضرر المحلية، أن يُحاولوا العمل مع هيئات إنسانية بُغية إيجاد السُّبل الأبلّة إلى المساعدة على جعل استمارات جبر الضرر والمعلومات المتعلقة بعملية التسجيل سهلة المنال في حالات كهذه. وقد تقتضي الحاجة أن تُعدّل الاستمارات كي تُدرج فيها أسئلة تتعلّق باحتمال عودة مقدم الطلب وتُقيّم كيفية تأمين خدمات جبر الضرر في حال تُعدّر على مُقدّم الطلب العودة أو أنّه لا يرغب في ذلك.

.Government of Canada, *Evaluation*, ix 93

.HRVCB, "Claimants Abroad" 94

.Balita Filipino News, "Martial law" 95

.Government of Colombia, "Director of Victims Unit" 96

أفادت وحدة الضحايا أنّ "الولايات المتحدة الأمريكية هي البلد الثالث الذي تلقت منه كولومبيا أكبر عدد من استمارات طلب التسجيل في سجّل الضحايا (870 استمارة). وهي قد حلت بعد كل من الإكوادور (1171 استمارة) وكندا (909 استمارة). ومن أصل هذه الاستمارات. قدّم 106 تصريح إلى القنصلية في نيويورك. وأحيل إلى وحدة الضحايا للنظر فيه."

.South Korean Ministry of Unification, "POWS" 97

98 شرح رئيس مؤسسة الرعاية الصحية (PRAIS) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنّ "الأشخاص الذين عاشوا أو يعيشون في المنفى هم من عداد المستفيدين من البرنامج. وكذلك الأمر بالنسبة إلى عائلاتهم. وهم يحظون العناية الخاصة ... حال عودتهم إلى البلد وذلك على نحو دائم أو مؤقت."

يُمكن الاطلاع على: *Garcia-Lucero vs Chile*, Inter-American Court of Human Rights

.Hodge, "Justice at Last" 99

.N'Guessan Kouamé, Chief of Cabinet of the Ministry of Solidarity, discussion with ICTJ, August 2016 100

7. القسم السابع: النظر في كيفية ملء الضحايا للاستمارات وتقديمهم الوثائق المطلوبة

كيف سيتم ملء استمارات طلب جبر الضرر؟

عادةً ما يملأ الضحايا استمارات جبر الضرر بأنفسهم، وأحياناً ما قد يعاونهم على ذلك ممثل قانوني، أو موظف مكتب التسجيل، أو أخذ الأقوال. لكن، في بعض الحالات، قد يكون الضحايا إما عاجزين وإما متوفين. عندئذٍ، يُفترضُ بأفراد غيرهم – وهم، في الغالب، أفراد من العائلة أو ممثلون قانونيون – القيام بذلك نيابةً عن الضحية نفسها.

فرضَ بعض برامج جبر الضرر أن يقوم أخذ الأقوال بملء استمارة جبر الضرر خلال إجرائه المقابلات، وهو أمرٌ له إيجابيات مهمة. إذ يمكن أخذ الأقوال المُدرَّبون أن يجعلوا عملية تقديم الطلبات أكثر فعاليةً بالنسبة إلى الضحايا، ذلك لأنهم يعرفون كيفية ملء الاستمارة. إذ يمكنهم تدوين ما يقوله الضحايا، والتأكد من هوياتهم، وجمع الوثائق ذات الصلة. كما يمكنهم أن يجعلوا عملية التسجيل أكثر حميميةً من خلال الاستماع إلى الضحايا والإقرار بمعاناتهم (يمكن الاطلاع على القسم المُعنون "المزيد حول الأسئلة المفتوحة المغلقة الإجابة" الوارد أعلاه).

إلى ذلك، يُمكن لأخذي الأقوال المساعدة على تفادي الحاجة إلى متابعة استكمال الطلبات. إذ يمكنهم تفقد اكتمال الطلبات المُقدَّمة واستيفاء الوثائق الداعمة لها عند حضور مقدم الطلب. ففي سيراليون، على سبيل المثال، نشرت اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي أخذي الأقوال في المحافظات الأربع وجمعت ما يقارب 30,000 طلب.¹⁰¹

وفي كل الأحوال، من المُجدي إلحاق دليل توجيهي بالاستمارة نفسها، أو توزيع كتيّب إرشادات يستعين به الضحايا أو موظفو مكتب التسجيل على السواء، أثناء ملئهم استمارات جبر الضرر. وكذلك يجب على الدليل، على سبيل استمارة جبر الضرر، أن يُراعي مسألة الأضرار التي عانها الضحايا، وأن يتفادى تقديم المعلومات بشكل مُكثف، ما من شأنه أن يُفّر الضحايا من قراءتها.

أي نوع من الوثائق تُطلب لاستكمال الاستمارة بشكل عام؟

عادةً ما تفرض استمارات جبر الضرر أن يُبرز الضحايا وثائق محدّدة بغية إثبات هوياتهم وتبيان أحقيتهم في الحصول على المنافع. وفي أغلب الحالات، تضم استمارات جبر الضرر لائحةً بالوثائق المطلوبة (بل ينبغي عليها ضمها). وقد أتاحت بعض البرامج لمقدمي الطلب تقديم مجموعة من الوثائق البديلة بدلاً من الوثائق المطلوبة في حال تعدّد عليهم إصدارها.

وتختلف أعداد الوثائق المطلوبة وأنواعها بشكل كبير بين برنامج وآخر. وعادةً ما تُستخدم الوثائق الداعمة لإثبات ما يلي تعدادُه:

- هوية مقدّم الطلب
- علاقة مقدّم الطلب بالضحية
- الانتهاك (أو الانتهاكات) المرتكب (أو المرتكبة)
- طبيعة الضرر (أو الأضرار) الذي تكبّدته (أو تكبّدتها) الضحية
- الاحتياجات
- الدخل، أو الملكية، أو مصدر العيش
- مؤشرات مكان الضعف أو العجز

وتُعدُّ المرونة ضروريةً فيما يتعلّق بمتطلبات التوثيق، إذ قد يُمنع بعض الضحايا الذين يستحقّون الحصول على المنافع من المشاركة بسبب تعذر إصدار الوثائق المطلوبة. ومن أجل تجنّب حصول ذلك، يقبل بعض البلدان وثائق قد لا تكون رسميةً لكنّها قد تفيّد في إثبات حقيقة ما. ففي البيرو، يُمكن إثبات ولادة ضحية وتبيان علاقة المستفيد بهذه الضحية من خلال إبراز وثيقة المعمودية بدلاً من وثيقة ولادة، وذلك بهدف الحصول على خدمات جبر ضرر. ونظرًا إلى أنّ النفاذ إلى السجلات غالبًا ما يُعيق تقديم الدليل اللازم، فمن المُجدي أن تُقدّم الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المساعدة للضحايا على نحوٍ منتظم، كي يتمكّنوا من الحصول على الوثائق التي يحتاجونها (تُعرض هذه المسألة تفصيلًا أدناه، في القسم المتعلّق بعمليات التسجيل).

أيضًا، يمكن للقرائن أن تحلّ محلّ بعض هذه المتطلبات، بما في ذلك حالّ الدليل الذي لم يعد متوفّرًا أو يتعذر على مقدّم الطلب الحصول عليه بسبب طبيعة أنظمة الحكم الاستبدادية أو بسبب تقلبات الحرب. فعلى سبيل المثال، قدّمت قرينة تصبّ في صالح مقدّم الطلب ضمن البرنامج المعني بخسارة الممتلكات الخاص بالمستخدمين الألمانين قسرًا (Property Loss Program for German Forced Labor)، حيثُ اعتُبر

قرينة الأحقية في الفيليبين وعبء الدليل

وفقًا لقانون جبر الضرر الفيليبيني. فإنّ الضحايا الذين شاركوا في الدعوى القضائية للمطالبة بتعويض الأجنبي عن المسؤولية التقصيرية التي رُفِعَت في الولايات المتحدة ضدّ كل من فرديناند وإميلدا ماركوس. يمكنهم الاحتجاج بـ"قرينة قاطعة" تُبيّنُ معاناتهم من الانتهاكات المرتكبة في ظلّ الحكم الديكتاتوري. دُوِنما الحاجة إلى إبراز أيّ دليل غير سجلّ المحكمة الفدرالية الذي يثبت أنّهم كانوا جزءًا من الدعوى. والأمر سيّان بالنسبة إلى المستفيدين من الضحايا الذين قُتلوا أو أُخفوا قسرًا أو ماتوا على أن تكون أسماؤهم مسجّلة في سجلّ تذكاريّ أدارته مؤسسة غير ربحية خاصة بالضحايا (مؤسسة Banayog ng mga Bayani). إلّا أنّ مقدّم الطلبات من لم يُشاركوا في الدعوى ولم يتمكّنوا من تقديم شهاداتٍ وسجلاتٍ مُفضّلة تثبت علاقتهم بالضحايا. فقد واجهوا صعوبات جسيمة.*

* Republic of the Philippines, Act 10368, section 17

Conclusive Presumption That One is an HRVV (Human Rights Violation Victim) Under This Act. - The claimants in the class suit and direct action plaintiffs in the Human Rights Litigation Against the Estate of Ferdinand E. Marcos (MDL No. 840, CA No. 88-0390) in the US Federal District Court of Honolulu, Hawaii wherein a favorable judgment has been rendered, shall be extended the conclusive presumption that they are HRVVs: Provided, That the HRVVs recognized by the Bantayog Ng Mga Bayani Foundation shall also be accorded the same conclusive presumption: Provided, further, that nothing herein shall be construed to deprive the Board of its original jurisdiction and its inherent power to determine the extent of the human rights violations and the corresponding reparation and/or recognition that may be granted

أن سبب خسارة الملكية هو تدخل الشركات الألمانية في حال وقوعها "خلال فترة معينة في أرض معينة يحتلها الرايخ (الألمانيون)".¹⁰²

لكن أحياناً ما يخلطُ متخذو القرار بين مقتضى التوثيق ومقتضى الدليل، مما يؤدي إلى سنّ قوانين جبر الضرر تفرض متطلبات توثيقية صارمة تكاد تُغطي كل جزء من أجزاء الاستمارة. وعلى الرغم من أن هذه المتطلبات قد تزيد من ثبوت الأطراف التي تتقدّم تدابير جبر الضرر، إلا أنها تزيد من العبء المُلقى على عاتق الضحايا ومن تفاقم شعورهم بالقلق. بالإضافة إلى ذلك، قد تشكل هذه المتطلبات القانونية الصارمة والرمسية عائقاً كبيراً قد يجبر مقدمي الطلبات على اللجوء إلى السوق السوداء للحصول على الشهادات المطلوبة أو على تقديم الرشاوي.¹⁰³ ويمكن في كلا الحالتين أن تُشوّه الحقيقة التي تحتاجها استمارة جبر الضرر، أو أن تُحرفها.

في كوسوفو، فإنّ استمارات جبر الضرر التي تُستخدم لتسجيل الضحايا، بمن فيهم غير المحاربين الذين قُتلوا وعائلات المفقودين، لا تتطلب تقديم وثيقة إثبات هوية ونسخة أصلية عن وثيقة الوفاة وحسب، بل تتطلب أيضاً إفادة منفصلة (لا جدوى منها في أغلب الأحيان) تُصدرها بلدية مختصة، وتقوم مقام الدليل على أن القتل حصل خلال الفترة التي يغطيها البرنامج.¹⁰⁴ كذلك، فإنّ متطلبات التوثيق الصارمة المعمول بها في ساحل العاج، أدت إلى استبعاد ثلثي الأشخاص الذين تقدّموا بطلب تسجيل. ويُثير هذا الإحصاء القلق نظراً إلى ارتفاع نسبة الإخلال بالإجراءات القانونية والنقص في الوثائق في البلد، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق التي تأثرت بالنزاع. ولقد اضطرّ بعض الضحايا إلى تكبد تكاليف باهظة من أجل الاستحصال على الوثائق المطلوبة.¹⁰⁵

ومن المُجدي أيضاً أن تؤمّن الدولة التوثيق الرسمي المطلوب، على غرار بطاقات الهوية ووثائق الولادة أو وثائق السكن، وذلك بالنيابة عن مقدمي الطلبات الذين كانت أحقيتهم لثبوت لو كانت هذه الوثائق في حوزتهم. وبذلك، يجعل هذا التدبير عملية التسجيل عملية أساسية وجارية للضرر بحد ذاتها. وغالباً ما تكون هذه المُستندات واثقاً ينبغي على الضحايا امتلاكها أو يمكنهم الحصول عليها بموجب حقهم كمواطنين.¹⁰⁶

ففي ميانمار، وعلى سبيل المثال، تردّد المُعتقلون السياسيون الذين أُفرج عنهم مؤخراً في طلب خدمات جبر ضرر المادية على غرار إعادة التأهيل أو التعويض، في حين طلب بعضهم الحصول على جوازات السفر التي كانت قد صُوِّدَت منهم إبان الحكم الديكتاتوري.¹⁰⁷ وتكسب هذه العملية قيمة إضافية إذ تؤمّن للمعتقلين السياسيين السابقين وسيلة تُسرّ نفاذهم إلى تدابير جبر ضرر مُحتملة في المُستقبل وتطلب إثبات هوية.

ما هو مستوى "القانونية" الذي يجب أن تكون عليه استمارة طلب جبر الضرر، وكيف يمكن الإبقاء عليها بسيطة بشكل كافٍ لكي يتمكن الضحايا من تعبئتها من دون مساعدة قانونية؟

ينبغي على مُعدّي استمارة جبر الضرر الأخذ بعين الاعتبار أنّ العديد من الضحايا وعائلاتهم، لا سيما في دول الجنوب، لا يمكنهم النفاذ إلى التعلّم العالي أو إلى الأموال اللازمة لتأمين خدمات قانونية، بالإضافة إلى احتمال أن يكونوا أميين. ويُصعب هذا الأمر الإجابة على أيّ استمارة تضمّ أسئلة تحمل معنى قانونياً. لهذا السبب، ينبغي الحدّ من الإجراءات القانونية الواجب اتباعها عند تقديم الطلب للحصول على خدمات جبر ضرر، فيستعاض عن أداء اليمين مثلاً بإجراءات أقلّ تعقيداً، على غرار توقيع الاستمارة أو وضع البصمة عليها.

102 بُرّجى الاطلاع على: Niebergall "Overcoming Evidentiary Weaknesses," 160 قد لا تصبّ الفران في صالح مُقدمي الطلبات. على غرار ما حصل في رواندا. فقد كادت نساء التونسي المتزوجات من رجال الهوتو أن حرّم النافع المُقدّمة من صندوق الدّم الخاص بالإبادة. وذلك بسبب "فريضة مفادها أنّهن حطّين بالحماية اللازمة وعليه. فلم تعرّضن للاضطهاد." 337 Hamber and Palmay, "Gender, Memorialization, and Symbolic Reparations."

103 بحسب ما أفاد به مسؤولون عراقيون خدّب إليهم المركز الدولي للعدالة الانتقالية في العام 2008، فإنّ واحداً من تداعيات الغزو الأمريكي للعراق في العام 2003 هو نهب ملقّات أجهزة الأمن والخبرات التي دُوّبت فيها أسماء المعتقلين السياسيين وضحايا نظام صدام حسين. وكانت نتيجة ذلك أن لجأ الكثير من المعتقلين السياسيين السابقين وأقارب "الشهداء" الذين قضوا في سبيل مُعتقداتهم السياسيّة إلى شراء السجلات ممّن يدعون أنّ في إمكانهم الوصول إلى الملقات المفقودة. وذلك كي يتسنى لهم تقديم الوثائق المطلوبة بموجب قوانين جبر الضرر المرعية الإجراء في العراق.

104 Government of Kosovo, Law No. 04/L-054.

105 Confédération des Organisations de Victimes des Crises Ivoiriennes, Report

106 في كينيا. على سبيل المثال. وجدت لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة. من بين أبرز ما وجدته. أنّ المواطنين الكينيين المُتحدّرين من أصول صوماليّة يحتاجون إلى التّفاذ إلى وثائق المواطنة كي يتسنى لهم ممارسة حقوقهم كمواطنين. بما فيها الحق في جبر الضرر.

107 Assistance Association for Political Prisoners and the Former Political Prisoners Society, After release

في النيبال، شكّا الضحايا للمركز الدولي للعدالة الانتقالية أمر "الإجراءات الإدارية الطويلة والمعقدة للغاية" الآيلة إلى تعبئة الاستمارات وتقديم الوثائق لبرنامج الإغاثة المؤقتة.¹⁰⁸ فقد احتاج رجل من مقاطعة أوديايابور إلى ثلاث سنوات كي يستحصل على الوثائق الداعمة كلها، وتردّد مراراً إلى المقرّات الرّسمية الرّئيسة في المقاطعة، وذلك قبل أن يتمكن أخيراً من قبض أموال الإغاثة. وقد دفعت المشاكل المماثلة بعض الضحايا إلى توكيل محامين لمساعدتهم على تدبير أمور العملية، بما في ذلك تعبئة الاستمارات. وقد أمّن بعض محامي الدفاع عن حقوق الإنسان خدمات قانونية مجانية؛ لكنّ الحلّ الأمثل يكمن في تبسيط الاستمارة ومتطلبات التوثيق وذلك بغية تجنّب وضع الضحايا في حالات تكون فيها هذه الخيارات ضرورية.

في الحالات التي يشعر فيها الضحايا بحاجة إلى توكيل محامين، ينبغي بذل الجهود من أجل مراقبة الخدمات القانونية المقدّمة أو حتى تنظيمها. ويمكن أن يضطلع بهذه المهمة كلّ من الهيئات التنفيذية المناط بها تسجيل الضحايا، وجماعات الضحايا ونقابات المحامين. وقد قامت نقابة المحامين في كندا بوضع إرشادات قانونية حول "مسائل خاصّة بتمثيل مقدّمي الطلبات من ضحايا المدارس الداخليّة المخصّصة للسكان الأصليين وحول التوقعات المرتبطة بسلوك المحامين المهني".¹⁰⁹ كذلك، قدّم برنامج جبر الضرر الكندي مبلغاً إضافياً يصل إلى 15 في المئة من إجمالي مبلغ التعويض، وذلك لتقديم التعويضات للأشخاص الذين عيّنوا محامين.¹¹⁰

ما الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتجنّب الاحتياي؟

في أيّ مرحلة من عملية التسجيل، قد يقع احتياليّ إمّا على مقدّمي الطلبات وإمّا على صندوق جبر الضرر نفسه. ونظراً إلى أنّ برامج جبر الضرر عادةً ما تكون إدارية في طبيعتها (أي لا يراود منها أن تكون عمليات قانونية صارمة)، يجب ألاّ يُتخذ غياب الأدلة، أو عدم واقعية الادعاءات، مؤشراً على الاحتياي. ففي الواقع، تُعدّ هذه الأمور صعوبات مشتركة يواجهها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كلّهم، لا سيّما الضحايا الذين تأثروا بالفضائع الجسيمة التي ارتكبت خلال نزاع ما.

ومن أجل تجنّب الاحتياي ومحاربتة، يمكن اتخاذ بعض الخطوات؛ على ألاّ تُنفذ أيّ منها على نحوٍ قد يلحق الأذى بالضحايا. وتجدر، في هذا الصدد، الإشارة إلى أنّ القلق من وقوع الاحتياي غالباً ما يركّز، من غير وجه حقّ، على مقدّمي الطلب، علماً أنّ الأشخاص الذين ينفذون خدمات جبر الضرر قد يقعون هم أيضاً في الفساد والتحيّز.¹¹¹ ففي سيراليون مثلاً، قال بعض الضحايا إنهم اضطروا إلى دفع مبالغ إضافية لموظفي مكاتب التسجيل وإلى تزويدهم بالطعام كي يقبلوا تسجيلهم.¹¹² وبغية حماية مقدّمي الطلبات من الاحتياي عليهم دفع رسوم مالية لقاء ملء استمارة، ينبغي أن تُدوّن على حزمة التسجيل ملاحظة مفادها أنّ التسجيل مجانيّ، ويُفضّل إدراج هذه الملاحظة في كلّ من الاستمارة وكتيب الإرشادات المرفق بها على السواء. ويجب أن تكون الملاحظة بارزة بحيث يُمكن مقدّمو الطلبات رؤيتها والالتفات إليها، وذلك على غرار ما اعتمد في العديد من البرامج السابقة.¹¹³

ICTJ, *To Walk Freely* 108

109 في كندا، وبغية حماية الضحايا من أي احتيال محتمل، يُدقّق مسوّو المطالبات في بدل أتعاب المحامي وذلك "من أجل التأكّد أنّها لا تتعدّى نسبة 30 في المئة من إجمالي مبلغ التعويض الحكومي به". وعلى الرّغم من الإجراء الوقائيّ هذا، تكبّد بعض مقدّمي الطلبات رسوماً إضافية. وعليه، أصدرت نقابة المحامين في كندا دليلاً عنوانه "توجيهات للمحامين العاملين من أجل الناجين من المدارس الداخليّة المخصّصة للسكان الأصليين" الذي لا يعدو كونه دليلاً استنفاذياً، إلاّ أنّه يرمي إلى "تديد الممارسات المناسبة في مجال فضيّة المدارس الداخليّة. مع التّطلع إلى ضمان كفاءة نقابة المحامين في أونتاريو وسلامة سلوكها المهني في تأمين الخدمات القانونية لمقدّمي المطالبات ونفادهم العادل إلى هذه الخدمات".
Canadian Bar Association, *Guidelines for Lawyers*

110 يمكنّ الاطلاع على: Indian Residential School Adjudication Secretariat, "Legal Fees".

111 حتى وإن ارتكبت مقدّمو المطالبات الاحتياي، فلا يُرجّح أن تُوازي هذه الحالات مجتمعةً حجم الاحتياي أو السلوك غير الأخلاقيّ الذي قد يرتكبه المسؤولون المناط بهم تنفيذ برامج جبر الضرر. فعلى سبيل المثال، أوبنّ مسؤول رفيع المستوى في المنظمة الأمريكيّة العنينة بتنفيذ جبر الضرر عن الهولوكوست، بالتخطيط لاختلاس 57.3 مليون دولار أمريكيّ.
US Department of Justice, "Former Holocaust Claims".

Ottendörfer, *The Fortunate One*, 20 112

113 فعلى سبيل المثال، حوى كلّ صفحة من صفحات الاستمارة المعتمّدة في البيرو، علامة مائيّة تقول "هذا الإجراء مجانيّ". أما المواد الإرشادية التي اعتمدها مؤتمر المطالبات المادية اليهودية لدى ألمانيا لضحايا الحرق، فقد استهلّت جميعها بجمليّة بارزة بعض الشيء، هي: "لا رسوم للحصول على هذه الاستمارة أو تسليمها". وقد دوّنت الملاحظة نفسها في الاستمارة التي اعتمدها لجنة البحث عن الحقائق في عمليات الاختطاف خلال الحرب الكورية وإعادة ترميم سمعة الضحايا في جنوب كوريا.

وبغية ردع مقدّمي الطلبات عن ارتكاب الاحتيال، يجبُ عرض التحذيرات في هذا الشأن على نحو واضح في الاستمارة والأدوات المرفقة بها، بدلاً من إقحامها في جسم الاستمارة حيثُ يتضاءل احتمال قراءتها. فعلى سبيل المثال، برُد في مطلع الصفحة الأولى من الاستمارة المُعتمدة في الفلبين، تحذيراً من إقدام مقدّمي الطلبات على الاحتيال. (يُرجى الاطلاع على المستند البياني 12).

المستند البياني 10: تحذيرات من الاحتيال والتحريف في استمارة الفلبين

WARNING: Direct or indirect commission of fraud, collusion, falsification, misrepresentation of facts, or any other kind of anomaly in the accomplishment of this form, or in obtaining any benefit under this application shall be subject to CRIMINAL ACTION, punishable by 8-10 years imprisonment and other accessory penalties as provided for under Republic Act No. 10368, Sec. 25.

عادةً ما يكون موظفو جبر الضرر الذين تم تدريبهم جيداً هم أفضل من يكشف الاحتيال. فمن خلال استخدام بروتوكولات حفظ السجلات بشكل دقيق (حتى الورقية منها)، يمكنهم مراجعة مضمون استمارات طلب جبر الضرر المكتملة ومقارنتها. فعلى سبيل المثال، اتخذ مجلس جبر الضرر في الفلبين التدابير اللازمة في مسألة "المطالبين الذين قدموا الوثائق نفسها" باستخدام "الطابع المستندية نفسها"، مما يؤكد أنّ شخصاً واحداً حضر طلبات العديد من الأفراد غير المرتبطين ببعضهم، وخلص المجلس إلى أنّ الطلبات كانت مزورة.¹¹⁴ يمكن لأنظمة الكمبيوتر أيضاً، عند توفرها، أن تُساعد على تنفيذ إجراءات كهذه تؤول إلى كشف الاحتيال.

يمكن أيضاً الاستعانة بالإشراف الإداري للتحقق من المعلومات الواردة في الاستمارات المكتملة. ففي النمسا، عملت منظمات شريكة على تسجيل الأشخاص الذين أُجبروا على أعمال السخرة سابقاً، وقدمت هذه المنظمات لاحقاً لائحة بالضحايا دققت فيها فرق مكونة من 3 أو 4 أشخاص وحظيت بموافقة اللجنة.¹¹⁵

ويمكن تعقب أساليب الاحتيال الشائعة بين الموظفين من خلال استخدام بروتوكولات التدقيق الموحدة. فادعاء الارتباط بعلاقة مع الضحايا، على سبيل المثال، يُعد أسلوب احتيال معروف في برامج جبر الضرر. في رواندا مثلاً، كشف التدقيق في برنامج جبر الضرر الخاص بضحايا الإبادة أنّ البرنامج كان "عرضة لممارسات الاحتيال أقدم عليها أعضاء لجنة الاختيار والآباء الذين صرّحوا عن أسماء أطفال ليسوا بأبنائهم."¹¹⁶

.UNTV News, "Martial Law Victims" 114

.Fund for Reconciliation, Peace and Cooperation, *Forced Labor in Austria*, 214 115

.Fonds d'Assistance aux Rescapés du Genocide, *Impact Assessment Report*, 83 116

8. القسم الثامن: استخلاص العبر من عملية التسجيل

تواجه برامج تنفيذ خدمات جبر الضرر ضغوطات مستمرة لتسريع عملية تقديم التعويضات وغيرها من المنافع للضحايا، لكن غالباً ما يتعثر تقدم هذه العملية بسبب النقص في الموارد وقلة الموظفين لتسجيل الضحايا ومراجعة الطلبات وتوزيع المنافع. هذا ويحدّد بعض قوانين جبر الضرر وسياساته جداول زمنية أو مواعيد لتنفيذ خدمات جبر الضرر. ففي هذه الحالات، ما من دافع فعليّ يحمل المنفذين ومُتخذي القرارات إلى أخذ الوقت اللازم من أجل تقييم كيفية تطوير عملية التسجيل، بما في ذلك إعداد استمارة (أو استمارات) جبر الضرر. وقد يصل هذا الأمر إلى حدّ اعتباره خطأً مكلّفاً على الصعيدين السياسي والمالي.

زيارة مكاتب تسجيل جبر الضرر في جنوب أفريقيا

في جنوب أفريقيا، لا تزال الحكومة تُصرّ على تبني المقاربة التي اعتمدها لجنة الحقيقة في برنامج جبر الضرر المؤقت والطارئ. لم يتوقّف للجنة الحقيقة والمصالحة المتّسع الكافي من الوقت أو القدر الوافي من الموارد لإجراء عملية تسجيل مفتوحة. لذلك، لم تُقدّم استثمارات جبر ضرر المؤقت إلا للضحايا المسجلين لدى لجنة الحقيقة والمصالحة خلال عملية أخذ الأقوال. ولم يكن المراد من لائحة اللجنة أنفة الذكر الأولى أن تُشكّل "لائحة مغلقة" أو سجلّ الضحايا الوحيد، بل أن تكون نقطة بداية. ومع ذلك، استبعدت الحكومة العديد من الضحايا الذين لم يُسجلوا لدى اللجنة فلم تُقدّم لهم التعويضات والمنافع الإضافية المستقبلية التي تتعلق بالصحة والتعليم ويؤمنها برنامج جبر الضرر الشامل.*

أدت سياسة اللائحة المغلقة هذه إلى الإبقاء على ميزانية كبيرة في صندوق الرئاسة الذي يحتوي 150 مليون دولار أميركي، فلم تُصرف لسنواتٍ طوال، في حين أنّها كانت لتؤمّن تعويضات الضحايا من غير المسجلين لدى لجنة الحقيقة والمصالحة، وعلى الرغم من أنّ جزءاً من هذه الميزانية قد حُصّص، حالياً، لتأمين المنافع المتعلقة بالصحة والتعليم، فلن يستفيد منها إلا الضحايا البالغ عددهم 16,000 ألف شخص الذين كانوا قد تلقوا المنافع سابقاً.† وكان من الممكن استدراك هذه الفروقات من خلال إعادة تقييم سياسة "اللائحة المغلقة" ومراجعة العملية السابقة وإعادة فتح التسجيل.‡

* في جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، دعت الحكومة حصراً "ضحايا الفصل العنصري الذين حدّتهم لجنة الحقيقة والمصالحة" أن يتقدّموا لنيل المنافع المتعلقة بالتعليم والصحة المُفترض توزيعها في العام 2016. يُمكن الاطلاع، على سبيل المثال، على: Government of South Africa, "Education Assistance"

† South Africa's largest apartheid victims' group, Khulumani, asserts that "victims of apartheid, as envisaged by the TRC, were not consulted properly in the process of drafting the new regulations and will not benefit directly from them"

‡ كدّت مجموعة الكولوماني، وهي أكبر مجموعة في جنوب أفريقيا تضمّ ضحايا الفصل العنصري، أنّ "ضحايا الفصل العنصري، حسبما حدّتهم لجنة الحقيقة والمصالحة، لم تتم استشارتهم خلال عملية وضع الأنظمة الجديدة، ولن يستفيدوا منها بشكلٍ مباشر. Allison, "The President's Fund"

‡ دعا المركز الدولي للعدالة الانتقالية إلى وضع برنامج جبر ضرر أكثر شمولاً في جنوب أفريقيا من خلال ائتلاف جنوب أفريقيا للعدالة الانتقالية. يُمكن الاطلاع، على سبيل المثال، على: South African Coalition for Transitional Justice, Comments

يمكن استخدام استمارات طلب جبر الضرر لتحديد سياسة جبر ضررٍ مستقبلية أو لتصويب سياسة قائمة

يُمكن للمعلومات الواردة في استمارات جبر ضرر أن تُبيِّن الثغرات في سياسة جبر الضرر، وتُحدِّد إن كان في الإمكان طلب جبر الضرر الجماعي، أو إن كانت البرامج الإنمائية تقدرُ على إيلاء الأولوية للضحايا الذين لا تُلبِّي الموارد المتاحة لجبر الضرر حاجاتهم. ويمكن لهذه المعلومات أيضاً أن تساعد مُتخذي القرارات على فهم أهمية الأنواع المختلفة من المنافع والمقاربات الآيلة إلى معالجة تبعات الانتهاكات، وعلى الإحاطة علماً بالتكاليف التي تترتب على كُلِّ منها.

فعلى سبيل المثال، إنَّ وضع برنامج رعاية صحية شاملٍ خاصاً بالضحايا، كما هو الحال في تشيلي، قد يمتيِّز بأهميةٍ ومنفعةٍ كبيرتين، ذلك كونه لا يقتصرُ على معالجة إصابات الضحايا التي سببها التعذيب أو غيرها من الانتهاكات بحق السلامة الجسدية وحسب. ولما كانَ تحصيل المعلومات أمراً لا غنى عنه من أجل اتخاذ قرارات مُماتلة، سنحت استمارات جبر الضرر والسجلات فرصة جمع هذه المعلومات. فمن خلال استخدام الأنظمة التكنولوجية وبرامج جمع بيانات والأنظمة الإدارية المتطورة، يسهلُ جمع البيانات المُحصلة أو تصنيفها كي يطلع عليها كلُّ من الهيئات الحكومية والجهات المانحة الدولية وغيرها ممن قد يحتاج إليها.

لم تستخدم حكومة النيبال استمارات التسجيل في برنامج الإغاثة المؤقت، بغية دعم تنفيذ البرنامج بهيئته الأولية وحسب، بل استخدمتها أيضاً على اعتبارها قاعدةً من أجل تقديم منافع جديدة، بما فيها المنافع المُخصَّصة للأيتام الذين عُرفَ وضعهم خلال إجراء عملية التسجيل وأحصي عددهم بعد انتهائها، أو من أجل تصويب السياسة القائمة أساساً، بما في ذلك السياسة المتعلقة بزواج المخفيين قسراً، اللواتي ادَّعى بعضهن وفاة أزواجهن في استمارات جبر الطلب التي ملأنها، وذلك كي يحصلن على منافع لا تُقدَّم في الأصل لغير الأرمال.¹¹⁷

وفي سياق النيبال أيضاً، تطلبُ الاستمارة المعتمدة في برنامج الإغاثة المؤقت، معلوماتٍ عن مستوى دخل العائلة ("مرتفع، أو متوسط، أو منخفض")؛ وعن مساحة الأرض الصالحة للزراعة التي هي في مُتناول العائلة (استناداً إلى الفئات الثلاث الخاصة بقياس المساحة والمُتراوحة من قطعة الأرض الكبيرة إلى الحديقة)؛ كما تطلبُ الاستمارة تحديد النشاط الذي يشكل مصدر دخل العائلة الأساسي؛ وتقدير حصيد الحصاد ودخل العائلة السنويين. وتساءلُ الاستمارة عما إن كانت العائلة قد نرحت بسبب النزاع؛ وعما إن كان أيٌّ من أفرادها يعاني مشاكل صحية نتيجة تعرُّضه لانتهاك؛ وعما إن كان أفراد العائلة قد حصلوا على أي نوع آخر من الإغاثة أو التعويض من الحكومة. وعلى الرغم من أن برنامج الإغاثة المؤقت لم يرم، بشكل مباشر، إلى معالجة الفقر المدقع التي تُعانيه العائلة أو عدم قدرتها على الوصول إلى أراضيها، يُمكن البيانات المُحصلة في الاستمارة، على سبيل المثال، أن توجه النقاشات المتعلقة باتخاذ القرارات في شأن أشكال جبر الضرر الجماعي التي تقرُّ بأن الضحايا، ممن ينتمون إلى مستويات أو طبقات معينة أو مجموعات إثنية محددة، قد تكبدوا معاناةً أشد وأقصى من مُعاناة من عداهم من الضحايا.

9. خلاصة

تشكّل عملية تقديم الضحايا الطلبات مكوّنًا أساسيًا لتنفيذ أيّ برنامج جبر ضرر. وعلى الرّغم من كثرة أنواع استمارات جبر الضرر وتشعّب الأساليب الفعّالة الآيلة إلى جمع المعلومات بقدر تشعّب تدابير جبر ضرر، فلا بدّ أن تتوفّر بعض المبادئ الأساسية التي من شأنها توجيه هذه العملية.

أولاً، يجب إعداد عمليات تقديم الضحايا الطلبات من دون إغفال غاية البرنامج الأساسية وهي جبر الضرر، نظرًا إلى أنّ هذه العمليات تكتسب أهميةً عمليةً وقيمةً رمزيّةً، في آن معاً، بالنسبة إلى الضحايا. وتؤثّر كميّة إعداد العملية وكميّة استخدامها تأثيرًا مباشرًا في الضحايا وفي كرامتهم. لذلك، ينبغي إعداد العمليات وتنفيذها على نحوٍ يحترم الضحايا ويسهّل مشاركتهم دونما أن يُلقَى على عاتقهم وزرًا قانونيًا أو ماليًا أو عاطفيًا لا طائل منه ولا جدوى.

ثانيًا، من المهمّ أن تُحدّد المعلومات وأنواع الوثائق اللازمة التي يجب أن يقدّمها الضحايا، كما أن تُحدّد السُّئل الفضلى الآيلة إلى تحصيلها. فمن شأن ذلك أن يساعد على تحديد الأسئلة التي يجب إدراجها في الاستمارة وكميّة طرحها. وتؤثّر هذه القرارات في الحدّ المطلوب من التفاصيل، وفي طول الاستمارة، وفي مقدار الجهد الي سيبدله الضحايا لاستكمالها، كما تؤثّر في مستوى التداخل في حيوات الضحايا وفي احتمال تعريضهم إلى الصدمة مُجددًا بسبب عملية طلب التسجيل.

ولا يكمن إعداد استمارة جبر ضرر وعملية تسجيل مُجديّتين وجابرتين للضرر، في التقيّد المُتزمّت ببعض الإرشادات الإداريّة قدر ما يكمن في تفهّم الأشخاص الذين سيستخدمون الاستمارة وفي استيعاب الظروف التي يواجهونها كضحايا وناجين من انتهاكات حقوق الإنسان، وفي الإتيان بعملية تُناسبهم كما تُناسب الأشخاص المُناط بهم تنفيذ برنامج جبر الضرر.

ولا بدّ من طرح أسئلة أساسية، هي: من سيقوم بتعبئة الاستمارة؟ ما مستويات الأمية والثقة والمعرفة اللغوية وغيرها من العوائق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي قد تقف عثرة أمام مُقدّمي الطلبات؟ ما هي الصعوبات الخاصة التي يُواجهها كلّ من النساء، والأطفال، وغيرهم من المجموعات المهمّشة؟ هل يقدر الموظفون والمسؤولون على تلبية حاجات مُقدّمي الطلبات التي قد تبرز أثناء عملية التسجيل؟ إن شحّت الموارد وافترقت المراكز للّجهازات اللازمة لتنفيذ عمليات جبر ضرر كبيرة ومعقّدة، كما هو الحال في دول الجنوب، فهل ستطلب الاستمارة إلى الضحايا النفاذ إلى المعلومات والوثائق والمدن (لا سيّما العواصم) والمكاتب والأفراد، علماً أنّ الفقراء والمهمّشين، في سياقاتٍ مُماثلة، لا يمكنهم النفاذ إلى ما تقدّم ذكره، وهو الأمر الذي يُقوّض إمكانية حصول الضحايا على خدمات جبر ضرر؟

ثالثًا، على الرّغم من أنّ استمارة طلب جبر الضرر تُعدّ وثيقةً رسميّةً، ينبغي ألاّ تتطلّب معرفة قانونيّة أو مساعدة محامي لتعبئتها. بل يجب الالتفات إلى ضرورة الوصول إلى الضحايا حيثما وُجِدُوا وإلى السّماح لهم بالنفاذ إلى الاستمارات وتعبئتها وبالمشاركة في عملية التنفيذ على نحوٍ آمن وهادف وفعّال. وهذا ما يتطلّب استشارة

مجتمعات الضحايا والمجتمع المدني منذ البداية، كما يتطلب تجربة مقاربات مختلفة، وذلك من خلال القيام ببرامج تسجيل اختبارية أو بتجارب أولية.

أخيراً، من الضروريّ الأخذ، دومًا، في عين الاعتبار، سنوات الخسارات الجسيمة والمعاناة والإهمال التي تكبدها معظم الضحايا، وهذا غالبًا ما يؤدي إلى مزيج من اليأس وعدم الثقة بالحكومة والغرباء. فقد يبدو ملء الاستمارة، أمرًا في منتهى السهولة، إلا إنه قد يستحيل إلى محطة أخرى من الألم يقع الضحايا ضحيتها، في حال استخدمت الاستمارة مصطلحات قانونية ولغة حقوق الإنسان التي لا تألفها العامة من الناس. لكن إن أُعدت الاستمارة مع أخذ حقوق الضحايا وحاجاتهم في عين الاعتبار، يمكن أن تصبح المطالبة بجبر الضرر تجربة عدالة وسهلة وجابرة للضرر بحد ذاتها. وفي الوقت نفسه، من الأهمية بمكان تذكّر أنّ استمارات جبر الضرر قد تحمل مقدّمي الطلبات إلى الاعتقاد بأنهم سيحصلون بالتأكيد على التعويض أو المنافع الأخرى. إضافة إلى ذلك، قد يجهل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أنّ لهم الحق في الحصول على جبر الضرر، لذا فقد ينظرون إلى الأموال أو المنافع الأخرى التي يوفّرها برنامج جبر الضرر، على أنها شكل آخر من مساعدة الحكومة لا على أنّها اعتراف بالخطأ المرتكب. وعليه، تقتضي مهمّة معدّي استمارات جبر الضرر ومنفّذي برامج جبر الضرر بأن يُعرّفوا خدمات جبر الضرر على أنّها حقّ من حقوق الضحايا وواجب على الدولة والمسؤولين أو أن يُرسّخوا هذا المفهوم. إذا، ليست استمارة جبر الضرر مجرد وثيقة رسمية أخرى، بل هي المنطلق الذي يمكن من خلاله إحقاق العدالة.

توصيات

ترمي التوصيات المعددة أدناه إلى مساعدة مُتخذي القرارات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في إعداد عمليات تسجيل مُجدية وهادفة، علماً أنّ هذه التّوصيات تصبُّ تركيزها على استمارات جبر الضرر.

- **إجراء عمليات المسح والتخطيط التي تستشرف كيفية إعداد الاستمارة وكيفية فهمها واستخدامها من قبل مقدّمي الطلبات.** من المهمّ الأخذ، مسبقاً، في عين الاعتبار الغايات والأهداف التي يجب استيفاؤها في استمارة جبر الضرر: فما المعلومات والوثائق التي يجب أن يُقدّمها مقدّمو الطلب ولم؟ كيف سيتمّ استخدام هذه المعلومات وتحليلها؟ ما المعلومات التي جُمعت مسبقاً في معرض عمليات البحث عن الحقيقة وتقييم الحاجات؟ إن توفّرت توصيات مفصلة حول نطاق إجراءات جبر الضرر ومحتواها، فما المعلومات الإضافية المفروض تحصيلها من مقدّمي الطلبات؟ إن لم تُنجز سياسة جبر الضرر بعد، أو إن كان المُخطّطون لا يزالون في صدد تقييم حاجات الضحايا، ويحتاجون إلى المزيد من البيانات بغية التّوصل إلى كيفية تلبيةها، قد تقتضي الحاجة تأمين نوع آخر، أو مستوى آخر، من التفاصيل. ومن المُجدي، في بعض الأحيان، إجراء دراسة تجريبية محدودة، على أن تتبعها جهود التسجيل الكاملة.

- **إشراك المؤسسات التي تملك خبرة سابقة في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان والنّازحين، وجماعات الضحايا، ومنظمات المجتمع المدني في البلد، في عملية وضع سياسات جبر الضرر وبرامجه وفي إعدادها منذ البداية.** فمن شأن إشراك هذه المؤسسات أن يساعد على تأمين سياسات وبرامج تلبي احتياجات الضحايا وتأخذ موارد الدولة (أو المؤسسات التي تقدّم خدمات جبر الضرر) في الحسبان. كما يساعد أيضاً على ضمان أنّ العمليات والاستمارات المستخدمة لتسجيل الضحايا والمستفيدين تتوفّر في متناول الضحايا وتفيد المنقذين وتزوّد مُتخذي القرارات بالبيانات الهامة.

- **إعداد استمارات جبر الضرر على يد فريق متعدّد التخصصات مكوّن من أفراد ووكالات.** صحيح أنّه في إمكان الأفراد ممّن خضعوا لتدريب قانوني أن يساهموا مساهمة كبيرة في إعداد استمارات جبر الضرر (وعمليات التنفيذ التي تشملها)، إلا أنّ الأشخاص الذين يملكون خبرة في تسهيل التوعية المجتمعية وإدارة تكنولوجيا المعلومات يؤدّون دوراً مهماً أيضاً في إنشاء قواعد بيانات ضخمة وفي إدارتها، على غرار سجلّ الضحايا. أمّا الأشخاص الذين يملكون خبرة في تنفيذ برامج المساعدة الاجتماعية، وإجراء المقابلات، وجمع البيانات في ظروف أقلّ تطوّراً، فمن المرجّح أنّهم يملكون المهارات اللازمة لإعداد عمليات التسجيل.

- **مراعاة الإنذار القاضي بـ“عدم الأدية“ والعمل به من خلال التفاعل مع احتياجات الضحايا ومكانهم ضعفهم.** لا بدّ من تجنّب الخلل في إعداد الاستمارة الذي من شأنه أن يُحرّف أو يُشوّه الرسالة العامّة التي تعطي جبر الضرر معناه ألا وهو: أنّ المجتمع يُقرُّ بالانتهاكات التي ارتكبت ويعترف بمعاناة الضحايا وبكرامتهم. كذلك، ينبغي الأخذ في عين الاعتبار أنّ تذكّر التجارب وسردها قد يؤلّم الكثير من الضحايا، لذلك، يجب أن تستبق عملية جبر الضرر الحاجة إلى تأمين الدعم النفسي لمُقدّمي الطلبات.

- **الحرص على أن يكون كلّ من طلب التسجيل وعملية تقديم الطلب جابراً للضرر، كلّما أمكن ذلك.** فعلى سبيل المثال، يمكن أن تضمّ استمارة جبر الضرر، وأي دليل مرفق بها، تصريحات تعترف بالضحايا وبالانتهاكات التي عانوها. ويمكن لعمليات التسجيل نفسها أن تعامل مقدّمي الطلبات بالاحترام والكرامة المُفترض منحهما للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم.

قائمة المصادر والمراجع

- Abrão, Paulo, and Marcelo D. Torelly. "The Reparations Program as the Lynchpin of Transitional Justice in Brazil," in *Transitional Justice: Handbook for Latin America*, 2011
- Allison, Simon. "The President's Fund: Where Is the Money for Apartheid Victims Actually Going?," *Daily Maverick*, October 14, 2010, www.dailymaverick.co.za/article/2014-10-14-the-presidents-fund-where-is-the-money-for-apartheid-victims-actually-going
- Assistance Association for Political Prisoners and Former Political Prisoners Society. *After Release I Had to Start My Life from the Beginning: The Experiences of Ex-Political Prisoners in Burma and Challenges to Reintegration*, May 2016
- .Avocats Sans Frontières. "Tunisia Emergency: Regions as Victims," January 28, 2016
- Awoko. "NACSA's Reparation Staff Is 92% Northern" — Says MP," April 1, 2009, <http://awoko.org/2009/04/01/%E2%80%9Cnacsa%E2%80%99s-reparation-staff-is-92-northern%E2%80%9D-says-mp>
- Balita Filipino News. "Martial Law Victims Abroad Can File Their Claims Online," November 7, 2014, www.weekendbalita.com/martial-law-victims-abroad-can-file-their-claims-online
- Ball, Patrick, Herbert F. Spierer, and Louise Spierer. American Association for the Advancement of Science, *Making the Case: Investigating Large Scale Human Rights Violations Using Information Systems, and Data Analysis*, 2000
www.hrdag.org/wp-content/uploads/2013/01/MakingtheCase-2000-fulltext.pdf
- Burford, Warren, and Hugo van der Merwe, Centre for the Study of Violence and Reconciliation, *Reparations in Southern Africa*, 2004, 16
www.csvr.org.za/docs/reconciliation/reparationsinsouthernafrica.pdf
- Burgonio, TJ. "Military Declassifies Marcos-era Documents," *Inquirer.net*, December 10, 2011, <http://newsinfo.inquirer.net/108867/military-declassifies-marcos-era-documents>
- Canadian Bar Association. *Guidelines for Lawyers Acting in Cases Involving Claims of Aboriginal Residential School Abuse*, Resolution 07-09-M, February 2007, www.lsuc.on.ca/media/guideline_aboriginal_res.pdf
- Carranza, Ruben, ICTJ. *Relief, Reparations, and the Root Causes of Conflict in Nepal*, 2012, <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Nepal-Reparations-2012-English.pdf>
- A Measure of Dignity: The Beginning of Reparations in Post-Revolution Tunisia," ICTJ," .——— May 7, 2015, www.ictj.org/news/measure-dignity-reparations-tunisia
- Carrington, Graham, and Elena Naughton, ICTJ. *Unredressed Legacy: Possible Policy Options and Approaches to Fulfilling Reparations in Uganda*, 2012
- Claims Conference. "Article 2 Fund," www.claimscon.org/what-we-do/compensation/background/article2
- Application FAQs," www.claimscon.org/survivor-services/comp-faqs/applying-for-claims- .——— /conference-administered-compensation-programs
- Comision Nacional de Verdad y Reconciliacion [Chile]. *Informe de la Comision de Verdad y Reconciliacion*, <http://pdh.minjusticia.gob.cl/wp-content/uploads/2015/12/tomo1.pdf>

Comisión Nacional sobre Política y Tortura [Chile]. *Informe: Comisión Nacional sobre Prisión Política y Tortura*, 2004, www.bcn.cl/bibliodigital/dhisto/lfs/Informe.pdf

Commission nationale pour la réconciliation et l'indemnisation des victimes des crises survenues en Côte d'Ivoire, "La Commission nationale pour la réconciliation et l'indemnisation des victimes des crises survenues en Côte d'Ivoire (CONARIV) a remis ce jour au chef de l'Etat ivoirien, le rapport final ainsi que le fichier unique consolidé des victimes des crises," April 19, 2016, <http://conariv.ci/index.php/k2-listing/item/312-la-commission-nationale-pour-la-reconciliation-et-l-indemnisation-des-victimes-des-crisis-survenues-en-cote-d-ivoire-conariv-a-remis-ce-jour-au-chef-de-l-etat-ivoirien-le-rapport-final-ainsi-que-le-fichier-unique-consolide-des-victimes-des-crisis>

Comisión Presidencial Asesora para la Calificación de Detenidos Desaparecidos, Ejecutados Políticos y Víctimas de Prisión Política y Tortura, *Informe de la Comisión Presidencial Asesora para la Calificación de Detenidos Desaparecidos, Ejecutados Políticos y Víctimas de Prisión Política y Tortura*, 2011, www.indh.cl/wp-content/uploads/2011/10/Informe2011.pdf

Confédération des Organisations de Victimes des Crises Ivoiriennes. "Rapport de Monitoring du Processus de Reparation des Victimes," Juillet 2016

Corporación Nacional de Reparación y Reconciliación, *Informe sobre calificación de víctimas de violaciones de derechos humanos y de la violencia política*, 1996, www.archivochile.com/Derechos_humanos/Com_Rettig/hddrettig0017.pdf

Correa, Cristián. *From Principles to Practice: Challenges of Implementing Reparations for Massive Violations in Colombia*, ICTJ, 2015

.ICTJ, *Reparations in Peru: From Recommendations to Implementation*, 2013 .———

Doyo, Ma. Ceres P. "Claiming Reparation for HR Violations," *Inquirer Net*, May 15, 2014, <http://opinion.inquirer.net/74522/claiming-reparation-for-hr-violations>

Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia. "Victim Information Form: Appendix A/ Rev.1, www.eccc.gov.kh/sites/default/files/7-VIF-Eng-Revised.doc

Fonds d'Assistance aux Rescapés du Genocide. *Impact Assessment Report for 2008–2015*, 2016, وتتوفر نسخة منه باللغة الإنكليزية لدى المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

Feichtlbauer, Hubert, Fund for Reconciliation, Peace and Cooperation. *Forced Labor in Austria 1938–1945*, 2005, www.zukunftsfonds-austria.at/download/book_reconciliationfund_ForcedLaborInAustria.pdf

Garcia-Lucero vs Chile, Inter-American Court of Human Rights, 2013, <http://hrlibrary.umn.edu/iachr/C/267-ing.html>

Gaspar, Karl M. "Victimizing the Victims Twice Over," *Minda News*, August 5, 2014, www.minda-anews.com/top-stories/2014/08/victimizing-the-victims-twice-over

Government of Canada. *Indian Residential Schools, Guide to the Independent Assessment Process Application*, April 4, 2013

Evaluation of the Delivery of the Common Experience Payment: Evaluation Report, July 12, .——— 2013, <http://publications.gc.ca/site/eng/451452/publication.html>

Government of Chile. *Ley No. 19123, Crea Corporación Nacional de Reparación y Reconciliación, Establece Pensión de Reparación y Otorga Otros Beneficios en Favor de Personas Que Señala*, February 8, 1992, www.leychile.cl/Navegar?idNorma=30490

Government of Colombia, “The Director of the Victims Unit, Alan Jara, Holds Talks on the Peace Process in New York,” July 15, 2016, www.unidadvictimas.gov.co/en/v%C3%ADctimas-en-el-exterior/director-victims-unit-alan-jara-holds-talks-peace-process-new-york/15400

.(Formato Nacional Para Búsqueda de Personas Desaparecidas” (on file with ICTJ” . ———

Formato Único de Declaración para la Solicitud de Inscripción en el Registro Único de” . ———
“Víctimas — Instrucciones para el Diligenciamiento

Decree 4800 of 2011 [Decreto Número 4800 de 2011, “Por el cual se reglamenta la Ley . ———
.1448 de 2011 y se dictan otras disposiciones”], December 20, 2011

Registro Único de Víctimas,” <https://rni.unidadvictimas.gov.co/?q=node/107>” . ———

Government of Guatemala, Secretaría de la Paz. *Plan Estratégico del Programa Nacional de Resarcimiento 2013–2016*, 28, on file with ICTJ

Government of Kosovo, *Law No. 04/L-054 on the Status and the Rights of the Martyrs, Invalids, Veterans, Members of Kosovo Liberation Army, Civilian Victims of War and their Families*, December 8, 2011, www.kuvendikosoves.org/common/docs/ligjet/Law%20on%20the%20status%20of%20the%20martyrs%20of%20war.pdf

.Government of Nepal, *Interim Relief Program Guidelines*, on file with ICTJ

Government of Peru. “Registro Único de Víctimas,” www.ruv.gob.pe/registro.html

Ministerio de Justicia y Derechos Humanos and Consejo de Reparaciones [Peru]. *Todos*, ———
Los Nombres: Memoria Institucional del Consejo de Reparaciones 2006–2013, 2013, www.ruv.gob.pe/archivos/Todos_Los_Nombres_MINJUS.pdf

Reparations Council, “Registro Único de Víctimas, Ficha de registro de información sobre , ———
“potenciales víctimas directas e indirectas afectadas por la violencia entre 1980 y 2000

Mandate of the Reparations Council, 2014, www.ruv.gob.pe/consejo.html . ———

Aprueban Reglamento de la Ley N° 28592, Ley que crea el Plan Integral de Reparaciones, Decreto Supremo, N° 015-2006-JUS, www.ruv.gob.pe/archivos/reglamentoeditado28592.pdf

Government of South Africa, Department of Justice and Constitutional Development. “Justice Invites TRC Beneficiaries to Claim for Financial Reparations,” November 9, 2011, www.justice.gov.za/Trc/reparations/index.htm

President’s Fund Annual Report 2014/15, 2015, www.justice.gov.za/reportfiles/other/presfund-anr-2014-15.pdf . ———

*Report to Public Protector into Allegations of Abuse Unjustifiable Exercise of Power with Regard . ———
.to the Affairs of the TRC Unit*, 2015

Education Assistance for the TRC-identified Victims of Apartheid,” www.justice.gov.za/forms/form_trc.html#sthash.i7WMkHCD.dpuf . ———

Government of South Korea. *Act on Livelihood Stability and Commemorative Projects, etc. for Sexual Slavery Victims Drafted for the Japanese Imperial Army under the Japanese Colonial Rule*, 2013, https://elaw.klri.re.kr/kor_service/lawView.do?lang=ENG&hseq=38399

Ministry of Unification. “POWS & Abductees Issues,” <http://eng.unikorea.go.kr/content.do?cmsid=1803> . ———

- Guembe, María José. “Economic Reparations for Grave Human Rights Violations: The Argentinean .experience,” in Pablo de Greiff (ed.), *The Handbook of Reparations*. New York: Oxford, 2006
- Haberman, Clyde. “Children of Argentina’s ‘Disappeared’ Reclaim Past, With Help,” *New York Times*, October 11, 2015, www.nytimes.com/2015/10/12/us/children-of-argentin-as-disappeared-reclaim-past-with-help.html
- Hamber, Brandon, and Ingrid Palmary. “Gender, Memorialization, and Symbolic Reparations,” in Ruth Rubio-Marín (ed.), *The Gender of Reparations: Unsettling Sexual Hierarchies While Redressing .Human Rights Violations*. New York: Cambridge University Press, 2009
- Hamber, Brandon. *Transforming Societies after Political Violence: Truth, Reconciliation and Mental .Health*, 2009
- Hodge, Neil, International Bar Association. “Justice at Last for Chilean Exiles,” June 6, 2014, www.ibanet.org/Article/NewDetail.aspx?ArticleUid=f0a550c4-52d8-4b81-a48b-17aa73fa93a5
- Human Rights Victims’ Claims Board. “Application for Reparation and/or Recognition,” www.hrvclaimsboard.gov.ph/images/DOWNLOADABLES/Application_Form_English.pdf
- Resolution No. 003-2015*, 2015, <http://hrvclaimsboard.gov.ph/index.php/claim-process/> . ———
announcements/62-announcement-on-extension
- HRVCB Starts Distribution of Partial Monetary Reparation for Human Rights Violations” . ———
Victims,” May 8, 2017, www.facebook.com/hrvclaimsboard.gov.ph/photos/a.760923197299071.1073741832.708973792494012/1466826363375414/?type=3&theater
- HRVCB to Resume Accepting Applications from Claimants Abroad,” August 18, 2017,” . ———
www.hrvclaimsboard.gov.ph/index.php/claim-process/announcements/63-hrvcb-to-resume-accepting-applications-from-claimants-abroad
- Indian Residential School Adjudication Secretariat, “Legal Fees and Your IAP Claim,” www.iap-pei.ca/pub-eng.php?act=factsheets/legal-fees-eng.php
- Informal Sector Service Center, “Press Release,” December 19, 2012, www.insec.org.np/index.php?type=press&id=621&lang=en
- International Center for Transitional Justice. *Reparations in Theory and Practice*, 2007, <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Reparations-Practice-2007-English.pdf>
- المركز الدولي للعدالة الانتقالية. التعويض: نظرياً وعملياً، 2007،
<https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Reparations-Practice-2007-Arabic.pdf>
- The Rabat Report: The Concept and Challenges of Collective Reparations*, 2009, www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Morocco-Reparations-Report-2009-English.pdf
- تقرير الرباط: مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، 2009،
<https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Morocco-Reparations-Report-2009-Arabic.pdf>
- . ———
From Relief to Reparations: Listening to the Voices of Victims, 2012 . ———
- To Walk Freely with a Wide Heart: A Study of the Needs and Aspirations for Reparative Justice . of Victims of Conflict-Related Abuses in Nepal*, 2014, www.ictj.org/publication/nepal-reparations-walk-freely-wide-heart
- International Court of Justice. *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Pales- tinian Territory*, July 9, 2004, A/ES-10/273 and Corr.1., www.unrod.org

Summary of the Advisory Opinion of 9 July 2004, www.icj-cij.org/docket/files/131/1677.pdf. ———

International Organization for Migration. *German Forced Labour Compensation Programme: Holocaust Victim Assets Programme (Swiss Banks), Activity Report July 2000–2001*, MC/INF/248, May 3, 2002

Interim Relief and Rehabilitation to the Victims of Nepal's Armed Conflict: Report on Mapping Exercise and Preliminary Gap Analysis of the Interim Relief and Rehabilitation Programme, 2010, www.iom.int/files/live/sites/iom/files/What-We-Do/docs/Mapping-Excercise-of-Interim-Relief-and-Rehabilitation-to-the-Victims-of-Nepals-Armed-Conflict.pdf

Ladisch, Virginie. ICTJ, *From Rejection to Redress: Overcoming Legacies of Conflict-Related Sexual Violence in Northern Uganda*, 2015

What Future for Children Born of War?," *Insight on Conflict*, June 17, 2015, [www.peace-
/insight.org/blog/2015/06/what-future-for-children-born-of-war](http://www.peace-)

Magarrell, Lisa, ICTJ. *Reparations in Theory and Practice*, 2007, [www.ictj.org/sites/default/files/
;ICTJ-Global-Reparations-Practice-2007-English.pdf](http://www.ictj.org/sites/default/files/;ICTJ-Global-Reparations-Practice-2007-English.pdf)

Murdoch, Lindsay. "Fate of East Timor's stolen generation in Indonesia finally coming to light," *The Sydney Morning Herald*, March 5, 2012, [www.smh.com.au/world/fate-of-east-timors-stolen-genera-
tion-in-indonesia-finally-coming-to-light-20120304-1ub38.html](http://www.smh.com.au/world/fate-of-east-timors-stolen-generation-in-indonesia-finally-coming-to-light-20120304-1ub38.html)

National Reconciliation Commission [Ghana]. "Payment of Reparations," October 16, 2006, (on [file at ICTJ](#))

Niebergall, Heike. "Overcoming Evidentiary Weaknesses in Reparations Claims Programs," in Carla Ferstman, Mariana Goetz and Alan Stephens (eds.), *Reparations for Victims of Genocide, War Crimes and Crimes Against Humanity: Systems in Place and Systems in the Making*. Martin Nijhoff Publishers, 2009

Oduro, Franklin. *Reparations in Ghana: Implementing the National Reconciliation Commission (NRC) Recommendations*, November 2008, paper on file with ICTJ

Olea, Ronalyn V. "Martial Law Victims Decry 'Stringent Requirements' of Claims Board," *Bulatlat.com*, December 11, 2014, [http://bulatlat.com/main/2014/12/11/martial-law-victims-decry-strin-
/gent-requirements-of-claims-board](http://bulatlat.com/main/2014/12/11/martial-law-victims-decry-stringent-requirements-of-claims-board)

O'Sullivan, Gerald. "The South African Truth and Reconciliation Commission: Database Representation," in P.B. Ball, H.F. Spierer and L. Spierer (eds.), *Making the Case: Investigating Large Scale Human Rights Violations Using Information Systems and Data Analysis*. Washington, D.C.: American Association for the Advancement of Science, 2000

Ottendörfer, Eva. *The Fortunate One and the Ones Still Waiting: Reparations for War Victims in Sierra Leone*, 2014

Redress Trust, *Report of Proceedings, Reparations for Victims of Genocide, Crimes Against Humanity and War Crimes: Systems in Place and Systems in the Making*, 2007

Republic of Austria, *Federal Law Concerning the Fund for Voluntary Payments by the Republic of Austria to Former Slave Laborers and Forced Laborers of the National Socialist Regime (Reconciliation Fund Law)*, August 8, 2000, *Federal Law Gazette No. 74/2000*, [www.reconciliationfund.at/db/admin/de/
index_main1541.html?cbereich=2&c Thema=344&carticle=604&fromlist=1](http://www.reconciliationfund.at/db/admin/de/index_main1541.html?cbereich=2&c Thema=344&carticle=604&fromlist=1)

Republic of the Philippines. *Act No. 10368, An Act Providing for Reparation and Recognition of Victims of Human Rights Violations During the Marcos Regime, Documentation of Said Violations, Appropriating Funds Thereof and for other Purposes*, July 23, 2012

Joint Resolution No. 03 of the Congress of the Philippines approved by the President on February .17, 2015, Official Gazette, March 23, 2015

.Implementing Rules and Regulations of Act No. 10368, April 24, 2014 .

Senate of the Philippines. Press Release, “Bill Extending Life of Human Rights Victims Claims .Board Approved,” February 1, 2016

South African Coalition for Transitional Justice. *Comments on the Draft Regulations Published by the Department of Justice Dealing with Reparations for Apartheid Era Victims*, June 8, 2011, www.ictj.org/sites/default/files/SACTJ-South-Africa-Reparations-Submission-2011-English.pdf

Suma, Mohamad, and Cristián Correa, ICTJ. *Report and Proposals for the Implementation of Reparations in Sierra Leone*, December 2009

Tejano, Ivy C. “Human Rights Claimants Treated Like Paupers,” *Sun Star*, August 6, 2014, <https://afirim.org.ph/dev/human-rights-claimants-treated-like-paupers>

Truth and Dignity Commission (Tunisia). “Perceptions et attentes des bénéficiaires du décret loi n°2011-1 portant amnistie à l’égard du processus de Justice Transitionnelle et des mesures de réparations,” July 2015, www.ivd.tn/ar/wp-content/uploads/2015/12/Perceptions-et-attentes-des-amnisti%C3%A9s-du-processus-de-justice-transitionnelle-et-des-mesures-de-r%C3%A9paration.pdf

.Truth, Justice and Reconciliation Commission (Kenya). *Final Report*, 2013

Truth and Reconciliation Commission (Sierra Leone). *Witness to Truth: Final Report of the TRC*, October 5, 2004, www.sierraleonetr.com/index.php/view-report-text-vol-2/item/volume-two-chapter-one?category_id=20

Truth and Reconciliation Commission (South Africa). “Reparations and Rehabilitation Application Form,” www.justice.gov.za/Trc/legal/19980403-gg18822_nn545.pdf

.Truth and Reconciliation Commission (South Africa), *Final Report*, October 29, 1998

US Department of Justice. “Former Holocaust Claims Conference Director Sentenced To Eight Years In Prison For \$57.3 Million Fraud On Organization That Makes Reparations To Victims Of Nazi Persecution,” November 4, 2013, www.justice.gov/usao-sdny/pr/former-holocaust-claims-conference-director-sentenced-eight-years-prison-573-million

United States Department of State. “Tax Exclusion for Restitution Payments,” www.state.gov/p/eur/rt/hlcst/c12826.htm

United Nations Development Programme. *Reparations Proposal: Peacebuilding Fund Emergency Window*, PBF-SLE-A-4, 2008, mptf.undp.org/document/download/2961

United Nations General Assembly. *Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law*, G.A. Res. 60/147, U.N. Doc. A/RES/60/147, March. 21, 2006, www.unhcr.org/refworld/docid/4721cb942.html

الجمعية العامة للأمم المتحدة. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، G.A. Res. 60/147, U.N. Doc. A/RES/60/147، 21 آذار / مارس 2006، <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/496/40/PDF/N0549640.pdf?OpenElement>

UN Register of Damage Caused by the Construction of the Wall in the Occupied Palestinian Territory. “Rules and Regulations Governing the Registration of Claims,” June 19, 2009

“.Claims form” .

UNTV News. "Human Rights Victims' Claims Board Screens Compensation Application of Martial Law Victims," May 27, 2016, <https://www.untvweb.com/news/rights-victims-claims-board-screens-compensation-application-martial-law-victims>

Victims and Survivors Service. *Guide to the Financial Assistance Scheme (April 2015–March 2016)*, www.victimsservice.org/site/wp-content/uploads/2015/12/VSS-Guide-to-Financial-Assistance-WEB.pdf

Wandita, Galuh. "Reuniting Timor Leste Children Stolen by Indonesia," *The Jakarta Post*, May 26, 2016, www.thejakartapost.com/academia/2016/05/26/reuniting-timor-leste-children-stolen-by-indonesia.html

الملاحق*

- أ. استمارة طلب جبر الضرر و/أو الاعتراف، المجلس المعني بمطالبات الضحايا بحقوق الإنسان، جمهورية الفلبين (متوفرة باللغة الإنكليزية)
- ب. استمارة خاصّة بالاسترقاق أو الاستخدام القسري أو الأذى الشخصية أو وفاة طفل، المنظمة الدوليّة للهجرة (المرتبطة بالهولوكوست) (متوفرة باللغة الإنكليزية)
- ت. استمارة طلب فردي- مجلس جبر الضّرر المنشأ بموجب القانون رقم 28592، جمهورية البيرو (متوفرة باللغة الإسبانية)
- ث. استمارة طلب جماعي- مجلس جبر الضّرر المنشأ بموجب القانون رقم 28592، جمهورية البيرو (متوفرة باللغة الإسبانية)

* يمكن الوصول إلى الملاحق عبر الإنترنت على: www.ictj.org/sites/default/files/forms_of_justice_appendices

